

عِلَلُ الشَّرَائِعِ

وَأَحْكَامُهَا وَأَسْبَابُ

تَأْلِيفُ

الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ الصَّرِيدِيِّ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَمْدَانِيِّ

الْمُرْتَقِ ٣٨١ هـ

الْمَجْمُوعُ الثَّلَاثُ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةِ آلِ الْبَيْتِ الْعَلِيِّ لِإِحْيَاءِ التَّرَاثِ



۴۴۴

عَلَيْكَ الشُّرَاعُ وَأَحْيَاكَ مَرُورَ الْأَسْبَابِ

تَأَلَّفَ

الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ الصِّدِّيقُ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَسْبِي

الْمُتَوَفَّى ٣٨١ هـ

الجزء الثالث

@tasnim_pdf

کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم

اسلامی در ایستا

تَحْقِيقُ

مَوْسَسَتَةُ الْبَيْتِ الْعِلْمِيِّ لِإِحْيَاءِ التَّرَاثِ

الصلوق ، محمد بن علي بن بابويه ، ٣١١ - ٣٨١ هـ . ق .
علل الشرائع والأحكام والأسباب / تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه القمي الصلوق .
تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث . قم ١٤٤٣ هـ . ق .
ع . ج .

الفهرسة طبق نظام فيبا .

اللغة : العربية

المصادر بالهامش .

حديث شيعي ، علل الأحكام وأسبابها ، تاريخ ، عقائد ، أحكام ، الف العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

نظام ديوي :

BP ١٢٩

٧٣٦٧٣٤٨

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٧-٦٠٩-٣١٩-٩٦٤-٩٧٨ / دورة ٤ أجزاء

ISBN 978 - 964 - 319 - 609 - 7 / 4 VOLS.

شابك (ردمك) ٧-٦١٢-٣١٩-٩٦٤-٩٧٨ / ج ٣

ISBN 978 - 964 - 319 - 612 - 7 / VOL.3

الكتاب : علل الشرائع والأحكام والأسباب / ج ٣

المؤلف : الشيخ الصلوق

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم

الطبعة : الأولى - رجب الأصب - ١٤٤٣ هـ

الفلم والألواح الحساسة (الزينك) : تيز هوش - قم

المطبعة : الوفاء - قم

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

السعر : ٥٠٠ / ٠٠٠ ريال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

قم المقدّسة : شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣

ص . ب . ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ هاتف : ٥ - ٣٧٧٣٠٠١ فاكس : ٣٧٧٣٠٠٢٠

باب علة التلبية

[١/٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ لِمَ جُعِلَتْ التَّلْبِيَةُ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ، فَنَادَى : فَأَجِيبِ ﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ ^(١) يَلْتَوْنَ» ^(٢) .

[٢/٨٨٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَثْمَانَ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ التَّلْبِيَةِ وَعَلَّتْهَا ؟

فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فَقَالَ : عَبَادِي

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الفجج : الطريق الواسع بين جبليين . القاموس المحيط ١ : ٢٧٦/الفجج .

(٢) سورة الحجج ٢٢ : ٢٧ .

(٣) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٥ ذيل حديث ٢١٢٣ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ١٣٣٥ (باب التلبية) ، ونقله المجلسي عن علل الشرائع في بحار الأنوار ٩٩ : ١١/١٨٤ .

واماني ، لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لي ، فيقولون : لبيك اللهم لبيك ،
إجابةً لله عز وجل على ندائه إياهم»^(١) .

[٣/٨٩٠] حدّثنا محمد بن القاسم الأستراباذي المفسر رحمته الله ، قال :
حدّثني يوسف بن محمد بن زياد ، وعليّ بن محمد بن يسار ، عن
أبيهما ، عن الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن
محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قال : جاء رجل
إلى الرضا عليه السلام فقال : يا بن رسول الله ، أخبرني عن قول الله عز وجل :
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) ما تفسيره ؟

فقال : «لقد حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن الباقر ، عن زين العابدين ،
عن أبيه عليه السلام : أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أخبرني عن
قول الله عز وجل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ما تفسيره ؟

فقال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هو أن عزّف عباده بعض نعمه عليهم جملاً ؛ إذ
لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل ؛ لأنها أكثر من أن تُحصى أو
تُعرف ، فقال لهم : قولوا : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على ما أنعم به علينا ﴿رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ وهم الجماعات من كلّ مخلوق ، من الجمادات والحيوانات .
فأمّا الحيوانات : فهو يقبّنها في قدرته ويغذوها من رزقه ويحفظها^(٣)

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ٢١/١٧٩ ، الباب ٣٢ ، ومثّل لا يحضره الفقيه ٢ :
٢١٢٤/١٩٦ ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ٩٩ : ١٠/١٨٤ .

(٢) سورة الفاتحة ١ : ٢ .

(٣) فيما عدا «ج ، ل ، ح» : «ويحوطها» . وكذا في حاشية «ج ، ل» بعنوان نسخة
بدل . وورد أيضاً في حاشية «ج ، ل» : حاطه يحوطه حوطاً وحياطة : إذا حفظه
وصانه وذبّ عنه وتوفّر على مصالحه . النهاية لابن الأثير ١ : ٤٤٣/حوط .

بكنفه^(١)، ويدبر كلاً منها بمصلحته .

وأما الجمادات: فهو يمسكها بقدرته، يمسك المتصل منها أن يتهافت^(٢)، ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، ويمسك الأرض أن تنخسف إلا بأمره، إنه بعباده لرؤف رحيم .

قال عليه السلام: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ مالكهم وخالقهم وسائق أرزاقهم إليهم من حيث هم يعلمون ومن حيث لا يعلمون، والرزق مقسوم، وهو يأتي ابن آدم على أي سيرة سارها من الدنيا، ليس تقوى متق بزائده، ولا فجور فاجر بناقصه، وبيننا وبينه ستر وهو طالبه، ولو أن أحدكم يفرّ من رزقه يطلبه رزقه، كما يطلبه الموت، فقال الله جلّ جلاله: قولوا: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ على ما أنعم به علينا، وذكرنا به من خير في كتب الأولين قبل أن نكون .
ففي هذا إيجاب على محمد وآل محمد وعلى شيعتهم أن يشكروه بما فضلهم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجياً، وفلق له البحر، ونجى بني إسرائيل، وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربه عز وجل فقال: يا رب، لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أن محمداً أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟

قال موسى: يا رب، فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أنت في كنف الله - محرّكة - : في حرزه وستره، وهو الجانب والظلّ والناحية . القاموس المحيط ٣: ٢٥٩/كنف .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: التهافت: التساقط والتتابع . القاموس المحيط ١: ٢١٧/هفت .

فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟

قال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أن فضل آل محمد علي جميع النبيين كفضل محمد علي جميع المرسلين؟

فقال موسى: يا ربّ، فإن كان آل محمد كذلك، فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتي، ظلمت عليهم الغمام، وأنزلت عليهم المنّ والسلوى، وفلقت لهم البحر؟

فقال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أن فضل أمة محمد علي جميع الأمم كفضله^(١) علي جميع خلقي.

فقال موسى: يا ربّ، ليتني كنت أراهم، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى، إنك لن تراهم وليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان جنة عدن والفرديوس، بحضرة محمد في نعيمها يتقلّبون، وفي خيراتها يتبجحون^(٢)، أفتحبّ أن أسمعك كلامهم؟ قال: نعم، يا إلهي، قال الله جلّ جلاله: قم بين يديّ، واشدد مثزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

ففعل ذلك موسى عليه السلام فنأدى ربّنا عزّ وجلّ: يا أمة محمد، فأجابوه كلّهم - وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم -: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ.

(١) في «ج، ح، ل»: كفضلي.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: تَبَجَّحَ: تمكّن في المقام والحلول، كَبَجَّحَ، والدازَ: توسّطها، وبجوحة المكان: وسطه، وهمّ في ابتحاح: سعة وعيش. القاموس

ثُمَّ نَادَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَضَائِي عَلَيْكُمْ أَنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، وَعَفْوِي قَبْلَ عِقَابِي، فَقَدْ اسْتَجِبْتُ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي، وَأَعْطَيْتُكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلُونِي، مَنْ لَقِينِي مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَادِقٌ فِي أَقْوَالِهِ، مُحَقِّقٌ فِي أَعْمَالِهِ، وَأَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخُوهُ وَوَصِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَوَلِيِّهِ، مَلْتَزِمٌ طَاعَتِهِ كَمَا يَلْتَزِمُ طَاعَةَ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهُ الْمَصْطَفِينَ الْمُطَهَّرِينَ الْمُبَانِينَ بِعَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ، وَدَلَائِلِ حُجُجِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِمَا أَوْلِيَاؤُهُ أَدْخَلَهُ جَنَّتِي وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ.

قال: فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا أُمَّتَكَ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ: قُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ عَلَى مَا اخْتَصَنِي ^(١) بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَقَالَ لِأُمَّتِهِ: وَقُولُوا أَنْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا اخْتَصَنَّا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ ^(٢).

[٤/٨٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً؟ قَالَ: «إِجَابَةٌ أَجَابَ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

(١) فِي «ج»: اخْتَصَمْتَنِي .

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْعَيُونِ ١: ٣٠/٣٨٥، الْبَابُ ٢٨، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٢: ٢٥٨٦/٣٢٢٧، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ: ١١/٣٠، وَأُورِدَهُ عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ١٧/٣٢٩، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعَيُونِ وَالْعُلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٩٢: ٢٢٤ - ٢/٢٢٦ .

رَبِّهِ»^(١).

[٥/٨٩٢] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «أَحْرَمَ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَمَلَةٍ^(٢) مِصْرَ وَمَرَّ بِصَفَاثِحِ الرُّوحَاءِ^(٣) مُحْرَمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفٍ ، فَلَبَّى تَجْبِيهِ الْجِبَالَ»^(٤).

[٦/٨٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢٢٨٤/٢٣٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٣ : ١١/١٠ ، و ٩٩ : ١٢/١٨٥ .

(٢) الرملة : واحدة الرمل ، مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبته قد خرجت الآن ، وكانت رباطاً للمسلمين ، فبينها وبين البيت المقدس ثمانية عشر يوماً ، وهي كورة من كور فلسطين . انظر : معجم البلدان ٣ : ٧٩ .

وقال الجوهري في الصحاح ٤ : ٥٢٨/رمل : رملة مدينة بالشام .

وقال المجلسي في مرآة العقول ١٧ : ٥٢ : ويحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها ، أو يكون في المصراع أيضاً رملة أخرى .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . القاموس المحيط ١ : ٣٠٨/الروح .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢٢٨٤/٢٣٤ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٥/٢١٣ ، وفيه : يَلْبَى وَتَجْبِيهِ الْجِبَالَ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٣ : ١٤/١١ ، و ٩٩ : ١٣/١٨٥ .

العلة التي من أجلها يكون في الناس مَنْ يحجّ حجة... ١١
على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية^(١) يقول: لبيك عبدك وابن
عبدك^(٢) «لبيك»^(٣).

[٧/٨٩٤] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ
الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، خَطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ عِبَاءُ تَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ وَهُوَ
يَقُولُ: لَبَيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَيْكَ، وَمَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ
يَقُولُ: لَبَيْكَ كَشَافِ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَيْكَ، وَمَرَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ
الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ لَبَيْكَ، وَمَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفَائِحِ
الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ^(٤) «لَبَيْكَ»^(٥).

- ٤٢١ -

باب العلة التي من أجلها يكون في الناس مَنْ يحجّ حجة، وفيهم مَنْ يحجّ حجتين أو أكثر،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة.
النهاية لابن الأثير ٤: ٧٥/قطا.

(٢) في النسخ: وابن عبدك.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨٣/٢٣٤، وأورده الكليني في
الكافي ٤: ٣/٢١٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٣: ١٢/١٠.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: في أسماء الله تعالى ذو المعارج، المعارج: المنصاعد
والدرج، واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج
الفواضل العالية. النهاية لابن الأثير ٣: ١٨٤/عرج.

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨٤/٢٣٤، وأورده الكليني في
الكافي ٤: ٤/٢١٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ١٥/١٨٥.

وفيهم مَنْ لا يحجُّ أبداً

[١/٨٩٥] أبي (١) عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لَمَّا أمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت وتمَّ بناؤه أمره أن يصعد ركناً ، ثمَّ ينادي في الناس : ألا هلمَّ الحجَّ ، فلو نادى : هلمُّوا إلى الحجِّ (٢) ، لم يحجَّ إلَّا مَنْ كان يومئذٍ إنسيّاً مخلوقاً ، ولكنه (٣) نادى هلمَّ الحجَّ ، فلبَّى الناس في أصلاب الرجال : لبَّيك داعي الله لبَّيك داعي الله ، فمن لبَّى عشرأ حجَّ عشرأ ، ومن لبَّى خمسأ حجَّ خمسأ ، ومن لبَّى أكثر فبعدد ذلك ، ومن لبَّى واحداً حجَّ واحداً ، ومن لم يلبَّ لم يحجَّ» (٤) .

(١) في «ن ، س» : حَدَّثَنَا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر أنَّ الفرق باعتبار أنَّ المعروف من الخطاب العامَّ الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم إتيانه بلفظ المفرد ، فكأنَّه يطلب مَنْ كان له أهليَّة الطلب .

وأما الإتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه إلى الموجودين إلَّا ما أخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالآيات والأخبار ، فإنَّنا داخلون بالضرورة من الدين ، أو يقال : الظاهر من عبارة الخبر تكليف الحجِّ بدون لفظة «إلى» والحجَّ شامل للمعدومين شموله للموجودين بخلاف «هلمُّوا إلى الحجِّ» ، فإنَّ الظاهر منه تكليف المكلفين إليه ، والظاهر منه شموله للموجودين .

وقيل : لأنَّ استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع . وفيه : أنَّه على تقدير تسليمه لا مدخل له في اشتغال المعدومين ، وهو المطلوب هنا . (م ت ق عليه السلام) .

(٣) في «ج ، ح» : ولكن .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٦/٢٠٦ (باب حجَّ إبراهيم وإسماعيل وبناتهما ومنَّ ولي البيت بعدهما عليهما السلام) ، والحسن بن سليمان الحلبي في مختصر البصائر : ٥٧٢/٥٠٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ١٧/١٠٥ ، و٩٩ : ١٨/١٨٧ .

العلة التي من أجلها صار الحرم مقداراً ما هو ١٣

[٢/٨٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَعَلِيُّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَادِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَامَ عَلِيُّ الْمَقَامَ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قَبِيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَاسْمَعَنَّ مِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

[٣/٨٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُكْتَبْ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ لَمْ يَحِجْ تِلْكَ السَّنَةَ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ فِيهَا يُكْتَبُ وَفَدَ الْحَاجِّ، وَفِيهَا يُكْتَبُ الْأَرْزَاقُ وَالْأَجَالُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ».

قال: قلت: فمن لم يكتب في ليلة القدر لم يستطع الحج، فقال: «لا»، قلت: كيف يكون هذا؟ قال: «لست في خصوصتكم من شيء هكذا الأمر»^(٢).

- ٤٢٢ -

باب العلة التي من أجلها صار الحرم مقداراً ما هو

[١/٨٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِزْنَطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٢: ١٨٠/١٠٦، و ٩٩: ١٨٧/١٩٠.

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٧: ٣٧/١٧.

الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟

فقال: «إن الله عزَّ وجلَّ لما أهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكا إلى ربه عزَّ وجلَّ الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة، فأهبط الله عزَّ وجلَّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع ^(١) الأعلام، فعلمت الأعلام على ضوئها، فجعله الله عزَّ وجلَّ حرماً» ^(٢).

[٢/٨٩٩] حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا ^(٣).

[٣/٩٠٠] حدَّثنا محمد بن موسى بن المتوكِّل رضي الله عنه، قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «إن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، إنِّي قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إليَّ ما شكيا، فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة، فإني قد رحمتها لبكائهما ووحشتها ووحدتها، فاضرب

(١) في «ن»: مكان.

(٢) ذكره المصنَّف في العيون ١: ٣١/٣٨٩، الباب ٢٨، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١/١٩٥، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢/٧٢.

(٣) ذكره المصنَّف في العيون ١: ٣٨٩ - ٣١/٣٩٠، الباب ٢٨، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١/١٩٥ ذيل ح ١، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٩٩: ٣/٧٢.

العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو ١٥

الخيمة على النزعة^(١) التي بين جبال مكة»، قال: «والنزعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم، فهبط جبرئيل على آدم عليه السلام بالخيمة على مقدار أركان^(٢) البيت وقواعده فنصبها» .

قال: «وأُنزل جبرئيل عليه السلام آدم من الصفا، وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت أحمر، فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة، وما حولها»، قال: «فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوؤه»، قال: «فجعله الله تعالى حرماً لحرمة الخيمة والعمود؛ لأنهما من الجنة»، قال: «ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفات والسيئات مضاعفة» .

قال: «ومدّت أطناب الخيمة حولها فتمتتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام»، قال: «وكانت أوتادها صخرأ من عقيان^(٣) الجنة، وأطنابها من صفائر^(٤) الأرجوان^(٥)»، قال: «وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام: اهبط

(١) ورد في هامش «ج، ل» عن نسخة: الترفة .

ورود في هامسهما: الترفة بالضم: الباب، والجمع كصرد، والوجه، ومفتح الماء حيث يستقي الناس، والدرجة، والروضة في مكان مرتفع، ومقام الشاربة على الحوض . القاموس المحيط ٣: ١٢/ الترفة .

وكذا ورد في هامسهما في توضيح النزعة: كأن المراد المكان الخالي عن الشجر والجبال تشبيهاً بنزعة الرأس للموضع الذي لا ينبت فيه شعر، فيقال: نزعتان كجانبي الرأس، (م ق ر) .

(٢) في المطبوع: مكان .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: العقيان بالكسر: ذهب ينبت . القاموس المحيط ٤: ٤١١/ العقي .

(٤) الضفر: نسج الشعر وغيره عريضاً . الصحاح ٢: ٤١٦/ الضفر .

(٥) الأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة . الصحاح ٦: ٣٠٨/ رجا .

على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مَرَدَةِ الشيطان، ويؤنسون آدم، ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة» .

قال: «فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور»، قال: «وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء» .

قال: «ثم إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن موضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم، فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحواء، فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن نزعة البيت، ونحى الخيمة عن موضع النزعة» .

قال: «ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة، فقال آدم عليه السلام: يا جبرئيل، أسخطني من الله تعالى جل ذكره حولتنا وفرقت بيننا أم برضا تقدير علينا؟

فقال لهما: لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما، ولكن الله تعالى لا يسأل عما يفعل، يا آدم، إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله عز وجل إلى الأرض ليؤنسونك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألو الله عز وجل أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع النزعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله تبارك وتعالى إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة، فقال آدم عليه السلام: رضينا بتقدير الله تعالى ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا، وحجر من المروة، وحجر من طور سيناء، وحجر من جبل السلم - وهو ظهر الكوفة - فأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه

العلّة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو ١٧

وأتمّه، فافتلع جبرئيل عليه السلام الأحجار الأربعة بأمر الله عزّ وجلّ من مواضعها بجناحه، فوضعها حيث أمره الله تعالى في أركان البيت على قواعد التي قدّرها الجبّار جلّ جلاله، ونصب أعلامها.

ثمّ أوحى الله إلى جبرئيل: ابنه وأتمّه من حجارة من أبي قبيس، واجعل له بابين: باباً شرقاً، وباباً غرباً، قال: «فأتمّه جبرئيل فلمّا فرغ طافت الملائكة حوله، فلمّا نظر آدم وحوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت، انطلقا فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان»^(١).

[٤/٩٠١] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال:

حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن صفوان ابن يحيى، قال: سئل [أبو]^(٢) الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه، فقال: «إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنّة هبط على أبي قبيس - والناس يقولون بالهند - فشكا إلى ربّه عزّ وجلّ الوحشة وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة، فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوتة^(٣) حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوءها الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها، فجعله الله عزّ وجلّ حرماً»^(٤).

(١) أوردته الكليني في الكافي ٤ : ٢/١٩٥، والعيّاشي في تفسيره ١ : ١٢٥/١٢١ ضمن

الحديث باختلاف، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٧٠ - ١/٧٢ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار .

(٣) ورد في هامش «ج، ل»: يمكن أن تكون الخيمة من الياقوت، أو نزل بالبيت مع

الخيمة، والله يعلم . (م ق ر) .

قال ذلك المجلسي في مقام الجمع بين هذا الخبر من نزول الياقوتة وما ورد

سابقاً من نزول الخيمة .

(٤) أوردته الكليني في الكافي ٤ : ١/١٩٥، والحميري في قرب الإسناد : ١٥٩ بتفاوت

يسير، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١ : ٢٣/٢١٣ .

- ٤٢٣ -

باب علة تأثير قدمي إبراهيم عليه السلام في المقام ،

وعلة تحويل المقام من مكانه إلى حيث هو الساعة

[١/٩٠٢] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد وعليّ ابنا الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن موسى بن قيس بن أخي عمّار بن موسى الساباطي ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو عن عمّار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لَمَّا أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحجّ أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام ، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ، ثمّ قام عليه فنادى بأعلىّ صوته بما أمره الله عزّ وجلّ به ، فلمّا تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرقت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعاً ، فلمّا كثر الناس وصاروا إلى الشرّ والبلاء ازدحموا عليه ، فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلمّا بعث الله عزّ وجلّ محمداً صلّى الله عليه وآله وسلّم رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتّى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر ، ثمّ قال عمر : قد ازدحم الناس علىّ هذا المقام فأيكم يعرف موضعه في الجاهليّة ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدر ، قال : والقدر عندك ؟ قال : نعم ، قال : فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحُمّل ورُدّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة»^(١) .

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ١/٢٣٢ .

- ٤٢٤ -

باب عَلَّةِ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، وَعَلَّةِ

اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْمُسْتَجَارِ

[١/٩٠٣] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجْرُ ؟ قَالَ : «لَأَنَّ مَوَاطِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ» ^(١) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ : «لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاطِيقَ الْعِبَادِ أَمْرَ الْحَجْرِ فَالْتَمَعَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَاوَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ» ^(٢) .

[٢/٩٠٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أُنْ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «عَلَّةُ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاطِيقَ بَنِي آدَمَ أَلْقَمَهُ الْحَجْرَ ، فَمَنْ تَمَّ كَلْفَ النَّاسِ بِمُعَاهَدَةِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ ، وَمَنْ تَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجْرِ : أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ سُلَيْمَانَ عليه السلام : لِيَجِيئَنَّ الْحَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قَبِيْسٍ ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ وَاوَاهُ

(١) أوردته الحسن بن سليمان الحلبي في مختصر البصائر : ٥٧٠/٥٠٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٤/٢١٩ .

(٢) أوردته الحسن بن سليمان الحلبي في مختصر البصائر : ٥٠٥ ذيل حديث ٥٧٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٥/٢١٩ .

بالموافاة»^(١).

[٣/٩٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَاسْتَلَمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ »^(٢) (٣).

قال مصنف هذا الكتاب : معنى يمين الله : طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة ، ولهذا^(٤) قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ » ، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مِنْذُ فَتَحَ ، وَفِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ »^(٥) ، وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر .

[٤/٩٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَلْتَزِمِ لِأَيِّ

(١) ذكره المصنف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٣ ، الباب ٣٣ ، وأورده الشيخ الحسن بن سليمان في مختصر البصائر : ٥٧١/٥٠٥ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢١٩ - ٦/٢٢٠ و٧ .

(٢) في المطبوع زيادة : « مصافحة العبد أو الدخيل ، ويشهد لمن استلمه بالموافاة . »
(٣) أورده البرقي في المحاسن ١ : ١٨٢/١٣٩ ، والكليني في الكافي ٤ : ٩/٤٠٦ (باب المزاحمة على الحجر الأسود) ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٣٣١/١٠٢ ، وفيها باختلاف ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٨/٢٢٠ .

(٤) في «ن» : ولقد .

(٥) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٦٠/٢٠٨ - ٢١٦٢ ، ونقله المجلسي عن الصدوق في العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٢٠/ذيل حديث ٨ .

عَلَّة استلام الحجر الأسود وعلَّة استلام الركن اليماني والمستجار ٢١
شيء يلتزم؟ وأي شيء يذكر فيه؟ فقال: «عنده نهر من الجنة تلقى فيه
أعمال العباد كل خميس»^(١).

[٥/٩٠٧] حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال:
حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن
عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق الحجر الأسود ثمَّ أخذ الميثاق
على العباد، ثمَّ قال للحجر: التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم»^(٢).

[٦/٩٠٨] حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال:
حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد
القندي، عن عبد الله بن سنان، قال: بينا نحن في الطواف إذ مرَّ رجل من
آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره^(٣)، وأغلظ له، وقال له:
بطل حجِّك، إنَّ الذي تستلمه حجر لا يضرُّ ولا ينفع، فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك أما سمعتَ قول العمري لهذا الذي استلم
الحجر فأصابه ما أصابه؟ فقال: «وما الذي قال؟»، قلت: قال له: يا عبد الله،
بطل حجِّك ثمَّ إنَّما هو حجر لا يضرُّ ولا ينفع.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كذب ثمَّ كذب ثمَّ كذب، إنَّ للحجر لساناً ذلقاً
يوم القيامة، يشهد لمن وافاه بالموافاة».

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣/٥٢٥ (باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل
بقعة فيه)، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٠/٢٢٠.

(٢) أورده الشيخ الحسن بن سليمان في مختصر البصائر : ٥٧٣/٥٠٧، ونقله المجلسي
عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١١/٢٢١.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: نهره وانتهره، أي زجره. الصحاح ٢٠ : ٥٨٠/نهر.

ثم قال: «إِنَّ الله تبارك وتعالى لما خلق السماوات والأرض خلق بحرين: بحراً عذباً وبحراً أجاباً، فخلق تربة آدم^(١) من البحر العذب وشنَّ عليها من البحر الأجاج، ثم جبل^(٢) آدم فعرك^(٣) عرك الأديم، فتركه ما شاء الله .

فلما أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبحاً، فقبض قبضةً من كتفه الأيمن فخرجوا كالذرّ، فقال: هؤلاء إلى الجنة، وقبض قبضةً من كتفه الأيسر وقال: هؤلاء إلى النار .

فأنطق الله عزّ وجلّ أصحاب اليمين وأصحاب اليسار، فقال أهل اليسار: يا ربّ، لمَ خلقت لنا النار ولم تبيّن لنا ولم تبعث إلينا رسولاً؟ فقال الله عزّ وجلّ لهم: ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه وإني سائلكم، فأمر الله عزّ وجلّ النار فأسعرت، ثم قال لهم: تقهّموا^(٤) جميعاً في النار، فإني أجعلها عليكم^(٥) برداً وسلاماً، فقالوا: يا ربّ، إنما سألناك لأيّ شيء جعلتها لنا هرباً منها، ولو أمرت أصحاب اليمين ما دخلوا، فأمر الله عزّ وجلّ النار فأسعرت، ثم قال لأصحاب اليمين: تقهّموا جميعاً في النار، فتقهّموا جميعاً فكانت عليهم برداً وسلاماً، فقال لهم جميعاً: ألسنُ بربكم؟ قال

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: أديم النهار: عامته أو بياضه، ومن الضحى: أوّله، ومن السماء والأرض: ما ظهر. القاموس المحيط ٤: ٤/الأدمة .

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: «جَبَلَهُمُ اللهُ يَجْبُلُ: خَلَقَهُمْ، وَعَلَى الشَّيْءِ: طَبَعَهُ وَجَبَرَهُ كَأَجْبِلِهِ. القاموس المحيط ٣: ٤٧٢/الجبل .

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «عَرَكْتُ الشَّيْءَ أَغْرَكْتُه عَرَكاً: ذَلَكْتَهُ. الصحاح ٤: ٣٧٩/عرك .

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: «قَهَمَ فِي الْأَمْرِ قَهْماً: رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهِ فَجَأَةً بِلَا رُيُوتَةٍ. القاموس المحيط ٤: ١٢٨/قهم .

(٥) في «ن»: لكم .

أصحاب اليمين : بلى طوعاً ، وقال أصحاب الشمال : بلى كرهاً ، فأخذ منهم جميعاً ميثاقهم وأشهدهم على أنفسهم» .

قال : «وكان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم ، فذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(١) فلما أسكن الله عز وجل آدم الجنة وعصى ، أهبط الله تعالى الحجر فجعله في ركن بيته ، وأهبط آدم على الصفا ، فمكث ما شاء الله .

ثم رآه في البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره ، فجاء إليه مسرعاً فأكب عليه وبكى عليه أربعين صباحاً تائباً من خطيئته ونادماً على نقضه ميثاقه ، قال : «فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر : أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة»^(٢) .

[٧/٩٠٩] حدثنا أبي عليه السلام ، قال : حدثني سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ابن عمرو الخثعمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إن الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف هاهنا ، وما تناكر منها في الميثاق اختلف هاهنا والميثاق هو في هذا الحجر الأسود ، أما والله إن له لعينين وأذنين وفماً ولساناً ذلقاً»^(٣) ، ولقد كان أشدّ بياضاً من

(١) سورة آل عمران ٣ : ٨٣ .

(٢) أورده الشيخ الحسن بن سليمان في مختصر البصائر : ٥٧٤/٥٠٧ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢/٢١٧ ، و ٥ : ٣٥٢/٢٤٥ .

(٣) ورد في هامش «ج ، ل» : لساناً طلق ذليقاً وطليقاً ذليقاً وطلقاً ذليقاً بضمّتين ، وكضرد وكثيف ذو حجة . القاموس المحيط ٣ : ٣٥٠/٣ طلق .

اللبن ، ولكنَّ المجرمين يستلمونه والمنافقين ، فبلغ كمثل ما ترون»^(١) .

[٨/٩١٠] حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال :
 حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمه
 عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «مرَّ عمر بن
 الخطَّاب على الحجر الأسود ، فقال : والله يا حجر ، إنَّا لنعلم أنَّك حجر
 لا تضرُّ ولا تنفع إلَّا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّك فنحن نحبُّك ، فقال له
 أمير المؤمنين عليه السلام : كيف يابن الخطَّاب ؟ فوالله ليبعثه الله يوم القيامة وله
 لسان وشفطان فيشهد لمن وافاه ، وهو يمين الله في أرضه يبائع بها خلقه ،
 فقال عمر : لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب»^(٢) .

[٩/٩١١] أخبرني^(٣) علي بن حاتم فيما كتب إليّ ، قال : حدَّثنا جميل
 ابن زياد ، قال : حدَّثنا أحمد بن الحسين النخَّاس ، عن زكريَّا أبي محمد
 المؤمن ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو
 عبدالله عليه السلام : «أتدري لأيِّ شيء صار الناس يلثمون^(٤) الحجر؟» قلت : لا ،
 قال : «إنَّ آدم عليه السلام شكَا إلى ربِّه عزَّ جلَّ الوحشة في الأرض فنزل

وأيضاً ورد في هامشهما : وفي حديث الرحم : فتكلَّمت بلسانٍ طلق ذلَّتِي ، طَلَّقِي
 أَي : فصيح بليغ . هكذا جاء في الرواية على فعل بوزن صُرد . النهاية لابن الأثير ٢ :
 ١٥٣/ذلف .

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٩/٢٢٠ .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٢/٢٢١ .

(٣) في «س ، ل» : أخبرنا .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : لثم فاها كسمع وضرب : قَبَلها . القاموس المحيط ٤ :

عَلَّة استلام الحجر الأسود وعلَّة استلام الركن اليماني والمستجار ٢٥
جبرئيل عليه السلام بياقوته^(١) من الجنة كان آدم إذا مرَّ عليها في الجنة ضربها
برجله ، فلَمَّا رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثمَّ صار الناس يلثمون
الحجر^(٢) .

[١٠/٩١٢] أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان
البرازي ، قال : حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان
الحافظ السمرقندي ، قال : حدَّثنا صالح بن سعيد الترمذي ، قال : حدَّثنا
عبدالمنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني ، عن ابن عباس أنَّ
النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة - وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن^(٣) - :
«يا عائشة ، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليَّة وأنجاسها
إذا لا تستشي به من كلِّ عاهة ، وإذا لألقي كهيته يوم أنزله الله عزَّ وجلَّ ،
وليبعثه الله على ما خلُق عليه أول مرَّة ، وإنَّه لياقوتة بيضاء من ياقوت
الجنة ، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ غيرَ حسنه بمعصية العاصين ، وسُتت بنيتَه عن
الأئمة^(٤) والظلمة ؛ لأنَّه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيءٍ بدوهُ من الجنة ؛
لأنَّ مَنْ نظر إلى شيءٍ منها على جهته وجبت له الجنة ، وإنَّ الركن^(٥) يمين
الله عزَّ وجلَّ في الأرض ، وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان وعينان ،
ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق استلامه

(١) في «س» زيادة : حمراء .

(٢) أورده ابن شهرآشوب في مناقبه ٤ : ٢٨٩ مرسلًا ، ونقله المجلسي عن العلل في
بحار الأنوار ٩٩ : ١٣/٢٢١ .

(٣) في المطبوع و«ل» زيادة : وبلغا إلى الحجر .

(٤) في المطبوع : الأئمة ، وكذا في البحار ، وما أثبتناه من النسخ .

(٥) في «س» زيادة : اليماني .

اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ .

وذكر وهب أنَّ الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم^(١) ، يؤمن الروعة ويستأنس إليه^(٢) ، وليبعثن الركن والمقام وهما في العظم مثل أبي قبيس ، يشهدان لمن وافاهما بالموافاة فرفع النور عنهما وغير حسنهما ووضعا حيث هما^(٣) .

- ٤٢٥ -

باب العلة التي من أجلها صار الحجر أسود

بعدما كان أبيض والعلة التي من أجلها

لا يبرأ ذو عاهة يمسه الآن

[١/٩١٣] حدَّثنا أبي عبد الله ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « كان الحجر الأسود أشدَّ بياضاً من اللبن فلولا ما مسّه من أرجاس الجاهليّة ما مسّه ذو عاهة إلا برأ »^(٤) .

[٢/٩١٤] حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام ، قال :

حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن إسماعيل بن محمد التغلبي ، عن أبي طاهر

(١) في «ل» : الليلة المظلمة .

(٢) في المطبوع ونسخة بدل في «ج ، ل» : إليهما .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣/٢١٩ .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٢ ذيل حديث ٢١١٤ ، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٤/٢٢١ .

العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني... .. ٢٧
الوراق، عن الحسن بن أيوب، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن
أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر الحجر، فقال: «أما إن له عينين
وأنفاً ولساناً، ولقد كان أشدّ بياضاً من اللبن، أما إن المقام كان بتلك
المنزلة»^(١).

- ٤٢٦ -

باب العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون
الحجر والركن اليماني، ولا يستلمون الركنين
الآخرين، والعلة التي من أجلها صار مقام
إبراهيم عليه السلام على يسار العرش

[١/٩١٥] أخبرنا علي بن حاتم، قال: حدّثنا علي بن الحسين
النحوي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن
ميمون وغيره، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين
الآخرين؟

فقال: «قد سألتني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصري، فقلت له: لأنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين، فإنما على الناس أن يفعلوا
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبّاداً: إنّ الحجر
الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمر الله تبارك وتعالى
أن يستلم ما عن يمين عرشه».

(١) نقله المجلسي عن اللعل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٢١ - ١٥/٢٢٢.

قلت : فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره ؟

فقال : «لأن إبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً ، فمقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين عرش ربنا عز وجل ، ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ، وعرش ربنا مُقبل غير مُدبر» (١) (٢) .

[٢/٩١٦] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «بينا أنا في الطواف إذا (٣) رجل يقول : ما بال هذين الركنين يُمسحان - يعني الحجر والركن اليماني - وهذين لا يُمسحان ؟ قال : فقلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسخ هذين ولم يمسخ هذين فلا نتعرض لشيء

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : حاصله : أنه ينبغي أن يتصور أن البيت بإزاء العرش وحذائه في الدنيا وفي القيامة ، وينبغي أن يتصور أن البيت بمنزلة رجل وجهه إلى الناس ووجهه طرف الباب ، فإذا توجه إلى البيت يكون المقام إلى جانب اليمين والحجر إلى يسار المتوجه ، لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره ، وكذا العرش الآن ويوم القيامة ، والحجر بمنزلة مقام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، والركن اليماني بمنزلة مقام أئمتنا صلوات الله عليهم ، وكما أن مقام النبي والأئمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت وإبزاء يمين العرش ، كذلك يكون في الآخرة ؛ لأن العرش مقبل وجهه إلينا غير مدبر ؛ لأنه لو كان مدبراً لكان اليمين لإبراهيم عليه السلام واليسار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام . هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر .

ويمكن أن يكون إشارة إلى علو رتبة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، ورفعته وأفضليته على رتبة إبراهيم الذي هو أفضل الأنبياء بعد النبي والأئمة صلوات الله عليهم ، وقد ورد في الأخبار استحباب استلام الركنتين الآخرين ، فيكون المراد : تأكد فضيلة استلامهما ، والمنعني تأكد الفضيلة لا أصلها . (م ت ق صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٦/٢٢٢ .

(٣) في «ج» : إذ .

العلّة التي من أجلها وضع الله عزّ وجلّ الحجر في الركن الذي ٢٩
لم يتعرّض له رسول الله ﷺ»^(١).

[٣/٩١٧] حدّثنا أبي نعيم، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن عبدالجبّار، قال: حدّثنا جعفر بن محمد الكوفي، عن رجلٍ من أصحابنا رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَمَّا انتهَى رسول الله ﷺ إلى الركن الغربي، قال له الركن: يا رسول الله، أُلست قعيداً^(٢) من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم؟ فدنا منه النبي ﷺ فقال له: اسكن عليك السلام غير مهجور»^(٣).

- ٤٢٧ -

باب العلّة التي من أجلها وضع الله عزّ وجلّ
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره،
والعلّة التي من أجلها يقبل، والعلّة التي من أجلها
أخرج من الجنة، والعلّة التي من أجلها جعل الميثاق فيه
[١/٩١٨] أبي نعيم^(٤)، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن

(١) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٩/٤٠٨ ، والشّخ الطوسي في التّهذيب ٥ :
٣٤٢/١٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٧٤٥/٢١٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار
٩٩ : ١٧/٢٢٢ .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : القعيد الذي يصاحبك في قعودك ؛ القعيد الجبل اللاطن
بالأرض . لسان العرب ٣ : ٣٦٠/٣٦٠ .

(٣) أورده محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات ٢ : ١٧٩٧/٤٥١ ، والراوندي
في قصص الأنبياء : ٣٥٣/٢٨٦ ، والشّخ الحسن بن سليمان في مختصر البصائر :
٥١/٨١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٨/٢٢٢ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

محمد بن أحمد، قال: حدّثنا موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأبي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره؟ ولأبي علة يُقبَل؟ ولأبي علة أُخرج من الجنّة؟ ولأبي علة وضع فيه ميثاق العباد والعهد ولم يوضع في غيره، وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلت فداك، فإنّ تفكّري فيه لعجب؟

قال: فقال: «سألت وأعضلت^(١) في المسألة واستقصيت، فافهم وفرغ قلبك وأصغ سمعك أخبرك إن شاء الله تعالى: إنّ الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهو جوهرة أُخرجت من الجنّة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلّة الميثاق؛ وذلك أنّه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان، وفي ذلك المكان تراءى لهم ربّهم، ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم، فأول من يبايعه ذلك الطير، وهو والله جبرئيل عليه السلام، وإلى ذلك المقام يُسند ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم عليه السلام، وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان، والشاهد لمن أدّى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله على العباد.

وأما القبلة والالتماس فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق، وتجديداً للبيعة، وليؤدّوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كلّ سنة، وليؤدّوا إليه ذلك العهد، ألا ترى أنّك تقول: أمّاني أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ومنه حديث عمر: أعوذ بالله من كلّ معضلة ليس لها أبو حسن. وروي: معضلة، أراد المسألة الصعبة. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠/عضل.

العلة التي من أجلها وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي ٣١
ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا، وأنهم ليأتونه فيعرفهم
ويصدّقهم، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم، وذلك أنه لم يحفظ ذلك
غيركم فلکم والله يشهد، وعليهم والله يشهد بالحق والجحود والكفر.

وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق
وعينان في صورته الأولى، يعرفه الخلق ولا يُنكروه، يشهد لمن وافاه
وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة، ويشهد على
كل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

وأما علة ما أخرجه الله من الجنة، فهل تدري ما كان الحجر؟ قال:
قلت: لا، قال: «كان ملكاً عظيماً^(١) من عظماء الملائكة عند الله عز وجل،
فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق، كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك،
فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه، فألقمه الميثاق وأودعه عنده، واستعبد
الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذه الله
عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار
في كل سنة، فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق
الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمّد ووصيه [صلوات الله عليهم]، وجعله
باهتاً حيراناً.

فلما تاب على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء، فرماه من
الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند، فلما رآه أنس إليه، وهو لا يعرفه بأكثر من
أنه جوهرة، فأنطقه الله عز وجل، فقال: يا آدم أتعرّفتني؟ قال: لا، قال:

(١) كلمة «عظيماً» لم ترد في «ع، ن، ح، س».

أجل ، استحوذ^(١) عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ، وتحول^(٢) إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم عليه السلام ، فقال لآدم : أين العهد والميثاق ؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق . ثم حوّل الله عزّ وجلّ إلى جوهرة الحجر درّة بيضاء صافية تضيء ، فحمله آدم على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً ، فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل حتّى وافى به مكّة ، فما زال يأنس به بمكّة ، ويجدّد الإقرار له كلّ يوم وليلة . ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ لما أهبط جبرئيل إلى أرضه وبنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب ، وفي ذلك المكان تراءى لآدم حين أخذ الميثاق ، وفي ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق ، فلتلك العلّة وضع في ذلك الركن ، ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّاه إلى المروة وجعل الحجر في الركن فكبر الله وهلّله ومجّده ، فلذلك جرت السنّة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، وأنّ الله عزّ وجلّ أودعه العهد والميثاق ، وألقمه إياه دون غيره من الملائكة ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لما أخذ الميثاق له بالربوبية ، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ، ولعلي عليه السلام بالوصية^(٣) ، اصطكّت^(٤) فرائص^(٥) الملائكة .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : استحوذ عليهم الشيطان أي استولى عليهم وحواهم إليه . النهاية لابن الأثير ١ : ٤٣٩ / حوذ .

(٢) في «ن» : ثمّ تحول .

(٣) في «ج ، س ، ل» : بالولاية ، وكذا في حاشية «ش» عن نسخة .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الصكك : أن تضرب إحدى الرجلين الأخرى عند العدو . النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٠ / صكك .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : إني لأكره أن أرى ثائراً فرائص رقبته . الفريصة :

العلة التي من أجلها سُمِّي الصفا صفا والمروة مروة ٣٣

وأول مَنْ أسرع إلى الإقرار ذلك الملك، ولم يكن فيهم أشدَّ حبًّا لمحمَّدٍ وآل محمَّدٍ [صلوات الله عليهم] منه، فلذلك اختاره الله عزَّ وجلَّ من بينهم وألقمه الميثاق، فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة؛ ليشهد لكلِّ مَنْ وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق»^(١).

قال محمَّد بن عليٍّ مؤلِّف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا: ومعنى قوله: إنَّ الله أهبط جبرئيل إلى أرضه وبنى الكعبة: أهبطهم إلى ما بين الركن والمقام، وفي ذلك المكان: تراءى جبرئيل^(٢) لآدم فأخذ الميثاق. وأمَّا قوله: أخذ الله الحجر بيده، فإنَّه يعني بقدرته.

- ٤٢٨ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي الصفا صفا والمروة مروة

[١/٩١٩] حدَّثنا أبي^{عليه السلام}، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه، عن محمَّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «سُمِّي الصفا صفا؛ لأنَّ المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم^{عليه السلام} يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ

﴿ اللحم التي بين جنب الدابة وكتفها لا زال ترعد، وأراد بها هنا عصبية الرقبة وعروقها، لأنَّها هي التي تثور عند الغضب. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٦/فرص.

(١) أورده الكليني في الكافي ٤: ٣/١٨٤ (باب بدء الحجر والعلة في استلامه)، باختلاف، والشَّيخ الحسن بن سليمان في مختصر البصائر: ٥٧٥/٥٠٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٢٣ - ١٩/٢٢٥.

(٢) في النسخ ما عدا «ح»: ثوابه جزيل. وما أثبتناه من «ح».

عَادَمَ وَتُوْحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وهبطت حواء على المروة، وإنما سُميت المروة؛ لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة» (٢).

- ٤٢٩ -

باب العلة التي من أجلها جعل السعي بين الصفا والمروة

[١/٩٢٠] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيِّ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجَرَ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصِّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصِّفَا، فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً، فَأَتَاهَا جِبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِلَى مَنْ وَكَلِمَكَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُلْتَ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عليه السلام: لَقَدْ وَكَلِمَكَ إِلَى كَافٍ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَجَنَّبُونَ الْمَمَرَّ بِمَكَّةَ

(١) سورة آل عمران ٣: ٣٣.

(٢) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢١/١٩٥، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٨٠/٦٥، وفيه لم يرد صدر الحديث إلى قوله: إن الله اصطفى، ومع زيادة في ذيله، وكذا أورده الكليني في الكافي ٤: ٢/١٩١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١: ٦/٢٠٥، و٩٩: ٢/٢٣٣.

لمكان الماء ، ففحص الصبيّ برجله فنبعت زمزم ، ورجعت من المروة إلى الصبيّ وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً .

قال : فلمّا رأَت الطير الماء حلّقت عليه ، قال : فمرّ ركب من اليمن ، فلمّا رأوا الطير حلّقت عليه ، قالوا : ما حلّقت إلّا على ماءٍ ، فأتوهم فسقوهم من الماء وأطعموهم الركب من الطعام ، وأجرى الله عزّ وجلّ لهم بذلك رزقاً ، فكانت الركب تمرّ بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء» (١) .

- ٤٣٠ -

باب عَلَّةُ الهَرُولَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[١/٩٢١] حدّثنا أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «صار السعي بين الصفا والمروة ؛ لأنّ إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس ، فأمره جبرئيل عليه السلام فشدّ (٢) عليه فهرب منه فجرت به السُنّة» يعني به الهَرُولَةُ (٣) .

[٢/٩٢٢] حدّثنا أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

(١) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ٦٧ ، و١١٨٩/٦٨ و ١١٩٠ باختلاف ، والكليني في

الكافي ٤ : ٢/٢٠٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ١٩/١٠٦ .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : الشدّة بالضمّ : الحملة في الحرب ، والشدّ : العدو . القاموس المحيط ١ : ٤٢٢/الشدّة .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ٢٣/١٠٧ ، و ٩٩ : ٤/٢٣٤ .

الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لِمَ جُعِلَ السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «لأنَّ الشيطان تراءى^(١) لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى^(٢) وهو منازل الشيطان»^(٣).

- ٤٣١ -

باب العلة التي من أجلها صار المسعى

أحبّ البقاع إلى الله تعالى

[١/٩٢٣] حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما لله عزّ وجلّ منسك أحبّ إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي؛ وذلك أنّه يذللّ فيه كلّ جبار عنيد»^(٤).

[٢/٩٢٤] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير، قال:

(١) ورد في هامش «ج، ل»: تراءى لي وترأى تصدّى لأراه. القاموس المحيط ٤: ٣٦٣/رأى.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي إبراهيم، ويحتمل إبليس، ليكون أوفق بالخبر السابق.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٢/ذيل حديث ٢١٢٤ باختلاف في السند والمتن، وأورده ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٤٣/٣٤ باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٢٤/١٠٨، و٩٩: ٥/٢٣٤.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/٢٣٤.

العلة التي من أجلها أحرم رسول الله (ص) من مسجد الشجرة... ٣٧
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من
المسعى؛ لأنه يذل فيه كل جبار»^(١).

- ٤٣٢ -

باب العلة التي من أجلها أحرم رسول الله ﷺ

من مسجد الشجرة ولم يحرم دون ذلك

[١/٩٢٥] أخبرني^(٢) علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد،
قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن من ذكره، قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة أحرم رسول الله ﷺ من مسجد^(٣) الشجرة
ولم يحرم من موضع دونه؟

قال: «لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت
الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى
الشجرة، فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي: يا محمد، قال:
لبيك، قال: ألم أجدك يتيماً فأويت^(٤) ووجدتك ضالاًً فهديت^(٥)؟ قال
النبي ﷺ: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، فلذلك

(١) أورده الكليني في الكافي ٤: ٣/٤٣٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار
٩٩: ٢٣٤ - ٧/٢٣٥.

(٢) في «ل»: أخبرنا.

(٣) كلمة «مسجد» لم ترد في «ح»، «ع» والبحار.

(٤) في «ل» وحاشية «ش»، «ن» عن نسخة: فأويتك.

(٥) ورد في «ح»، «ل»: فهديتك، وكذا في حاشية «ن»، «ش» عن نسخة، وفي حاشية
«ل» عن نسخة كما في المتن.

أحرم من الشجرة دون المواضع كلها»^(١).

[٢/٩٢٦] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اعلم أنّ من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوزه إلا وأنت مُحرم، فإنّه وقّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذٍ عراق - بطن العقيق من قِبَل العراق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيبة مكتوبة عندنا^(٣)، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل اليمن يللمم، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»^(٤).

[٣/٩٢٧] أبي عليه السلام^(٥)، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن العقيق وقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيبة، ووقّت لأهل اليمن يللمم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق

(١) أورده ابن شهرآشوب في مناقبه في ٤: ٢٩٠ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨: ٧٦٣٧٠، و٩٩: ١٢/١٢٨.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) فيما عدا «ج، ل» من النسخ: وهي عندنا مكتوبة مهيبة.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٤: ١٣١٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٦٦/٥٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٣/١٢٨.

(٥) في «س»: حدّثنا أبي.

- ٤٣٣ -

باب عَلَّةُ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ

[١/٩٢٨] أَبِي (٣) ﷺ، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سئِلَ مَا بَالُ الْبَدْنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَتُشْعَرُ؟ قال: «أَمَّا النَّعْلُ فَتَعْرِفُ أَنَّهَا بَدْنَةٌ وَيَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ، وَأَمَّا الإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ ظَهْرُهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْسُهَا»^(٤).

[٢/٩٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ﷺ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا الإِشْعَارَ لِلْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقَطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أي كُلِّ بَلَدَةٍ يَنْتَهِي طَرِيقُهَا إِلَى النَّجْدِ. (م ق ر ﷺ).
وورد أيضاً: النجد ما ارتفع. الصحاح ٢: ١٥٨/نجد.
(٢) أورده الكليني في الكافي ٤: ٣/٣١٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥:
١٦٨/٥٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٤/١٢٨.
(٣) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.
(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩ - ٢١٣٤/٢٠٠، وأورده ابن
شهر آشوب في مناقبه ٤: ٢٩٠ مرسلاً، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار
٩٩: ٣/١٠١.
(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩٣/٢١٤، و٢٥٧٠/٣٢٢٣، ونقله
المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١/١٠١.

[٣/٩٣٠] أبي (١) رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : «أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحَلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَكَ فَلْيَنْحِرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لِيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قَلَدْتَ بِهِ بَدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذَكِّيتَ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ ، وَإِنْ كَانَ الْهَدْيِ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ مَضموناً ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ ، وَالْمَضمون : هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضموناً وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ» (٢) .

- ٤٣٤ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي يوم التروية يوم التروية

[١/٩٣١] أبي (٣) رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : «لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَكَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ رِيَهُمْ» (٤) وَكَانَ

(١) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٣٠٧٣/٥٠٠ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٩٩ : ٢/١٠١ .

(٣) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) في المطبوع : لَرِيَهُمْ .

العلّة التي من أجلها سُمّيت منى منى ٤١
يقول بعضهم لبعض: تروّيتم؟ تروّيتم؟ فسُمّي يوم التروية لذلك»^(١).

- ٤٣٥ -

باب العلّة التي من أجلها سُمّيت منى منى

[١/٩٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَتَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَتْ تُسَمَّى مَنَى، فَسَمَّاهَا النَّاسُ مَنَى»^(٢).

[٢/٩٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيت مَنَى ^(٤) مَنَى: أَنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام قَالَ هُنَاكَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، تَمَنَّ عَلَيَّ رَيْكَ مَا شِئْتَ، فَتَمَنَّى إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢٥/١٩٦، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٨٢/٦٥، باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٩/٢٥٤.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢٦/١٩٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٢٥/١٠٨، و٩٩: ١/٢٧١.

(٣) في «ل»: حَدَّثَنِي.

(٤) ورد في هامش «ج»، ل: منى مقصوفاً: موضع بمكة، وهو مذكّر يصرف. الصحاح ٦: ٥١٨/منا.

مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له فأعطي مناه»^(١).

- ٤٣٦ -

باب العلة التي من أجلها سُميت عرفات عرفات

[١/٩٣٤] حدَّثنا حمزة بن محمد العلوي، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لِمَ سُميت عرفات؟ فقال: «إنَّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم، اعترف بذنك واعرف مناسكك، فسميت عرفات؛ لقول جبرئيل له عليه السلام: اعترف، فاعترف»^(٢).

- ٤٣٧ -

باب العلة التي من أجلها سُمي

مسجد الخيف^(٣) مسجد خيف

[١/٩٣٥] حدَّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدَّثنا الحسين بن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢٧/١٩٧، ونقله المجلسي عن

العلل والعيون في بحار الأنوار ١٢: ٢٦/١٠٨، و٩٩: ٤/٢٧٢.

(٢) ذكر نحوه المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢٥/١٩٦، وأورده البرقي في

المحاسن ٢: ١١٧٩/٦٤ باختلاف، والقمي في تفسيره ٢: ٢٢٤ باختلاف مرسلاً،

ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٧/٢٥٣.

(٣) ورد في هامش «ج، ل»: «الخَيْف: ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن مسيل

الماء وكلّ هبوط وارتقاء في سفح جبل، وغرة بيضاء في الجبل الأسود الذي خلف

أبي قبيس، وبها سُمي مسجد الخيف، أو لأنّها ناحية من منى، أو لأنّها في سفح

جبل. القاموس المحيط ٣: ١٨٨/الخَيْفَان.

العلة التي من أجلها سُميت المزدلفة مزدلفة ٤٣

الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : لِمَ سُمِّي الخيف خيفاً ؟ قال : «إِنَّمَا سُمِّي الخيف ؛ لَأَنَّهُ مَرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي ، وَكُلٌّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّي خَيْفًا»^(١) .

- ٤٣٨ -

باب العلة التي من أجلها سُميت المزدلفة^(٢) مزدلفة

[١/٩٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ صَفْوَانَ ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : «إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَقَامَ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمَ ، اذْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَسُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةً»^(٣) .

[٢/٩٣٧] - أَبِي عليه السلام^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةً ؛ لِأَنَّهُمْ اذْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢١٢٧/١٩٧ ، وَأوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٩٩/٧١ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢/٢٧١ .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : المزدلفة : موضع بين عرفات ومنى ، لأنه يتقرّب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة ، وهذا أقرب . وتزلفوا تقدّموا وتفرّقوا كازدلفوا . القاموس المحيط ٣ : ٢٠١/الزلف .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢١٢٥/١٩٦ ، وَأوردته القمي في تفسيره ٢ : ٢٢٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٢ : ٢٨/١٠٩ ، و٩٩ : ١/٢٦٦ .

(٤) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

عرفات»^(١).

- ٤٣٩ -

باب العلة التي من أجلها سُميت المزدلفة جمعاً

[١/٩٣٨] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُمِّيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ جَمْعاً^(٣)؛ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٤).

[٢/٩٣٩] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ جَمْعاً؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأُذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٥).

- ٤٤٠ -

باب علة رمي الجمار

[١/٩٤٠] أبي عليه السلام^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ

(١) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٦٣٣/١٩٠ مع زيادة ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢/٢٦٦ .

(٢) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٣) في النسخ : سُمِّيَتِ جَمْعٌ .

(٤) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٨٠/٦٤ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣/٢٦٦ .

(٥) أنظر : فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٣ ، وذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه ٢ : ١٩٦ - ١٩٧ ذيل حديث ٢١٢٥ ، من دون نسبة لأبيه ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار

الأنوار ٩٩ : ٤/٢٦٧ .

(٦) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رمي الجمار لِمَ جُعِلَ؟

قال: «لأنَّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام، فجرت السُّنَّةُ بذلك»^(١).

[٢/٩٤١] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أول مَنْ رَمَى الجمار آدم عليه السلام» وقال: «أتى جبرئيل عليه السلام إبراهيم عليه السلام، فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أنَّ الشيطان^(٣) تمثَّل له عندها»^(٤).

- ٤٤١ -

باب عَلَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

[١/٩٤٢] أبي عليه السلام^(٥)، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد^(٦)، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الْأُضْحَى

(١) أوردته الحميري في قرب الإسناد: ٩٣٤/٢٣٨، وابن شهر آشوب في مناقبه ٤: ٣٣٩ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٢: ٣٢/١١٠، و٩٩: ١٠/٢٧٣.

(٢) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٣) في «ع»، ح «زيادة: لعنه الله.

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٢: ٣٣/١١٠، و٩٩: ١١/٢٧٣.

(٥) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٦) في «ح» زيادة: عن أبيه.

لَتَسْعَ مَسَاكِينِكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعَمُوهُمْ»^(١).

[٢/٩٤٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخْعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا عَلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاحِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ﴾»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قِرْبَانَ هَابِيلَ، وَرَدَّ قِرْبَانَ قَابِيلَ»^(٣).

[٣/٩٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ^(٤)، فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِالثَّلْثِ عَلَى جِيرَانِهِمَا، وَبِثُلْثِ عَلِيٍّ

(١) أورده أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: ٢/١٨ باختلاف، وذكره المصنف في ثواب الأعمال: ٥/٨٤، ومثله لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣٦/٢٠٠ باختلاف، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧/٥٨، وأورده محمد بن محمد بن الأشعث في الجعفریات: ٣٥٩/١٠١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٦٧٣/١٨٦ مرسلاً، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٥/٢٩٦.

(٢) سورة الحج ٢٢: ٣٧.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٧/٢٩٦.

(٤) ورد في هامش «ج، ل»: ويقال: ضحى أيضاً بشاة من الأضحية، وهي شاة تُذبح يوم الأضحى، قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: إضحية وأضحية، والجمع: أضاحي، وضحية على فعيلة، والجمع: ضحايا وأضحاة، والجمع: أضحى. قال الفراء: الأضحى يؤنث ويذكر. الصحاح ٦: ٣٩١/ضحا.

العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين في كفارة اليمين... ٤٧
المساكين، وتُلثُ يمساكنه لأهل البيت»^(١).

- ٤٤٢ -

باب العلة التي من أجلها يستحب استفرأ الضحايا

[١/٩٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَفْرَهُوا^(٢) ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ^(٣) عَلَى الصِّرَاطِ»^(٤).

- ٤٤٣ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين

في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي

[١/٩٤٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ هَلْ

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٦/٢٩٦.
(٢) ورد في هامش «ج، ل»: في حديث جريح: دابة فارعة، أي: نشيطة حادة قوية. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٩٥/فره.
(٣) ورد في هامش «ج، ل»: المطي جمع مطية، وهي الدابة التي تركب مطاها أي ظهرها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٢٩٠/مطا.
(٤) أوردته المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥٤/٤٩٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٦-١٨/٢٩٧.

يُطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: «لا؛ لأنه قربان الله عز وجل»^(١).

- ٤٤٤ -

باب العلة التي من أجلها نهى عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم أُطلق في ذلك

[١/٩٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : «[إِنَّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣) مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَبَّاسُ بِهِ» (٤) .

[٢/٩٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَنْى ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ

(١) أوردته الكليني في الكافي ٧ : ٩/٤٦١ (باب النوادر) ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٠/٢٩٧ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المحاسن والبحار .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : قيل : إن ادخارها بعد الثلاثة كان محرماً فنسخ ، والمشهور بقاء الكراهة ، والظاهر من الأخبار عدمها أيضاً ، فتأمل (م ق ر عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٤) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٢٧/٤٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٤٣/٢٨٥ .

العلة التي من أجلها يجوز أن تُعطى ٤٩

أولاً؛ لأنَّ الناس كانوا يومئذٍ مجهودين ، فأما اليوم فلا بأس به .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : «كنا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقَلَّ الناس فلا بأس بإخراجه»^(١) .

[٣/٩٤٩] حدَّثنا محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال : حدَّثنا عبدالله بن العباس العلوي ، قال : حدَّثنا محمَّد بن عبدالله بن موسى ابن عبدالله ، عن أبيه ، عن خاله زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علي عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروا ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا ، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبدوا ، وكل مسكر حرام» يعني : الذي يُنبد بالغداة ويُشرب بالعشي ويُنبد بالعشي ويُشرب بالغداة ، فإذا غلى فهو حرام^(٢) .

- ٤٤٥ -

باب العلة التي من أجلها يجوز أن تُعطى الأضحية من يسلمها بجلدها

[١/٩٥٠] أبي عليه السلام (٣) ، ومحمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٨٥ - ٤٥/٢٨٦ و٤٦ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٤٨/٢٨٦ ، ورواه العامة باختلاف ،

وبأسانيد مختلفة ، انظر : مسند أحمد ٤ : ١٣٠٧٥/١١٩ ، والمصنَّف لعبد الرزاق ٣ :

٦٧١٤/٥٧٢ ، وسنن أبي داؤد ٤ : ٣٦٩٨/٦٥ ، ومسند أبي يعلى ٦ : ٣٠٧٧/٣٧٣ ،

والسنن الكبرى للنسائي ٣ : ٤٥١٨/٦٩ و٤٥١٩ .

(٣) في «س» : حدَّثنا أبي .

قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ
عمران الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق،
قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الضحية مَنْ يسلخها بجلدها؟
قال: «لا بأس به، إنما قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾»^(١)
والجلد لا يؤكل ولا يُطعم»^(٢).

- ٤٤٦ -

باب العلة التي من أجلها يجب على مَنْ لا ^(٣) يجد
ثمن الأضحية أن يستقرض

[١/٩٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ
الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن
موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأُمِّ سلمة - وقد قالت له: يا رسول الله يحضر الأضحية وليس عندي
ما أضحي به فاستقرض وأضحي؟ قال: - فاستقرض، فإنه دَيْنٌ
مقضي»^(٤).

(١) سورة الحج ٢٢: ٢٨ و ٣٦.

(٢) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ذيل حديث ٢١٣٦ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦: ٢٢/٤٢، و ٩٩: ٢١/٢٩٧.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل» عن نسخة: لم.

(٤) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣ ذيل حديث ٢١٩١، وأورده ابن
طاووس في إقبال الأعمال: ٧٥٨، مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل ٦٦:

العلة التي من أجلها تجزئ البدنة عن نفس واحدة... ٥١

[٢/٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَقْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ،
عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَرِيحَ بْنِ هَانِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَالَ :
«لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَضَحَّوْا ، إِنَّهُ لَيَغْفِرُ لِمَا سَبَّحَ
الْأُضْحِيَّةَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْ دَمِهَا»^(١) .

- ٤٤٧ -

باب العلة التي من أجلها تجزئ البدنة عن نفس

واحدة ، وتجزئ البقرة عن خمس نفر^(٢)

[١/٩٥٣] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :
«قُلْتُ لَهُ : عَنْ كَمْ تَجْزئُ الْبَدَنَةَ ؟ قَالَ : «عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» ، قُلْتُ : فَالْبَقْرَةُ ؟
قَالَ : «عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَيَّ مَائِدَةً وَاحِدَةً» ، قُلْتُ : كَيْفَ صَارَتْ
الْبَدَنَةُ لَا تَجْزئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَقْرَةُ تَجْزئُ عَنْ خَمْسَةٍ ؟

قَالَ : «لَأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعَلَّةِ مَا فِي الْبَقْرَةِ ، إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا

قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ ، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ
عَلَيَّ خِوَانًا وَاحِدًا ، وَهُمْ أَذِيبِيَّةٌ ، وَأَخُوهُ مَذْيُوبِيَّةٌ ، وَابْنُ أَخِيهِ ، وَابْنَتُهُ ،
وَأَمْرَاتُهُ ، هُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٩٢/٢١٤ باختصار ، ونقله
المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٢٢/٢٩٧ .

(٢) في المطبوع : أنفس ، بدل : نفر .

الله تبارك وتعالى بذبحها»^(١).

قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء؛ لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتي به وأعتمده أن البقرة والبدنة تجزئان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

[٢/٩٥٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «البقرة والبدنة تجزئان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيتٍ ومن غيرهم»^(٢).

[٣/٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَنانِ بْنِ

مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البقرة يضحى بها؟ قال: فقال: «تجزئ عن سبعة متفرقين»^(٣).

(١) ذكره المصنف في العيون ٢: ٢٢/١٨٠، الباب ٣٢، والخصال: ٥٥/٢٩٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١١٥/٣٦، وفيها باختلاف، ونقله المجلسي عنها في بحار الأنوار ٩٩: ٩/٢٩٥ و١٠ و١١.

(٢) ذكره المصنف في الخصال: ٣٨/٣٥٦، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٦٩٩/٢٠٨، والاستبصار ٢: ٩٤٤/٢٦٦، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٢/٢٩٥.

(٣) ذكره المصنف في الخصال: ٣٧/٣٥٦، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٦٩٨/٢٠٨، والاستبصار ٢: ٩٤٢/٢٦٦، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٣/٢٩٦.

- ٤٤٨ -

باب العلة التي من أجلها يجزئ في الهدي الجذع

من الضأن ، ولا يجزئ الجذع من المعز

[١/٩٥٦] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، قال : حدّثنا سعد

ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يجزئ في الهدي من أسنان الغنم ؟

قال : فقال : « الجذع من الضأن » ، قال : قلت : الجذع من الماعز ؟

قال : فقال : « لا يجزئ » ، قال : فقلت له : جعلت فداك ، ما العلة فيه ؟ قال :

فقال : « لأنّ الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح »^(١) .

- ٤٤٩ -

باب العلة التي من أجلها سقط الذبح عمّن

تمتّع عن أمه ، وأهلّ بحجّة عن أبيه

[١/٩٥٧] حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، قال : حدّثنا

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن الحسين بن

(١) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٩٨/٧٠ ، والكليني في الكافي ٤ : ١/٤٨٩ (باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز) ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٦٩٠/٢٠٦ ، وفيها باختلاف في السند ، ونقله المجلسي عن العليل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩ : ٥٢/٢٨٧ .

أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجلٍ تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه ، قال : «إن ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء»^(١) ؛ لأنه تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه»^(٢).

- ٤٥٠ -

باب العلة التي من أجلها رُفِعَ عن أهل اليمن الذبيح والحلق^(٣)

- ٤٥١ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحجُّ الأكبر

[١/٩٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داؤد المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : «وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي ليسا من شخصٍ واحدٍ حتَّى يكونا مرتبطين ويلزم الهدى ، ولعله محمول على ما إذا وقع العمرة نيابةً عن أمه والحج عن أبيه ، فيخرج عن كونه تمتعاً ، وإلا فيشكل سقوط الهدى بمجرد إهداء الثواب إليهما ، والله يعلم ، (م ق عليه السلام) .

(٢) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٨٠٧/٢٣٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٨٦ - ٥١/٢٨٧ .

(٣) كذا ورد عنوان الباب من دون ذكر حديث .

العلة التي من أجلها سُمِّي الطائف طائفاً ٥٥

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١) فقال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان^(٢) في الناس»، قلت: فما معنى هذه اللفظة: الحج الأكبر؟ قال: «إنما سُمِّي الأكبر؛ لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة»^(٣).

- ٤٥٢ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي الطائف طائفاً

[١/٩٥٩] أبي^(٤) عليه السلام قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بإسناده، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في الطائف: «أتدري لم سُمِّي الطائف؟» قلت: لا، فقال: «إن إبراهيم عليه السلام دعا ربّه أن يرزق أهله من كل الثمرات فقطع لهم قطعة من الأُرْدُن^(٥) فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً، ثم أقرها الله تعالى في موضعها، فإنما سُمِّيت الطائف للطواف بالبيت»^(٦).

(١) سورة التوبة ٩: ٣.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي المؤذن بمعنى المُعلِّم، من الأذان بمعنى الإعلام مبالغاً. (م ق ر عليه السلام).

(٣) أوردته المصنّف في معاني الأخبار: ٥/٢٩٦، ومسنّ لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤٢/٤٨٨، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٥٣/٥٢، وفيه لم يرد صدر الحديث إلى قوله: قلت: فما معنى هذه اللفظة، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣٥: ٩/٢٩٣، و٩٩: ٧/٣٢٢.

(٤) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: الأُرْدُن بضمّتين وشدّ الدال: كورة بالشام. القاموس المحيط ٤: ٢١٨/الرُّدُن.

(٦) أوردته البرقي في المحاسن ٢: ١٢٠١/٧١ باختلاف في السند، والكليني في

[٢/٩٦٠] أخبرني^(١) علي بن حاتم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر وعلي بن سليمان، قالا: حدّثنا أحمد بن محمد، قال: قال الرضا عليه السلام: «أتدري لِمَ سُمّيت الطائف الطائف؟» قلت: لا، قال: «لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا دعاه إبراهيم عليه السلام أن يرزق أهله من الثمرات أمر بقطعة من الأردن فسارت بشمارها حتّى طافت بالبيت، ثمّ أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي سُمّي الطائف، فلذلك سُمّي الطائف»^(٢).

- ٤٥٣ -

باب العلة التي من أجلها صيّر الموقف بالمشعر ولم يُصيّر بالحرم

[١/٩٦١] حدّثنا الحسين بن علي بن أحمد الصانع عليه السلام، قال: حدّثنا الحسين بن الحجاج، عن سعد بن عبدالله، قال: حدّثني محمد بن الحسن الهمداني، قال: سألت ذا النون المصري^(٣) قلت: يا أبا الفيض، لِمَ صيّر الموقف بالمشعر، ولم يصيّر^(٤) بالحرم؟ قال: حدّثني مَنْ سأل الصادق عليه السلام

١ الكافي ٤ : ٧/٤٢٨ ، والحميري في قرب الإسناد : ١٢٩١/٣٦١ عن الرضا عليه السلام مرسلًا ، والعياشي في تفسيره ١ : ٢٠٢/١٥٦ ، ونقله المجلسي عنها وعن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ٣٠/١٠٩ ، ٩٩ : ١٨/٧٩ - ٢١ .

(١) في «س ، ش ، ل ، ن» : أخبرنا .

(٢) أورده العياشي في تفسيره ٢ : ٢٢٩٤/٤١٦ باختلاف ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ٣١/١٠٩ ، ٩٩ : ٢٢/٨٠ .

(٣) ورد في «ج ، ح ، ل» : البصري ، وكذا في حاشية «ن ، ع» عن نسخة ، وكذا في البحار .

(٤) في «ج» : ولم يصر ، وكذا في البحار .

العلة التي من أجلها لا يكتب على الحاج ٥٧

ذلك ، فقال : «لأنَّ الكعبة بيت الله الحرم وحجابه ، والمشعر بابه ، فلمَّا أن قصده الزائرون وقَّعهم بالباب حتَّى أذن لهم بالدخول ، ثمَّ وقَّعهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلمَّا نظر إلى طول تضرَّعهم أمرهم بتقريب قربانهم ، فلمَّا قرَّبوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهَّروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة» .

قال : فقلت : فلمَ كره الصيام في أيَّام التشريق ؟ فقال ^(١) : «لأنَّ القوم زوَّار الله وهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند مَنْ زاره وأضافه» .

قلت : فالرجل يتعلَّق بأستار الكعبة ما يعني بذلك ؟ قال : «مَثَل ذلك مَثَل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة ، فيتعلَّق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه» ^(٢) .

- ٤٥٤ -

باب العلة التي من أجلها لا يكتب

على الحاج ذنب أربعة أشهر

[١/٩٦٢] حدَّثنا محمَّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمَّد بن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ،

(١) في «ج ، ح ، ل» : قال .

(٢) ذكره المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٧ - ٢١٢٩/١٩٨ و ٢١٣٠ ، وأورد نحوه الكراجكي في كنز الفوائد ٢ : ٨١ عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلأ ، وكذا ابن شهر آشوب في مناقبه ٢ : ٤٢٠ ، ونقله المجلسي عن العلل وكنز الكراجكي والمناقب في بحار الأنوار ٩٩ : ٣٤ - ١٢/٣٥ و ١٣ .

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر؟ قال: «لأن الله تبارك وتعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر؛ إذ يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) فمن نَمَّ وهب لمن حجَّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر»^(٢).

- ٤٥٥ -

باب العلة التي من أجلها أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من المشعر خلاف أهل الجاهلية

[١/٩٦٣] حدَّثنا أبي عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير»^(٣) وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المشعر؛ لأنهم كانوا يفيضون^(٤) بإيجاف الخيل

(١) سورة التوبة ٩ : ٢ .

(٢) أورده المصنّف في العيون ٢ : ١٨٠ - ٢٣/١٨١ ، الباب ٣٢ ، والبرقي في المحاسن ٢ : ١١٧٧/٦٤ ، باختلاف يسير سنداً ومتناً ، ونقله المجلسي عن العليل والعيون في بحار الأنوار ٩٩ : ٦٠/١٧ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : وفي حديث الحجّ : «أشرق ثبير كيما نغير» أي نذهب سريعاً ، يقال : أغار بغير : إذا أسرع في العَدْو . وقيل : أراد : نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة والنهب . وقيل : ندخل في الغور ، وهو المنخفض من الأرض ، على لغة من قال : أغار : إذا أتى الغور . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ٣٥٣/غور .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون . كذا في التهذيب [٥ : ٦٣٧/١٩٢] وهو الظاهر .

العلة التي من أجلها يقام الحدّ على الجاني في الحرم ٥٩
 وإيضاح الإبل (١)، فأفاض رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار والدعة، وأفاض
 بذكر الله عزّ وجلّ والاستغفار وحركة لسانه» (٢).

- ٤٥٦ -

باب العلة التي من أجلها يقام الحدّ على الجاني في الحرم

ولا يقام على الجاني في غير الحرم إذا فرّ إلى الحرم

[١/٩٦٤] أبي (٣) ﷺ، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن
 مهزيار، عن أخيه عليّ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال:
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى
 الحرم، يقام عليه الحدّ؟

قال: «لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبيع، فإنّه إذا فعل ذلك
 به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه
 الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة» (٤).

ورد أيضاً في حاشيتهما: الظاهر ما في التهذيب كما يظهر من عنوان الباب
 أيضاً، ويمكن أن يتكلّف على نسخة الكتاب بأن يكون المراد أنّ النبي ﷺ إنّما
 وافق معهم في أصل الإفاضة لا في كيفيتها، ويكون «لأنّهم» تعليلاً للحصر المفهوم
 من «إنّما» على ما وجهنا الحصر، كذا خطر بالبال، والله أعلم. (م ق ر ﷺ).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: وضع البعير وغيره: أي: أسرع في سيره. الصحاح ٣:
 ٥٩٨/وضع.

(٢) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٦٣٧/١٩٢، ونقله المجلسي عن العليل في
 بحار الأنوار ٩٩: ٥/٢٦٧.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) أوردته المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤٨/٢٠٥، وكذا القمّي في تفسيره

- ٤٥٧ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي الأبطح أبطح

[١/٩٦٥] أبي (١) عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سُمِّي الأبطح (٢) أبطح؛ لأنَّ آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فتبَطَّح حتَّى انفجر الصبح، ثمَّ أمر أن يصعد جبل جمع، وأمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم، فأرسل الله عزَّ وجلَّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام» (٣).

- ٤٥٨ -

باب العلة التي من أجلها يأكل المُحرم الصيد إذا

اضطرَّ إليه وعلَّة ما روي أنَّه يأكل الميتة

[١/٩٦٦] أبي (٤) عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن يحيى العطار، عن

١ : ١٠٨ ، والكليني في الكافي ٤ : ٢/٢٢٦ (باب في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٨٥٣/٢١٦ باختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٧٣ - ٩٧/٧٤ .

(١) في «س» : حدَّثنا أبي .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : بطحه ، أي ألقاه على وجهه فانبطح ، والأبطح مسيل واسع . الصحاح ٢ : ٥٢٥/بطح .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٨٠/٦٤ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١ : ١٢/١٦٦ ، و ٩٩ : ٢٣/٨٠ .

(٤) في «س» : حدَّثنا أبي .

العلة التي من أجلها يأكل المُحرم الصيد إذا..... ٦١
 العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:
 سألته عن المحرم إذا اضطرَّ إلى أكل صيد وميته، وقلت: إن
 الله عزَّ وجلَّ حرَّم الصيد وأحلَّ الميتة، قال: «يأكل ويفديه فإنما يأكل
 ماله»^(١).

[٢/٩٦٧] حدَّثنا محمد بن الحسن، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن
 الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن
 أبان، عن أبي أيوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اضطرَّ وهو
 محرم إلى صيد وميته من أيهما يأكل؟
 قال: «يأكل من الصيد»، قلت: فإنَّ الله قد حرَّمه عليه وأحلَّ له
 الميتة، قال: «يأكل ويفدي فإنما يأكل من ماله»^(٢).

[٣/٩٦٨] أبي عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدَّثنا محمد
 ابن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: مُحرم (قد اضطرَّ)^(٤) إلى صيدٍ وإلى ميتةٍ، من أيهما
 يأكل؟

قال: «يأكل من الصيد»، قلت: أليس قد أحلَّ الله الميتة لمن اضطرَّ
 إليها؟ قال: «بلى، ولكن يفدي، ألا ترى أنَّه إنَّما يأكل من ماله، فيأكل
 الصيد، وعليه فداؤه».

(١) أورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤: ٣٣٩ مرسلاً، ونقله المجلسي عن العلل في
 بحار الأنوار ٩٩: ١٩/١٥١.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٥١ - ٢٠/١٥٢.

(٣) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٤) بدل ما بين القوسين في «س، ع» والبحار: اضطرَّ.

وروي: أنه يأكل الميتة؛ لأنها أحلت له ولم يحل له الصيد^(١)(٢).

- ٤٥٩ -

باب علة كراهة المقام بمكة

[١/٩٦٩] أبي^(٣) عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤)، فقال: «كلّ ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم»^(٥).

(١) أورده العياشي في تفسيره ٣: ٢٤٣٩/٢٨ مرسلأ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٢٨٢/٣٦٨، باختلاف سندأ ومستناً، والاستبصار ٢: ٧١٣/٢٠٩، ونقله المجلسي عن العلل والعياشي في بحار الأنوار ٩٩: ٢١/١٥٢ و٢٢.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: إذا ردّد المُحرم بين الصيد والميتة، ففيه أقوال، قال المفيد والمرتضى: يأكل الصيد ويفدي، وأطلق آخرون أكل الميتة. وقيل: إن أمكنه الفداء يأكل الصيد، وإلا الميتة.

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بأنّها تحتل أحد شيئين: أحدهما: أن يكون محمولاً على ضرب من التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامة. والثاني: أن يكون متوجّهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح، فإنّه يأكل الميتة ويخلّي سبيله. وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الصيد إذا ذبحه المُحرم كان حكمه حكم الميتة، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها، ولا يذبح الحيّ، بل يخلّيه. وأجاب عنه في التهذيب أيضاً على من لم يتمكّن بالفداء. (م ق ر عليه السلام).

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) سورة الحجّ ٢٢: ٢٥.

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٣٠/٢٥٢، وأورده الكليني في

[٢/٩٧٠] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ ، قَالَ : رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرِجَ عَنْهَا ، وَالْمَقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبَهُ ^(١) حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا» ^(٢) .

[٣/٩٧١] وَعَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيَرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ ، فَإِنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يَقْسِي الْقَلْبَ» ^(٣) .

[٤/٩٧٢] أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَّازِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً» ، قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : «يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ» ^(٥) .

١ الكافي ٤ : ٣/٢٢٧ ، والراوندي في الفقه ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٤/٨٠ .

(١) لم ترد في «ح» .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٢١/١٩٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٥/٨٠ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٦/٨١ .

(٤) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٣٨/٢٥٤ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ١/٢٣٠ ، والشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٥ : ١٥٦٣/٤٤٨ ، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٧/٨١ .

- ٤٦٠ -

باب العلة التي من أجلها يكره الاحتباء^(١)

في المسجد الحرام

[١/٩٧٣] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى^(٣)، عن حمّاد بن عثمان، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء في الحرم، قال: «ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظماً للكعبة»^(٤).

- ٤٦١ -

باب العلة التي من أجلها صار

الركوب في الحجّ أفضل من المشي

[١/٩٧٤] أبي^(٥) عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أم ركباً؟ قال: «بل ركباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ

(١) الاحتباء: هو أن يَضْمَ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب، أو باليدين عوض الثوب.

انظر: مجمع البحرين ١: ٩٤، والنهاية لابن الأثير ١: ٣٣٥.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) في المطبوع: عن أحمد بن يحيى، وفي بحار الأنوار - ٩٩: ٢٧/٦٠ - عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن يحيى.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣١/١٩٨، وأورده الكليني في

الكافي ٤: ٨/٣٦٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٧/٦٠.

(٥) في «س»: حدّثنا أبي.

العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي ٦٥
راكباً»^(١).

[٢/٩٧٥] وأخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرني الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله^(٢).

[٣/٩٧٦] وعنه، قال: حدّثنا محمد بن حملان^(٣)، قال: حدّثنا عبيدالله^(٤) بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس مثله^(٥).

[٤/٩٧٧] وعنه، قال: حدّثنا محمد بن حملان الكوفي، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار^(٦)، قال: قلت لأبي عبدالله: إنّا كنّا نَحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال: «إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون»، قلت: ليس ذلك أسألك، فقال: «عن أيّ شيء تسألني؟» قلت: أيهما أحبّ إليك أن نصنع؟ قال: «تركبون أحبّ إليّ؛ فإنّ ذلك أقوى لكم على العبادة

(١) أورده المصنّف في مَثَل لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١٧/٢١٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٠٤.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٤٥٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٦٩١/٤٧٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٧/١٠٤.

(٣) في المطبوع: حمدان. ويحتمل أنّ أحدهما تصحيف من الآخر.

(٤) فيما عدا «ح، ش، ل»: عبدالله.

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٨/١٠٤.

(٦) في «ش، ن، ع، ج، س»: سيف النجّار، وكذا في البحار، ولعله تصحيف من الشّخ أو غيرهم، ويؤيّد ما في المتن ما في الكافي والتهذيب وكتب التراجم. انظر: الهامش التالي وكذا الفهرست: ٣٣٢/٢٢٤، ومعجم رجال الحديث ٩:

والدعاء»^(١).

[٥/٩٧٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلَ أَوْ الرُّكُوبَ ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ

أَفْضَلُ»^(٢).

[٦/٩٧٩] وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عِمْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ^(٣) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَشَاءً ، فَقَالَ : «لَا تَمْشُوا ، اخْرُجُوا رُكْبَانًا» ، فَقُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ حَجَّ عَشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْجُّ وَتَسَاقَ مَعَهُ الرَّحَالَ»^(٤).

(١) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٣/٤٥٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٦٩٠/٤٧٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٩/١٠٤ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢٠١٨/٢١٩ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٣/٤٥٦ ، ونقله ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر : ٤٦٧/٣٥ ، والمجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٠/١٠٤ .

(٣) في المطبوع : عن الحسين .

(٤) أورده الكليني في الكافي ٤ : ١/٤٥٥ ، والحميري في قرب الإسناد : ٦٢٤/١٧٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٣٣/١٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٦٥/١٤٢ باختلاف السند فيها ، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١/١٠٣ .

- ٤٦٢ -

باب العلة التي من أجلها صار التكبير^(١) أيام التشريق بمنى

في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشر صلوات

[١/٩٨٠] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن

يزيد، ومحمّد بن الحسين، وعليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن

حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر^(٣) : التكبير في أيام التشريق في

دبر الصلوات، قال: «التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة

الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة»، فقال: «تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر،

لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من

بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، وإنما جعل في سائر الأمصار في

دبر عشر صلوات التكبير؛ لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل

الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير»^(٤).

- ٤٦٣ -

باب العلة التي من أجلها صار الركن الشامي

متحركاً في الشتاء والصيف

[١/٩٨١] أبي^(٤) عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، عن

(١) في «ن» ، س» زيادة : في .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ٤/٥٠٢ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٢/٥١٦ ،

والشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٣١٣/١٣٩ ، وفيها : باختلاف يسير سنداً ومتناً ،

ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣٠٧ - ١٣/٣٠٨ و ١٥ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

الحسين بن إسحاق التاجر، وعن علي بن مهزيار، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن فضيل، عن العرزمي، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالساً في الحجر تحت الميزاب، ورجل يخاصم رجلاً وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما تدري من أين تهبّ الريح؟ فلمّا أكثر عليه قال له أبو عبدالله عليه السلام: «هل تدري أنت من أين تهبّ الريح؟» فقال: لا، ولكنّي أسمع الناس يقولون، فقلت أنا لأبي عبدالله عليه السلام: من أين تهبّ الريح؟ فقال: «إنّ الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يرسل منها شيئاً أخرجه إمّا جنوباً فجنوب، وإمّا شمالاً فشمال، وإمّا صباءً فصباء، وإمّا دبوراً فدبور»، ثمّ قال: «وآية ذلك إنك لا تزال ترى هذا الركن متحرّكاً أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار»^(١).

- ٤٦٤ -

باب العلة التي من أجلها صار البيت مرتفعاً يُصعد إليه بالدرج

[١/٩٨٢] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب، قال: لمّا هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها، فلمّا صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتّى انهزموا، فأتوا الحجاج فأخبروه بذلك، فخاف أن يكون قد مُنع من

(١) ذكره المصنّف في معاني الأخبار: ١٦/٣٨٤، وأورده الكليني في الكافي ٨:

٤٠١/٢٧١، باختلاف يسير فيهما، ونقله المجلسي عن العلل والمعاني في بحار

الأنوار ٦٠: ٧/٨.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

العلة التي من أجلها صار البيت مرتفعاً يُصعد إليه بالدرج ٦٩

بنائها، فصعد المنبر، ثم أنشد الناس، وقال: أنشد الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لَمّا أخبرنا به.

قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علمٌ فعند رجلٍ رأيتَه جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى، فقال (١) الحجاج: مَنْ هو؟ فقال: عليّ بن الحسين عليه السلام، فقال: معدن ذلك، فبعث إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فأثاه فأخبره بما كان من منع الله إيّاه البناء، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: «يا حجاج، عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وانتهتبه كأنك ترى أنّه تراث لك، اصعد المنبر فأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا ردّه»، قال: ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ (عنده شيء) (٢) إلا ردّه.

قال: فردّوه، فلمّا رأى جميع التراب أتى عليّ بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيّبت الحية عنهم وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع (٣) القواعد.

فقال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام: «تنحّوا»، فتنحّوا فدنا منها فغطّأها بثوبه، ثمّ بكى، ثمّ غطّأها بالتراب بيد نفسه، ثمّ دعا الفعلة، فقال: «ضعوا بناءكم»، فوضوا البناء، فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب، فألقى في جوفه، فلذلك صار البيت مُرتفعاً يصعد إليه بالدرج (٤).

(١) في «ش» زيادة: له.

(٢) بدل ما بين القوسين في المطبوع: منه شيئاً.

(٣) في «ج، ع»: مواضع.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٤: ٨/٢٢٢٢ (باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قریش... وبنائه إيّاه)، ونقله ابن شهر آشوب - عن الكافي

- ٤٦٥ -

باب العلة التي من أجلها هدمت قريش الكعبة

[١/٩٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ذَكَرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّمَا هَدَمَتْ قَرِيشُ الْكَعْبَةَ ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ ^(١)» .

- ٤٦٦ -

باب العلة التي من أجلها كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمرّ في كلّ حجة من حججه بالمأزمين فينزل فيبول ، والعلة التي من أجلها صار الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والعلة التي من أجلها صار التكبير يذهب بالضغط ^(٢) ، والعلة التي من أجلها صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة ، والعلة التي من أجلها صار الحلق على الصرورة واجباً ، والعلة التي من أجلها يستحبّ للصرورة أن يطاء المشعر برجله [١/٩٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِي ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

﴿١﴾ والعلل - في مناقبه ٤ : ١٥٢ مرسلأ ، والمجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١/٥٢ .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الصدع : الشقّ ، يقال : صدعته فانصدع . الصحاح ٣ : ٥١٩/صدع .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الضغط بالضمّ : الضيق . القاموس المحيط ٢ : ٥٦٤/ضغطه .

العلّة التي من أجلها كان الرسول (ص) يمرّ في كلّ حجة... بالمأزمين ٧١

الدقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب ، وعليّ بن عبدالله الوراق ، وأحمد بن الحسن القطّان رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان ابن مهران ، قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : «عشرين حجة مستسراً في كلّ حجة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول» .

فقلت : يا بن رسول الله ، ولمّ كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : «لأنّه أوّل موضع عبّد فيه الأصنام ، ومنه أخذ الحَجَر الذي نحت منه هُجَل (١) الذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمر بدفنه عند باب بني شيبه ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنّة لأجل ذلك» .

قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : «لأنّ قول العبد : الله أكبر ، معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وأنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاجّ مسلّكهم في ذلك الموضع ، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتّى يقعوا في اللجة الخضراء» .

فقلت : فكيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون مَنْ قد

حجّ ؟

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : هُجَل اسم صنم كان على الكعبة . الصحاح ٥ : ١٤٦/هبل .

فقال: «لأنَّ الصَّرورة قاضي فرض، مدعو إلى حج بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الذي دُعي إليه ليُكرم فيه».

قلت: فكيف صار الحلق عليه واجباً دون مَنْ قد حج؟

فقال: «ليصير بذلك موسماً بسمة الأمنين، ألا تسمع الله عز وجل يقول: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(١)».

قلت: فكيف صار وطاء المشعر عليه واجباً؟ قال: «ليستوجب بذلك وطاء بحبوحة الجنة»^(٢).

- ٤٦٧ -

باب العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة

[١/٩٨٥] حدَّثنا أبي، ومحمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدَّثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدَّثنا محمَّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: «أتدري لِمَ جعلت أيام منى ثلاثاً؟» قال: قلت: لأبي شيءٍ جعلت فداك، ولماذا؟ قال لي: «مَنْ أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج»^(٣).

قال محمَّد بن علي بن الحسين مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا

(١) سورة الفتح ٤٨ : ٢٧ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٩٢/٢٣٨ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣٩ - ٢٢/٤٠ .

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٧٠/٤٨١ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٤/٣٠٦ .

العلّة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد الإحرام... ٧٣

الحديث هكذا، فأوردته في هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلّة، وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم وأخرجه في نوادره، والذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهم -، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومَنْ أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة»^(١).

- ٤٦٨ -

باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للرجل

أن يدهن حين يريد الإحرام بدهن فيه مسك أو عنبر

[١/٩٨٦] حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ ريحه يبقى في رأسك من بعدما تحرم، واذن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»^(٢).

(١) أورده الكليني في الكافي ٤: ٣/٤٧٦ (باب مَنْ فاته الحج) ولم يرد فيه قوله: ومَنْ أدركه إلى قوله: المتعة، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٩٨٨/٢٩١، والاستبصار ٢: ١٠٨٧/٣٠٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٨/٩٦.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤٠/٣١٠، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٣٢٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٠٣٢/٣٠٣، والاستبصار ٢: ٦٠٣/١٨١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ١٦٧ - ٤/١٦٨.

- ٤٦٩ -

باب العلة التي من أجلها لا يؤخذ الطير الأهلي إذا دخل الحرم

[١/٩٨٧] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ طَيْرِ أَهْلِي أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، قَالَ : «لَا يَمَسُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ ^(١)» ^(٢).

- ٤٧٠ -

باب العلة التي من أجلها أذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس أن يلبث ^(٣) بمكة ليالي منى

[١/٩٨٨] حَدَّثَنَا أَبِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعِينٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَلْبِثَ ^(٤) بِمَكَّةَ لِيَالِي

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٦٧/٢٦٢ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٢٠٦/٣٤٨ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٤/١٥٢ .

(٣) في «ن» وحاشية «ش» عن نسخة : يبيت .

(٤) في «ن» : يبيت .

منى ، فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقاية الحاج»^(١) .

- ٤٧١ -

باب العلة التي من أجلها لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام

بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض

[١/٩٨٩] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن معروف ، عن أخيه

عمر ، عن جعفر بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام

لم يبت ^(٢) بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه» ، قال : قلت

له : ولِمَ ذاك ؟ قال : «يكره أن يبيت بأرض ^(٣) هاجر منها رسول الله ﷺ ،

فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبت غيرها»^(٤) .

- ٤٧٢ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للمُحرم

أن يظل على نفسه من غير علة

[١/٩٩٠] حَدَّثَنَا ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٣٤/١٩٩ ، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣/٣٠٦ .

(٢) في «ع ، ح» : لم يلبث .

(٣) في المطبوع زيادة : قد .

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ٢٤/١٨١ ، الباب ٣٢ ، ونقله المجلسي عن العلل

والعيون في بحار الأنوار ٤١ : ١١/١٠٧ ، و ٩٩ : ٣٢/٨٢ .

(٥) في «ن ، ع» وفي حاشية «ش» عن نسخة أبي عليه السلام : قال : حَدَّثَنَا .

الحسن الصفّار، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلل وأنا مُحرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»، ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: ما من حاجّ يضحّي^(١) ملبياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»^(٢).

- ٤٧٣ -

باب نوادر علل الحجّ

[١/٩٩١] أبي^(٣) عبدالله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ناساً من هؤلاء القصاص^(٤) يقولون: إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال: «كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت، إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ضحيت أيضاً للشمس ضحاء ممدود إذا برزت. الصحاح ٦: ٣٩٠/ ضحا.

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧٣/٣٥٢، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٠٧٥/٣١٣، والاستبصار ٢: ٦٢٧/١٨٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٧/١٧٨.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: أي العامّة؛ لأنهم بمنزلة من ينقل القصص الكاذبة من غير علم ورؤية. (م ق ر ﷺ).

للناس»^(١).

[٢/٩٩٢] وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) يعني به الحج دون العمرة؟ فقال: «لا، ولكنه يعني^(٣) الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهما مفروضان»^(٤).
[٣/٩٩٣] حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥).

قال: «فما تقول الناس؟» قال: فقيل له: الزاد والراحلة^{(٦)(٧)}.

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦٦/١٨ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: «فيكون المراد بالحج القصد، أي: قصد البيت للحج والعمرة، أو أطلق عليهما تغليباً. (م ق رضي الله عنه)» .

(٤) أوردته الكليني في الكافي ٤ : ١/٢٦٤ باختلاف، والعياشي في تفسيره ١ :

٧٤٩/٣٣٠، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١ : ٢٩٠ مرسلأً، ونقله المجلسي

عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣/٣٣١ .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٦) في بحار الأنوار زيادة: قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا.

(٧) ورد في حاشية «ج، ل»: «يمكن أن يكون المراد أنه لا يكفي مجرد الزاد والراحلة

بدون نفقة العيال، ولو كان كذلك لهلك عيالهم من الجوع، أو هلكوا بالهلاك

الأخروي بترك الحج؛ لأنه لا يترك أحد عياله بغير نفقة فكان يترك الحج، وأن

يكون المراد رجوعه إلى كفاية من صناعة أو مالٍ أو حرفة، كما فهمه الشيخان وقالا

فقال : «هلك الناس إذاً ، لئن كان مَنْ كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت على عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه ، لقد هلكوا إذاً» .
ف قيل له : فما السبيل ؟

قال : فقال : «السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة ، فلم يجعلها إلا على مَنْ يملك ماتني درهم»^(١) .

[٤/٩٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ سَبْعاً مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ ، فَقَالَ : «انصبوا له واقتلوه فَإِنَّهُ قَدْ أُلْحِدَ فِي الْحَرَمِ»^(٢) .

[٥/٩٩٥] وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وفضالة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحرم

كأنه ، ولا يمكن الاستدلال ؛ لظهور الاحتمال الأول ، أو تساويه في الظهور مع الثاني ، كما لا يخفى . (م ق وآله) .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٨٥٨/٤١٨ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، والعياشي في تفسيره ١ : ٧٥٢/٣٣١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١/٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، ونقله المجلسي عن العلل وتفسير العياشي في بحار الأنوار ٩٩ : ١٠٧ و ٣/١٠٨ و ٤ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٢٨/٢٥١ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ١/٢٢٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٥٢ - ٢٦/١٥٣ .

وفرعها في الحلّ، فقال: «حَرَّمَ فرعها؛ لمكان أصلها»^(١).

[٦/٩٩٦] وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن

يحيى، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف [ريش]^(٢) حمامة من حمام الحرم، قال: «يتصدّق بصدقة على مسكين، ويعطي باليد التي نتف بها، فإنّه قد أوجعه بها»^{(٣)(٤)}.

[٧/٩٩٧] وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد،

عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: «لا يمَسّ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^{(٥)(٦)}.

[٨/٩٩٨] حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن

الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤١/٢٥٤، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٢٣١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٣٢١/٣٧٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٧/١٥٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦٣/٢٦١، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٢٣٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٢١٠/٢٤٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٨/١٥٣.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرّقاً، والأرش إن كان دفعةً. (م) ق و^{عليه السلام}.

(٥) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٦) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦٧/٢٦٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٤/١٥٢ و ٢٥.

أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ رمى صيداً في الحَلِّ وهو يومَ الحرم ^(١) فيما بين البريد والمسجد ^(٢) فأصابه في الحَلِّ فمضى يرميه حتَّى دخل الحرم، فمات من رميه، هل عليه جزاء؟

فقال: «ليس عليه جزاء وإنما مثل ذلك مثل رجلٍ نصب شركاً في الحَلِّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتَّى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاء؛ لأنه نصب وهو حلال، ورمى حيث رمى وهو حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء».

فقلت: هذا عند الناس القياس، فقال: «إنما شبَّهت لك شيئاً بشيءٍ لتعرفه» ^(٣).

[٩/٩٩٩] أبي عليه السلام ^(٤)، قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ ذبح حمامةً من حمام الحرم، قال: «عليه الفداء» قال: فيأكله؟ قال: «لا»، قال: فيطرحه؟ قال: «إذنٌ يكون عليه فداء آخر»، قال: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه» ^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ذهب الشيخ وجماعة إلى حرمة رمي الصيد الذي يؤم الحرم، والمشهور بين المتأخرين الكراهة، وهذا الخبر حجة لهم (م) رواه.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: لعل المراد الحرم كما قيل في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: من الحرم، والمراد من البريد البريد الخارج من الحرم. (م) ق رواه.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦١/٢٦٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٢٥٢/٣٦٠، والاستبصار ٢: ٧٠٤/٢٠٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٩/١٥٣.

(٤) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥٦/٢٥٩، وأورده الكليني في

[١٠/١٠٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنَ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ كَسَائِرِ الْبِلْدَانِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قُلْتُ : قَدْ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ : أْتَمُّوا ^(١) بِالْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيُخْرِجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِذَلِكَ قُلْتُهُ» ^(٢) .

[١١/١٠٠١] وبهذا الإسناد ، عن حمَّاد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي والدتي وهي وجعة ، فقال : «قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة» ، قال : فأحرمت من الجحفة ^(٣) .

[١٢/١٠٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكِرْخِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّت ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ : «لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَيَجْعَلْهَا

١/ الكافي ٤ : ٨/٢٣٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٣١٩/٣٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٣٩/٢١٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٥٣ - ٣٠/١٥٤ .

(١) ورد في حاشية «ح ، ل» : يظهر منه أنَّ المراد بالإتمام في هذه المواضع الإتمام مع نيَّة الإقامة ، كما ذهب إليه الصدوق . (م ق و عليه السلام) .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٩ : ٥/٨٠ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٥/١٢٩ .

(٤) في «ح ، ع» : وقَّته .

عمرة، فإن ذلك أفضل من رجوعه؛ لأنه أعلن الإحرام بالحج»^(١).

[١٣/١٠٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمَنْطِقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: «يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَمَامُ الْحِجَّةِ»^(٢).

[١٤/١٠٠٤] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ»^(٤).

- ٤٧٤ -

باب العلة التي من أجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات

[١/١٠٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أورده الكليني في الكافي ٤: ١/٣٢١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٥٩/٥٢، والاستبصار ٢: ٥٣٠/١٦٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٦/١٢٩.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٣٤٣ باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٤٤ - ١٤٥/١٤٥.

(٣) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٣٣١/ذيل الحديث ٢٥٨٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١١/١٧١.

الصفَّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن عليّ الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات^(١)، وهي الجبال، فإن رسول الله ﷺ قال: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»^(٢).

- ٤٧٥ -

باب عَلَّةِ مَنْعِ الصَّيْدِ

[١/١٠٠٦] أبي^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْبِطُوا اللَّهَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»^(٤) قال: «حشر عليهم الصيد من كلّ مكانٍ حتّى دنا منهم ليلوهم الله»^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: الهضبة: الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة أو الطويل الممتنع المنفرد. القاموس المحيط ١: ١٨٧/هَضَبَت.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٤٦٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٩٧٥/٢٨٧، والاستبصار ٢: ١٠٧٨/٣٠٢، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ١٠٢/٢٥٢.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) سورة المائدة ٥: ٩٤.

(٥) أورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٣٩٦، والعياشي في تفسيره ٢: ١٣٥٦/٧٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٠٢٢/٣٠٠، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٣١/١٥٤.

- ٤٧٦ -

باب علة كراهية^(١) الكحل للمرأة المُحرمة

[١/١٠٠٧] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي مُحَرمة؟ قال: «لا تكتحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينة، وقال: «إذا اضطررت إليه فلتكتحل»^(٣).

[٢/١٠٠٨] حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تكتحل المرأة بالسواد، إنّ السواد من الزينة»^(٤).

- ٤٧٧ -

باب علة وجوب البدنة على المُحرّم ينظر إلى

ساق امرأة أو إلى فرجها فيمني

[١/١٠٠٩] حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن

(١) في «ج، س، ل»: كراهة.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٥/١٦٨.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٤: ١/٣٥٦ باختلاف سنداً، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٠٢٥/٣٠١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٦٨.

أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَمٍ نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتّى أمني ؟

قال : «إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فشاة» ثم قال : «أما إنسي لم أجعلها عليه لمنيته إلا لنظره إلى ما لا يحلّ له النظر إليه»^(١).

- ٤٧٨ -

باب العلة التي من أجلها صار الحج

أفضل من الصلاة والصيام

[١/١٠١٠] أبي عليه السلام (٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان أبي يقول : الحج أفضل من الصلاة والصيام ، إنّما المصلّي يشتغل عن أهله ساعة ، وإنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وإنّ الحاجّ يتعب بدنه ، ويضجر نفسه ، وينفق ماله ، ويطيل الغيبة عن أهله ، لا في مالٍ يرجوه ولا إلى تجارة ، وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً يأتي بهم الفجّ

(١) أورده المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٥٩٠/٣٣٢ ، والبرقي في المحاسن ٢ : ١١٢٢/٣٨ باختلاف سنداً ومتناً ، وكذا الكليني في الكافي ٤ : ٧/٣٧٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١١١٥/٣٢٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٤/١٦٩ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

فيسأل بهم الله تعالى»^(١) .

[٢/١٠١١] وبهذا الإسناد عن صفوان وفضالة ، عن القاسم بن محمد ، عن الكاهلي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يَذْكَرُ الْحَجَّ ، فقال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء^(٢) ، ونحن الضعفاء ، أما إنه ليس شيء أفضل من الحجِّ إلا الصلاة في الحجِّ ، هاهنا صلاة وليس في الصلاة حجٌّ ، لا تدع الحجَّ وأنت تقدر عليه ، أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ، ويقشف^(٣) فيه جلدك ، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء ، وإننا نحن هاهنا ، ونحن قريب ، ولنا مياه متصلة ما تبلغ الحجَّ حتَّى يشقَّ علينا ، فكيف أنت في بُعد البلاد ، وما من ملك ولا سوقة^(٤) يصل إلى الحجِّ إلا بمشقة في تغيير مطعم ومشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها ، وذلك قوله عز وجل : «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٥)»^(٦) .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٣٦/٢٢١ ، ولم يرد فيه قوله : وكان أبي ، إلى آخر الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٨ - ٦٧/١٩ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الذين استضعفوا في الأرض ، فلا يمكنهم الجهاد . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : القَشْفُ محرّكةٌ : قدر الجلد وراثثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش وإن كان مع ذلك يطهر نفسه بالماء والاعتسال ، وقد قشفت كفروح وكرم قشفاً وقشافة ، وجل قشفت ككثفت لؤحته الشمس أو الفقر فتغير . القاموس المحيط ٣ : ٢٤٩/القشيف .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : السُّوقَةُ : الرعيّة ، للواحد والجمع والمذكر والمؤنث . القاموس المحيط ٣ : ٣٣٦/الساق .

(٥) سورة النحل ١٦ : ٧ .

(٦) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٧/٢٥٣ ، والعياشي في تفسيره ٣ : ٢٣٦٤/٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦٨/١٩ .

- ٤٧٩ -

باب العلة التي من أجلها أطلق للمُحرم أن

يطرح عنه القراد والحلم

[١/١٠١٢] أبي (١) عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل فقال: رأيت إن كان عليّ قُراد أو حَلَمَة أطرحهما عنّي؟ قال: «نعم وصغاراً لهما؛ لأنّهما رقيا في غير مرتقاهما» (٢).

- ٤٨٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يكون

جدال في بعض الأحيان (٣)

[١/١٠١٣] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيحالفه مراراً، يلزم ما يلزم صاحب الجدل؟ قال: فقال: «لا؛ لأنّه أراد بهذا إكرام

(١) في «س»: حدّثنا أبي.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩٨/٣٥٨ باختلاف، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٣٦٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١١٦٢/٣٢٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٣٦/١٥٥.

(٣) عنوان الباب لم يرد في «ع»، «ح» وورد في «ج»، «ل» بعنوان نسخة بدل.

أخيه ، إنما ذلك ما كان لله فيه معصية» .

قال : وسألته عن مُحْرَمٍ رمى ظيباً فأصاب يده فعرج منها ، قال : «إن كان الظبي مشئى عليها ورعى فليس عليه شيء ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء ؛ لأنه لا يدري لعله هلك»^(١) .

- ٤٨١ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للمُحْرَمِ أن ينظر في المرأة

[١/١٠١٤] أبي (٢) عليه السلام ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تنظر في المرأة وأنت مُحْرَمٌ ؛ لأنه من الزينة»^(٣) .

- ٤٨٢ -

باب العلة التي من أجلها يجوز للمرأة المُحْرَمَةِ لبس السراويل

[١/١٠١٥] حدَّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدَّثنا محمد بن الحسن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٥٩٢/٣٣٣ . وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٥/٣٣٨ ، وذيله في ٦/٣٨٦ ، وابن إدريس في مستطرفات السرائر : ٣٠/٣٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٥/١٧٠ .

(٢) في «س» : حدَّثنا أبي .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٤٩/٣٤٧ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٠٢٩/٣٠٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٧/١٦٧ .

العلّة التي من أجلها يجوز للمرأة المُحَرَّمَة لبس السراويل ٨٩

الصفّار، قال : حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نظر إلى ساق امرأة فأمّنى ، فقال : «إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فشاة» ثم قال : «إني لم أجعل عليه ؛ لأنه أمّنى ، ولكنني إنمّا أجعله عليه ؛ لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»^(١) .

[٢/١٠١٦] وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد وابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أحرمت فاتق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة ، فأما الفأرة فإنّها توهي^(٢) السقاء وتُحرق على أهل البيت البيت ، وأما العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسّعته عقرب ، فقال : لعنك الله لا برأ تدعيه ولا فاجراً ، والحية إذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور والسبع إذا أرادك ، وإن لم يردك فلا تردهما ، والأسود الغدر^(٣) فاقتله على كلّ حال ، وارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك» ، وقال : «إنّ القُراد ليس من البعير ، والحلّمة من البعير»^(٤) .

(١) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٢٢/٣٨ ، والكليني في الكافي ٤ : ٧/٣٧٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١١١٥/٣٢٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦/١٧٠ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الوهي : الشق في الشيء ، وهى ، كَوَعَى وَوَلِي : تخزق وانشق واسترخى رباطه . القاموس ٤ : ٤٦٦ .

(٣) في المطبوع والبحار : الغدار .

(٤) أوردته الكليني في الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ باختلاف ، وكذا الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٢٧٣/٣٦٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٣٣/١٥٤ .

- ٤٨٣ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي

مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ

[١/١٠١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدُ الْفَضِيخِ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ ^(١) ؟ قَالَ : «النَّخْلُ سُمِّيَ الْفَضِيخَ ، فَلِذَلِكَ سَمِيَهُ» ^(٢) .

- ٤٨٤ -

باب العلة التي من أجلها وجبت

زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعد الحج

[١/١٠١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدَ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : « أي كان الفضيخ اسماً لنخيل كان في ذلك المسجد فأضيف إليه المسجد ، أو سُمِّيَ المسجد باسمه ، والمشهور في التسمية أنهم كانوا في الجاهلية يفضخون فيه التمر للنبيد . (م ق ر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) .
وأيضاً في حاشيتهما : الفضيخ : عصير العنب وشراب يُتَّخَذُ مِنْ بُسْرِ مَفْضُوحٍ .
القاموس المحيط ١ : ٣٦٨ / فضخه .

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٨٦/٦٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٤٠/١٨ باختلاف يسير فيهما ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠ :

العلّة التي من أجلها وجبت زيارة النبي والأنمة (ع) بعد الحج ٩١
حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران،
عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «إذا حج أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا؛ لأنّ
ذلك من تمام الحج»^(١).

[٢/١٠١٩] حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام، قال: حدّثنا ^(٢) محمد
ابن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن
سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تمام
الحجّ لقاء الإمام»^(٣).

[٣/١٠٢٠] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال:
حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام، يقول: «إنّ
لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن
الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم، وتصديقاً بما رغبوا
فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»^(٤).

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٢٩/٤٨٥، الباب ٦٦، ونقله المجلسي عن العلل
والعيون في بحار الأنوار ٩٩: ١٣٧٤.

(٢) في «ح»: حدّثني.

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٣٠/٤٨٥، الباب ٦٦، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٢:
٣١٦٢/٥٧٨، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٥٤٩، ونقله المجلسي عن العلل
والعيون ٩٩: ٢/٣٧٤.

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٢٥/٤٨٣، الباب ٦٦، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٢:
٣١٦٠/٥٧٧، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٥٦٧، وابن قولويه في كامل
الزيارات: ٢/١٣١، والشيخ المفيد في المزار (مصنّفات الشيخ المفيد ٥): ٢/١٨٤،
والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٥٥/٧٨، و١٧٥/٩٣، والفتال النيشابوري في
روضة الواعظين ١: ٤٤١/٤٥٧، و٥٤٣/٥٥٣، وابن شهر آشوب في مناقبه ٤:
٢٢٦، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠٠: ١/١١٦.

[٤/١٠٢١] حَدَّثَنِي ^(١) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ، ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بَوْلَايَتِهِمْ وَيَعْرَضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ» ^(٢) .

[٥/١٠٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَتَاهُ مَا جِزَاءُ مَنْ زَارَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ ، أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخْلَصَهُ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٣) .

[٦/١٠٢٣] حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

(١) في «ج» ، ل ، ن ، ش ، ع ، س : حَدَّثَنَا .

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ٣١/٤٨٥ ، الباب ٦٦ ، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٣١٣٩/٥٥٨ ، وَأُورِدَهُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي ٤ : ١/٥٤٩ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ وَالْعِيُونَ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٩٩ : ٣/٣٧٤ .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٣١٥٩/٥٧٧ ، وَفِيهِ : الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام ، بَدَلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ، وَبَسَّنَدٍ آخَرَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ : ١٠٧ - ١/١٠٨ ، ٢ ، وَالْأَمَالِي : ٩٤/١١٤ (المجلس ١٤ ، ح ٤) ، وَأُورِدَهُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي ٤ : ٤/٥٤٨ ، وَابْنُ قَوْلُوهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَاتِ ٢/٦ ، وَ ٥/٧ ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِي فِي التَّهْذِيبِ ٦ : ٧/٤ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ وَكَامِلِ الزِّيَارَاتِ وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْأَمَالِي فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ١٠٠ : ١٤٠ - ٧/١٤١ - ١٣ .

ما لمن زار واحداً منكم ؟

قال : « كمن زار رسول الله ﷺ »^(١).

[٧/١٠٢٤] حدّثنا أبي بصير ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن عبد بن

سليمان ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن أبي حجر
الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ أتى مكّة حاجاً
ولم يزرني إلى المدينة^(٢) جفوته يوم القيامة ، ومَنْ جاءني زائراً وجبت له
شفاعتي ، ومَنْ وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة »^(٣).

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله : العلة في زيارة النبي ﷺ أنّ مَنْ حجّ

ولم يزره فقد جفاه ، وزيارة الأئمة عليهم السلام تجري مجرى زيارته بما قد روي
عن الصادق عليه السلام .

- ٤٨٥ -

باب النوادر

[١/١٠٢٥] حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله ، قال : حدّثنا الحسين

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٦٣/٥٧٨ ، والعيون ٢ : ٣٢/٤٨٦ ،
الباب ٦٦ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ١/٥٧٩ ، وابن قولويه في كامل الزيارات :
١/١٥٩ ، والمفيد في المزار (مصنّفات الشيخ المفيد ٥) : ١/١٨٣ ، والشيخ الطوسي
في التهذيب ٦ : ١٥٧/٧٩ ، و١٧٤/٩٣ ، والفتال النيشابوري في روضة الواعظين ١ :
٥٤٢/٥٥٣ ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠٠ : ٥/١١٧ .

(٢) في المطبوع زيادة : « جفاني ومَنْ جفاني » .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٥٧/٥٦٥ ، وأورده الكليني في
الكافي ٤ : ٥/٥٤٨ (باب زيارة النبي ﷺ) مع زيادة ، وأورده الشيخ الطوسي في
التهذيب ٦ : ٥/٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠ : ٥/١٤٠ .

ابن محمّد بن عامر^(١)، عن المعلّى بن محمّد البصري، عن بسطام بن مرّة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدي، عن أبي سعيد الخدري أنّه سُئِلَ: ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام؟

فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكوفة جمجمة»^(٢) العرب ورمح الله^(٣) تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذُ عنهم» أخبرك عن رسول الله ﷺ أنّه مكث بمكة يوماً وليلةً بذِي طُوًى، ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله، الغداء، فقال لهم: «افرجوا لنيّكم» فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع نصفه، ثمّ نظر إلى أذمهم، فقال: ما أذمكم؟

قالوا: الجريث^(٤) يا رسول الله، فرمى بالكسرة^(٥) من يده وقام.
قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأي الناس؟ فاختلف الناس

(١) في «س»: حدّثنا الحسين بن عامر.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: ويقال للسادات: جماجم، ومنه حديث عمر: ائت الكوفة، فإنّ بها جمجمة العرب، أي ساداتها؛ لأنّ الجُمُعة الرأس، وهو أشرف الأعضاء. النهاية لابن الأثير ١: ٢٨٩/جمجم.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: فيه: السلطان ظلّ الله ورمحه استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعيّة، أحدهما: الانتصار من الظالم والإعانة؛ لأنّ الظلّ يلجأ إليه في الحرارة والشدّة، والآخر: إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعيّة وأذاهم، فيأمنوا بمكانه من الشرّ، والعرب تجعل الرمح كنايةً عن الدفع والمنع. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٣٨/رمح.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: الجريث كسبكيت: سمكة. القاموس المحيط ١: ٢٢١/الجريث.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: الكسرة: القطعة المكسورة من الشيء. القاموس المحيط ٢: ٢١٥/كسره.

فيما بينهم ، فقالت طائفة : حَرَمَ رسول الله ﷺ الجَرِيثَ ، وقالت طائفة : لم يحرمه ولكن عافه^(١) ولو كان حَرَمَهُ نهانا عن أكله .

قال : فحفظت مقالة القوم وتبع رسول الله ﷺ حتى لحقته ، ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا : يا رسول الله ، الغداء ، فقال : «نعم ، افرجوا لانيكم» فجلس بين رجلين وجلست معه ، فلما تناول كسرة نظر إلى أدمهم فقال : «ما أدمكم هذا ؟» .

قالوا : ضَبَّ يا رسول الله ، فرمى بالكسرة وقام .

قال أبو سعيد : فتخلفت بعده فإذا بالناس فرقتان ، قالت فرقة : حَرَمَ رسول الله ﷺ الضبَّ فمن هناك لم يأكله ، وقالت فرقة أخرى : إنما عافه ولو حَرَمَهُ لنهانا عنه .

ثم قال : تبع رسول الله ﷺ حتى لحقته ، فمررنا بأصل الصفا وفيها قدور تغلي ، فقالوا : يا رسول الله ، لو تكرمت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال لهم : «وما في قدوركم ؟» .

قالوا : حُمُرٌ^(٢) لنا ، كنا نركبها فقامت فذبحنها ، فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ، ثم انطلق جواداً ، وتخلفت بعده ، فقال بعضهم : حَرَمَ رسول الله ﷺ لحم الحُمُرِ ، وقال بعضهم : كلاً إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودونه فتذبحوا دوابكم .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : عاف الطعام والشراب - وقد يقال في غيرهما - يعافه ويعيفه عَيْفًا وَعَيْفَانًا - محرَكَةً - وعَيْفًا وَعَيْفَةً - بكسرهما - : كرهه فلم يشربه . القاموس المحيط ٣ : ٢٤١ / عاف .

(٢) في «ش ، ج ، ل ، ن ، س» : حمير .

قال أبو سعيد: فتبعت رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا سعيد، ادع بلالاً»، فلمّا جاءه بلال قال: «يا بلال، اصعد أبا قبيس فنناد عليه أن رسول الله ﷺ حرم: الجِرِّي، والضَبَّ، والحُمُرَ الأهلِيَّةَ، ألا فاتقوا الله، ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس، إن الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة أمة منهم براءً وثلاثمائة أمة منهم بحرأً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾^(١) ﴿٢﴾ ﴿٣﴾.

[٢٦/١٠٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَقَاعُ الْأَرْضُ^(٤) الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ^(٥) بِأَعْمَالِهِ فِيهَا، وَتَلْمُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلْمَةٌ^(٦) لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ؛

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: التمزيق: التخريق والتقطيع. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٧٧/مزق.

(٢) سورة سبأ ٣٤: ١٩.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٦: ١/٢٤٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥: ١٧٢ - ٥/١٧٣.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: قيل: المراد أهل البقاع من الجن والملائكة. وقيل: كلام على سبيل الاستعارة، ويمكن حمله على الحقيقة؛ بناءً على أن يكون بهذه الأشياء شعوراً ناقصاً، والله العالم. (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٥) في «س، ل» والمطبوع: كانت تصعد.

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: الثُّلْمَةُ بالضم: فُرْجَةُ المكسور والمهدوم. القاموس المحيط ٤: ٢١/تلم.

لأنَّ المؤمنين حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»^(١).

[٣/١٠٢٧] وبهذا الإسناد عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما مرَّ بالنبي ﷺ يوم كان أشدَّ عليه من يوم خيبر، وذلك أنَّ العرب تباغت^(٢) عليه»^(٣).

[٤/١٠٢٨] أبي^(٤) عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدَّثنا أبو الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنةٍ فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتله»^(٥)^(٦).

[٥/١٠٢٩] حدَّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدَّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان صبيان في زمن عليّ عليه السلام يلعبون بأخطار^(٧) لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدقَّ رباعيّة صاحبه،

(١) أورده الحميري في قرب الإسناد: ١١٩٠/٣٠٣، والكليني في الكافي ١: ٣/٣٠، و٣: ١٣/٢٥٤، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد في بحار الأنوار ٨٢: ١٨/١٧٧.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: بغى عليه بغياً: علا وظلم وعدل عن الحقِّ واستطال. وفتنة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل. القاموس المحيط ٤: ٣٢٥/بغيته.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢١: ١٠/١٣.

(٤) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٥) في «ج، ن، ل، ح»: قتلاً.

(٦) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٤٧/١٧٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠: ١٠/٢١.

(٧) ورد في حاشية «ج، ل»: الخطرُ: العُصْن، والجمع أخطار. القاموس المحيط ٢: ٧٧/الخاطر.

فرغ ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قد قال: حذار ^(١)، فدرأ عليّ عليه السلام عنه القصاص، وقال: قد أعذر ^(٢) من أحذر ^(٣).

[٦/١٠٣٠] أبي عليه السلام ^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن

نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الصاعقة لا تصيب المؤمن»، فقال له رجل: فإنّنا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّه كان يرمي حمام الحرم» ^(٥).

[٧/١٠٣١] وبهذا الإسناد قال: «الصاعقة تصيب المؤمن ^(٦) والكافر،

ولا تصيب ذاكرًا» ^(٧).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: حذار حذار، وقد ينون الثاني، أي: احذر. القاموس المحيط ٢: ٥٦/حذر.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: فيه: قد أعذر الله إلى من بلغ به العمر ستين، أي: لم يبق فيه موضعاً للاعتذار. النهاية لابن الأثير ٣: ١٧٨/عذر.

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٨٧/١٠٢، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٧/٢٩٢، والشريف الرضي في خصائص الأنمة: ٨٦ مرسلًا، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٨١٩/٢٠٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢/٣٩٠.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٩: ٧/٣٧٦، و٦٧: ٣٩/٢٢٨، و٩٩: ٣٤/١٥٤.

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: فالمراد بالخبر الأوّل المؤمن الكامل، كما يظهر من آخره. (م ق عليه السلام).

(٧) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ١٥١٦/٥٤٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٩: ٨/٣٧٦، و٦٧: ٢٢٨/ذيل الحديث ٣٩، و٩٣: ٢٦/١٥٧.

[٨/١٠٣٢] أبي (١) عليه السلام، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليٌّ عليه السلام يقوم في المطر - أول مطر يمطر - حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه، فيقال له: يا أمير المؤمنين، الكن الكن (٢)، قال: إن هذا ماء قريب العهد بالعرش، ثم أنشأ يحدث فقال: إن تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان، وإذا أراد الله عز وجل أن ينبت ما يشاء لهم رحمةً منه أوحى الله عز وجل فمطر منه ما شاء من سماءٍ إلى سماءٍ حتى يصير إلى سماء الدنيا، فيلقيه إلى السحاب، والسحاب بمنزلة الغراب، ثم يوحى الله عز وجل إلى السحاب: اطحنيه وأذيبيه ذوبان الملح في الماء، ثم انطقي به إلى موضع كذا وكذا، وعُباب (٣) أو غير عباب فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به، فليس من قطرة تقطر إلا ومعها ملك يضعها موضعها، ولم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بقدر معدود، ووزن معلوم إلا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح، فإنه نزل منها [ماء] (٤) منهمر (٥) بلا عدد ولا

(١) في «س»: حدثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: الكن ما يرذ الحر والبرد من الأبنية والمساكن . النهاية لابن الأثير ٤ : ١٧٩/كنن .

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: العباب كغراب: الخوصة ومعظم السيل وارتفاعه وكثرته أو موجه وأوّل الشيء . القاموس المحيط ١ : ١٣٢/العَب .

العُباب بالضمّ: معظم الماء وكثرته وارتفاعه، يسيل سيلاً لكثرته . انظر: مجمع البحرين ٢ : ١١٤ - عِب - .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار .

(٥) ورد في حاشية «ج»، ل: همَره يَهْمِرُه ويَهْمُرُه : صبّه ، فَهَمَر هو وأنْهَمَر . القاموس المحيط ٢ : ٢٦١/همره .

وزن»^(١).

[٩/١٠٣٣] أبي عليه السلام ^(٢)، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن الحسين بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، يسأل الله عما سوى الفريضة؟ قال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق لا تقرت إلى الله بشيء سواها، قال: ولم؟ قال: لأن الله قبح خلقي، قال: فأمسك النبي صلى الله عليه وآله ونزل جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد، ربك يقرئك السلام، ويقول: أفرئ عبيد فلاناً السلام، وقل له: أما ترضى أن أبعثك غداً في الأميين؟ فقال: يا رسول الله، وقد ذكرني الله عنده؟ قال: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحق لا بقي شيء يتقرّب به إلى الله إلا تقرت به»^(٣).

[١٠/١٠٣٤] حدّثنا حمزة بن محمد العلوي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا المنذر بن محمد، قال: حدّثنا الحسين بن محمد، قال: حدّثنا سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: «أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أخذ بطيخة لياكلها، فوجدها مرّة فرمى بها، فقال: بعداً وسحقاً^(٤)، فقيل له: يا أمير المؤمنين،

(١) أورده الحميري في قرب الإسناد: ٢٣٥/٧٣، والكليني في الكافي ٨: ٣٢٦/٢٣٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٩: ٢٣٧٢.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥: ١٠/٢٨٠، و٧١: ٣١/١٨٠.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: في حديث الحوض: فأقول: سحقاً سحقاً، أي: بُغداً بُغداً، ومكان سحق: بعيد. النهاية لابن الأثير ٢: ٣١٢/سحق.

وما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً^(١)»^(٢).

[١١/١٠٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: قُلْتُ: (جُعِلَتْ فِدَاكَ)^(٣) يَمْرُضُ مَنْ مَرِضَ فَيَأْمُرُهُ الْمَعَالِجُونَ بِالْحَمِيَةِ، قَالَ: «لا، وَلَكِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، وَنَتَدَاوَى بِالتَّفَاحِ وَالمَاءِ البَارِدِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَمَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ»^(٤).

[١٢/١٠٣٦] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحْسِنُوا صَحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: الزعاق - كغراب -: الماء المر الغليظ الذي لا يُطَاق شربه. القاموس المحيط ٣: ٣٢٦/زَعَق.

(٢) نقله الحسن بن سليمان الحلبي عن العليل في مختصر البصائر: ٥٧٦/٥١٢، وفي المحتضر: ١٨١/٢٣٥ عن الصدوق، والمجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٢٧: ٣/٢٨٠، و٦٦/١٩٧.

(٣) في الكافي: لأبي عبد الله عليه السلام، بدل ما بين القوسين.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٨: ٤٤١/٢٩١ باختلاف يسير سنداً ومتناً، وأورده ابننا بسطام النيسابوري في طب الأئمة: ٥٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٢: ٢/٤٤٠، و٦٦/١٦٦.

(٥) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

فراقها ، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها»^(١) .

[١٣/١٠٣٧] وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يخرج المسلم في الجهاد مع مَنْ لا يؤمن على الحكم ، ولا ينفذ في الفياء أمر الله عزَّ وجلَّ ، فإنه إن مات في ذلك كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاطة^(٢) بدمائنا ، وميته مية جاهلية»^(٣) .

[١٤/١٠٣٨] وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «سموا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدرؤا أذكر أو أنثى فسّمؤهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى ، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمؤهم يقول السقط لأبيه : ألا سميتني ؟ وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد»^(٤) .

وقال : «وإياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له ، أو يعافي الله عزَّ وجلَّ»^(٥) .

(١) ذكره المصنّف في الخصال : ٦١٦ قطعة من حديث ١٠ ، وابن شعبة الحرّاني في تحف العقول : ١٠٧ مرسلأً ، والواسطي في عيون الحكم والمواعظ : ٢١٥٢/٩١ ، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢٠ : ٨٢/٢٦٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧١ : ٧١/٥١ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أشاط بدمه : أذهبه ، أو عمل في هلاكه ، أو عزّضه للقتل . القاموس المحيط ٢ : ٥٦٢/شاط .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ٦٢٥ قطعة من حديث ١٠ ، وابن شعبة الحرّاني في تحف العقول : ١١٤ مرسلأً ، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ١٠ : ١/١٠٤ ، و١٠٠ : ٩/٢١ .

(٤) ذكره المصنّف في الخصال : ٦٣٤ قطعة من حديث ١٠ ، وأورده الكليني في الكافي ٦ : ٢/١٨ ، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار : ١٠٤ : ٦/١٢٨ .

(٥) نقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٦٦ : ١/٤٥٨ و ٢٠ .

قال مؤلف هذا الكتاب عليه السلام : يعني بالليل ، أما النهار فإن شرب الماء من قيام أدرّ للعروق ، وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام (١) .

وقال علي عليه السلام : «إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ؛ فإنه لا يدري أينته (٢) من رقدته أم لا» (٣) .

[١٥/١٠٣٩] حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن الخطاب بن الفراء رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «شكت أسافل الحيطان إلى الله عزّ وجلّ من ثقل أعاليها ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليها يحمل بعضك بعضاً» (٤) (٥) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا أفلتت من أحدكم كلمة حمقاء يخاف منها على نفسه ، فليتبعتها بكلمة تعجب منها تحفظ عليه وتنسى تلك» (٦) .

[١٦/١٠٤٠] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٢٤٣/٣٥٣ ، الكافي ٦ : ١/٣٨٢ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : والموت على هذه الحالة أحسن . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ٦٣٦ قطعة من حديث ١٠ ، ونقله المجلسي عن الخصال في بحار الأنوار ٧٦ : ١٨٦/ذيل الحديث ١ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعل المراد أنّه تعالى قرّر في طبائعهم التصاق بعضها ببعض وارتباطها ؛ لأنّ لا يقع جميع الثقل على الأسافل كما هو المشاهد . (م ق ر عليه السلام) .

(٥) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ٢٥٩٩/٤٦٢ ، والكليني في الكافي ٦ : ١٠/٥٣٢ (باب النوادر) ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠ : ١/١٧٦ .

(٦) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧١ : ٦/٣١١ .

رثاب، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء، فقال أحدهما لصاحبه: فيما هبطت؟ قال: بعثني الله عز وجل إلى بحر إيل أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمك البحر حتى يأخذها له ليلبغ الله عز وجل الكافر غاية مناه في كفره.

[قال الآخر لصاحبه] ^(١): ففيما بُعثت أنت؟ قال: بعثني الله عز وجل في أعجب من الذي بعثك فيه، بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعاؤه وصوته في السماء لأكفي قدره ^(٢) التي طبخها لإفطاره ليلبغ الله في المؤمن الغاية في اختبار إيمانه» ^(٣).

[١٧/١٠٤١] أبي عليه السلام ^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري ^(٥)، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء ^(٦) عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجزئ إلى كثيره» ^(٧).

[١٨/١٠٤٢] حدّثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن العمري، عن علي بن ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المطبوع.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: القدر بالكسر معروف، أنثى أو يؤثت. القاموس المحيط ١٩٨/القدر. ٢.

(٣) أورده الطبرسي في مشكاة الأنوار ٢: ١٦٨٥/٢٣٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٧: ٤٠/٢٢٩.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

(٥) في المطبوع والموضع الثاني من البحار: عن بكر بن صالح الجعفري.

(٦) في «ج، ن، ح، س» والموضع الأول من البحار: المداواة.

(٧) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٢: ٤/٦٣، و٨١: ١٧/٢٠٧.

الله ﷻ : يؤمر برجال إلى النار، فيقول الله جلّ جلاله لمالك : قل للنار : لا تحرقي لهم أقداماً ، فقد كانوا يمشون إلى المساجد ، ولا تحرقي لهم أوجهاً^(١) ؛ فقد كانوا يسبغون الوضوء ، ولا تحرقي لهم أيدياً ؛ فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولا تحرقي لهم ألسناً ؛ فقد كانوا يكثرن تلاوة القرآن ، قال : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ، ما كان حالكم ؟ قالوا : كُنّا نعمل لغير الله عزّ وجلّ ، فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممّن عملتم له^(٢) .

[١٩/١٠٤٣] حدّثنا الحسن بن أحمد رحمته الله ، قال : حدّثنا أبي ، عن محمّد

ابن خَيْثَم^(٣) قال : قيل له : لا تدمّ الناس ، قال : ما أنا براضٍ عن نفسي فأتفرّغ من ذمّها إلى ذمّ غيرها ، فإنّ الناس خافوا الله في ذنوب الناس واثتموه على ذنوب أنفسهم^(٤) .

[٢٠/١٠٤٤] وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن

عبد الحميد ، عن إبراهيم بن مهزم^(٥) ، قال : وُجد في زمن وهب بن منبّه حجر فيه كتاب بغير العربيّة ، فطلب منّ يقرأه ، فلم يوجد حتّى أتى به ابن منبّه ، وكان صاحب كتب فقرأه ، فإذا فيه^(٦) : يا بن آدم ، لو رأيت قصر ما بقي من أجلك لزهدت في طول ما ترجو من أملك ، ولقلّ حرصك

(١) في «ج ، ح ، ن» : وجهاً .

(٢) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١/٢٦٦ ، وأورده المفيد في الاعتقادات (ضمن مصنّفات المفيد ، ج ٥) : ٧٨ رسلاً باختلاف ، وأحمد بن فهد في عدّة الداعي : ٢٦٦ - ٢٦٢ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٢ : ٢١/٢٩٦ .

(٣) في «ج ، س» وبحار الأنوار : محمّد بن حميم .

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٥ : ٧/٤٨ .

(٥) في «ج ، ع» : عن إبراهيم بن مهزيار .

(٦) ورد في حاشية «ش ، س» عن نسخة زيادة : مكتوب .

وطلبك ، ورغبت في الزيادة في عملك ، فإنك إنما تلقى يومك لو قد زلت قدمك ، فلا أنت إلى أهلك تراجع ولا في عملك بزائد ، فاعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة^(١) .

[٢١/١٠٤٥] أبي^(٢) عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن

يزيد ، عن محمد بن عمرو ، عن صالح بن سعيد ، عن أخيه سهل الحلواني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «بينا عيسى بن مريم عليه السلام في سياحته إذ مرّ بقرية فوجد أهلها موتى في الطرق والدور^(٣) ، قال : فقال : إنّ هؤلاء ماتوا بسخطة ، ولو ماتوا بغيرها تدافنوا ، قال : فقال أصحابه : وددنا أنّا عرفنا قصّتهم ، فقيل له : نأدهم يا روح الله ، قال : فقال : يا أهل القرية ! فأجابهم مجيب منهم : لبيك يا روح الله ، قال : ما حالكم وما قصّتكم ؟

قال : أصبحنا في عافية وبتنا في الهاوية ، قال : فقال : وما الهاوية ؟ قال : بحار من نار فيها جبال من نار ، قال : وما بلغ بكم ما أرى ؟ قال : حبّ الدنيا وعبادة الطاغوت .

قال : وما بلغ من حبّكم الدنيا ؟

قال : كحبّ الصبيّ لأمه إذا أقبلت فرح ، وإذا أدبرت حزن .

قال : وما بلغ من عبادتكم الطاغوت ؟

قال : كانوا إذا أمروا أطعناهم ، قال : فكيف أحببتني أنت من بينهم ؟

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٣ : ٢٥/١٦٤ ، وأورد نحوه مرسلأ الكفعمي في محاسبة النفس : ١٧٤ ، وانظر : تاريخ مدينة دمشق ١٨ : ٢٥٢ ، و١٩ : ٢٣٤ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في «ح ، ع ، ل» زيادة : خالية .

قال: لأنهم ملجمون بلجم من نار عليهم ملائكة غلاظ شداد، وإني كنت فيهم ولم أكن منهم، فلمّا أصابهم العذاب أصابني معهم، فأنا معلق بشجرة أخاف أن أكبب في النار.

قال: فقال عيسى عليه السلام لأصحابه: النوم على المزابل، وأكل خبز الشعير كثير مع سلامة الدين»^(١).

[٢٢/١٠٤٦] حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ السكّري، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: «المؤمن علويّ؛ لأنّه علا في المعرفة، والمؤمن هاشميّ؛ لأنّه هشم^(٢) الضلالة، والمؤمن قرشيّ؛ لأنّه أقرّ بالشّيء المأخوذ عنّا، والمؤمن عجميّ؛ لأنّه استعجم^(٣) عليه أبواب الشرّ، والمؤمن عربيّ؛ لأنّ نبيّه صلى الله عليه وآله عربيّ، وكتابه المنزل بلسان عربيّ مبين، والمؤمن نبطيّ؛ لأنّه استنبط العلم، والمؤمن مهاجريّ؛ لأنّه هجر السيئات، والمؤمن أنصاريّ؛ لأنّه نصر الله ورسوله وأهل بيت رسول الله، والمؤمن مجاهد؛ لأنّه يجاهد أعداء الله عزّ وجلّ في دولة الباطل بالتقيّة وفي دولة الحقّ بالسيف»^(٤).

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال: ١/٣٠٣، ومعاني الأخبار: ٣٤١ - ١/٣٤٢، والكليني في الكافي: ٢: ١١/٢٣٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار: ٧٣: ١٠١ - ٨٨/١٠٢.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: الهشم: كسر الشّيء اليابس أو الأجوف، أو كسر العظام والرأس خاصّة أو الوجه والأنف أو كلّ شيء. القاموس المحيط: ٤: ١/٦٨ الهشم.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: باب معجم كمكرم: مقفل. القاموس المحيط: ٤: ١/١٠٨ عجم.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار: ٦٧: ١٧١ - ٣/١٧٢، والمجلسي الأوّل في روضة المتقين: ١٣: ٣١٣.

[٢٣/١٠٤٧] وحدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر النيسابوري بنيسابور، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن محمد بن محمود، يقول: سمعتُ إبراهيم بن محمد بن سفيان، يقول: إنما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب عليه السلام أن جدّه ذا النديه الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان كان رئيس الخوارج ^(١).

[٢٤/١٠٤٨] حدثنا ^(٢) أبو سعيد أنه سمع هذه الحكاية من إبراهيم بن محمد بن سفيان بعينها ^(٣).

[٢٥/١٠٤٩] حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن محمود، قال: سمعتُ محمد بن أحمد بن يعقوب الجوزجاني ^(٤) قاضي هراة، يقول: سمعتُ محمد بن عورك الهروي، يقول: سمعتُ علي بن خشرم، يقول: كنت في مجلس أحمد ابن حنبل فجرئى ذكر علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: لا يكون الرجل سنياً حتى يبغض علياً قليلاً. قال علي بن خشرم، فقلت: لا يكون الرجل سنياً حتى يحب علياً كثيراً. وفي غير هذه الحكاية قال علي بن خشرم: فضربوني وطرّدوني من المجلس ^(٥).

[٢٦/١٠٥٠] حدثنا الحسين بن يحيى البجلي، قال: حدثنا أبي، عن

(١) أورد نحوه ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٥٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩: ١/٢٦١.

(٢) في «ع»: وحدثنا.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩: ٢٦١، ذيل الحديث ١.

(٤) ورد في حاشية «ش» عن نسخة الجرجاني.

(٥) أوردته النباطي البياضي في الصراط المستقيم ٣: ٢٢٤، والشيرازي في الأربعين:

٦٥٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩: ٢/٢٦١.

ابن عوانة ، عن عطاء بن السائب قال : حدّثني عبادة بن الصامت ، قال : حدّثني أبي ، عن جدّي ، قال : إذا رأيت رجلاً من الأنصار يبغض عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فاعلم أنّ أصله يهوديّ^(١) .

[٢٧/١٠٥١] حدّثنا عليّ بن عبدالله الوراق وعليّ بن محمّد بن الحسن

المعروف بابن مقبرة القزويني ، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا محمّد بن الحكم ، قال : حدّثنا بشر بن غياث ، قال : حدّثنا أبو يوسف ، قال : حدّثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، إنّ الله عزّ وجل يحبّ الوتر ؛ لأنّه واحد»^(٢) .

[٢٨/١٠٥٢] أخبرني أبو الحسن طاهر بن محمّد بن يونس الفقيه ،

قال : حدّثنا محمّد بن عثمان الهروي ، قال : حدّثنا أبو حامد أحمد بن تميم ، قال : حدّثنا محمّد بن عبيدة ، قال : حدّثنا محمّد بن حميدة الرازي ، قال : حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إنّ الله عزّ وجلّ يجمع العلماء يوم القيامة ويقول لهم : لم أضع نوري وحكمي^(٣) في صدوركم إلّا وأنا أريد بكم خير الدنيا والآخرة ، اذهبوا فقد غفرت لكم عليّ ما كان منكم»^(٤) .

[٢٩/١٠٥٣] حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان ، قال : حدّثنا الحسن بن

عليّ السكري ، قال : حدّثنا محمّد بن زكريّا الجوهري ، قال : حدّثنا جعفر

(١) نقله المجلسي عن علل الشرائع في بحار الأنوار ٣٩ : ١٦٢٥١ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ٧/١٩٩ .

(٣) في «ج ، ل» والمطبوع والموضع الأوّل من البحار : وحكمتي .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ٣٧/١٦ ، ٧ : ٢٢٦ - ١٤٥/٢٢٧ .

ابن محمّد بن عماره ، عن أبيه قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام : «مطلوبات الناس في الدنيا الفانية أربعة : الغنى ، والدعة ، وقلة الاهتمام ، والعزّ .

فأما الغنى فموجود في القناعة ، فمن طلبه في كثرة المال لم يجده ، وأما الدعة فموجودة في خفة المحمل ، فمن طلبها في ثقله لم يجدها ، وأما قلة الاهتمام فموجودة في قلة الشغل ، فمن طلبها مع كثرتة لم يجدها ، وأما العزّ فموجود في خدمة الخالق ، فمن طلبه في خدمة المخلوق لم يجده» ^(١) .

[٣٠/١٠٥٤] حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب ، قال : حدّثنا منصور بن عبدالله بن إبراهيم الإصبهاني ، قال : حدّثنا علي بن عبدالله الإسكندراني ، قال : حدّثنا سعد بن عثمان ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ، قال : حدّثنا عبّاد بن يعقوب ، قال : أخبرنا ^(٢) علي بن هاشم ، عن ناصح ، عن عبدالله ، عن سمّك بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال سلمان : يا نبيّ الله ، إنّ لكلّ نبيّ وصيّاً ، فمن وصيّك ؟ قال : فسكت عني ، فلمّا كان بعدُ رأني من بعيد ، فقال : «يا سلمان» قلت : لبيك وأسرعت إليه ، فقال : «تعلم من كان وصيّ موسى ؟» قلت : يوشع بن نون ، ثمّ قال : «ذاك لأنّه يومئذٍ خيرهم وأعلمهم» ثمّ قال : «وإني أشهد اليوم أنّ عليّاً خيرهم وأفضلهم ، وهو وليّي ، ووصيّي ، ووارثي» ^(٣) .

(١) ذكره المصنّف في الخصال : ٧/١٩٨ ، ومعاني الأخبار : ١/٢٣٠ ، وأورده الواسطي في عيون الحكم والمواعظ : ١٨٠٦/٧٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار : ٧٣ : ٧٠/٩٣ .

(٢) في «س» : أخبرني .

(٣) ورد الحديث في مناقب الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام للكوفي ١ : ٣٠٨/٣٨٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣٨ : ٨٣/١٣١ .

[٣١/١٠٥٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعُلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(١) بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ - وَكَانَتْ مَهَاجِرَةً مَبَايِعَةً - بِالرُّوحَاءِ مُقَابِلَ حَمَامِ أَبِي قَطِيعَةَ ، قَالَ : وَكَفَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصِهِ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا ، وَتَمَرَّغَ فِي لِحْدِهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَأَنَا صَغِيرٌ فَأَخَذْتَنِي هِيَ وَزَوْجَهَا ، فَكَانَا يَوْسَعَانِ عَلَيَّ وَيُؤْثِرَانِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَبْرِهَا» ^(٢) .

[٣٢/١٠٥٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعُلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِبِلَ وَصِيَّتَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أَعْتَقَ جَارِيتِي هَذِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قَدَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ فَسْتَجِدِّيْنَهُ ، فَلَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، نَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ ، قَالَ : كَفَّنُوهَا فِيهِ ، وَاضْطَجَعَ فِي لِحْدِهَا ، فَقَالَ : أَمَا قَمِيصِي فَأَمَانَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَا اضْطَجَاعِي فِي قَبْرِهَا فَلْيَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا» ^(٣) .

[٣٣/١٠٥٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ضَرِيرِيسِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في «س» : حَدَّثَنَا .

(٢) أوردته القاضي المغربي في شرح الأخبار ٣ : ١١٤٢/٢١٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣٥ : ١٢٧٦ .

(٣) رواه القاضي المغربي في شرح الأخبار ٣ : ١١٤٣/٢١٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣٥ : ١٣٧٧ .

أبي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّارَةُ السَّكْرِيُّ السَّرِيَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَاصِمٍ بَقْرَوِيْن ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْكَرْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : لِمَ سُمِّيَ الْفِرْقَانُ فِرْقَانًا ؟

قال : «لأنه متفرق الآيات والسُّور أنزلت في غير الألواح ، وغيره من الصحف والتوراة والإنجيل والزيبور نزلت كلها جملة في الألواح والورق» .

قال : فما بال الشمس والقمر لا يستويان في الضوء والنور ؟

قال : «لَمَّا خَلَقَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطَاعَا وَلَمْ يَعْصِيَا شَيْئًا ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَمْحُو ضَوْءَ الْقَمَرِ فَمَحَاهُ ، فَأَثَّرَ الْمَحُو فِي الْقَمَرِ خَطوطًا سوداء ، ولو أنَّ الْقَمَرَ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ لَمْ يَمَحْ لَمَّا عُرِفَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَا النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا عَلِمَ الصَّائِمُ كَمْ يَصُومُ ، وَلَا عَرَفَ النَّاسُ عَدَدَ السَّنِينَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوَنًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ ^(٢) .

قال : صدقت يا محمد ، فأخبرني لِمَ سُمِّيَ اللَّيْلُ لَيْلًا ؟

قال : «لأنه يلاثل ^(٣) الرجال من النساء جعله الله عزَّ وجلَّ ألفةً ولباساً ،

(١) في المطبوع : عبدالله . وما أثبتناه من النسخ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ١٢ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : ولا يلائته : استجرته لليلة ، وعاملته مُلايلةً كميأومة .

القاموس المحيط ٣ : ٦١٣ / الليل .

وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١).

قال: صدقت يا محمد، فما بال النجوم تستبين صغاراً وكباراً ومقدارها سواء؟

قال: «لأنَّ بينها وبين السماء الدنيا بحاراً يضرب الريح أمواجاً فلذلك تستبين صغاراً وكباراً ومقدار النجوم كلها سواء».

قال: فأخبرني عن الدنيا لِمَ سُمِّيت الدنيا؟

قال: «لأنَّ الدنيا دنِيَّةٌ خُلِّقت من دون الآخرة، ولو خُلِّقت مع الآخرة لم يفن أهلها، كما لا يفنى أهل الآخرة».

قال: فأخبرني عن القيامة لِمَ سُمِّيت القيامة؟

قال: «لأنَّ فيها قيام الخلق للحساب».

قال: فأخبرني لِمَ سُمِّيت الآخرة آخرة؟

قال: «لأنَّها متأخرة تجيء من بعد الدنيا لا توصف سنينها ولا تحصى أيامها، ولا يموت سُكَّانها».

قال: صدقت يا محمد، أخبرني عن أوَّل يوم خلق الله عز وجل؟

قال: «يوم الأحد».

قال: ولمَ سُمِّي يوم الأحد؟ قال: «لأنَّه واحد محدود».

قال: فالاثنين؟ قال: «هو اليوم الثاني من الدنيا».

قال: والثلاثاء؟ قال: «الثالث من الدنيا».

قال: فالأربعاء؟ قال: «اليوم الرابع من الدنيا».

قال: فالخميس؟ قال: «هو يوم خامس من الدنيا، وهو يوم أنيس لُعن فيه إبليس وُرفِع فيه إدريس».

قال: فالجمعة؟ قال: «هو يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود، وهو شاهد ومشهود».

قال: فالسبت^(١)؟ قال: «يوم مسبوت، وذلك قوله عز وجل في القرآن: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) فمن الأحد إلى يوم الجمعة ستة أيام، والسبت معطل^(٣)».

قال: صدقت يا رسول الله، فأخبرني عن آدم لِمَ سُمِّي آدم؟ قال: «لأنه خُلِق من طين الأرض وأديمها»، قال: فأدم خُلِق من الطين كله أو من طين واحد؟ قال: «بل من الطين كله، ولو خُلِق من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضاً وكانوا على صورة واحدة»، قال: فلهم في الدنيا مثل؟ قال: «التراب^(٤) فيه أبيض، وفيه أخضر، وفيه أشقر^(٥)، وفيه أغبر، وفيه أحمر، وفيه أزرق، وفيه عذب، وفيه ملح، وفيه خشن،

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: قيل: سُمِّي يوم السبت؛ لأن الله تعالى خلق العالم في ستة أيام آخرها الجمعة وانقطع العمل، فسمي اليوم السابع يوم السبت. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٩٨/سبت.

ورود أيضاً في حاشيتهما: السبت: الراحة والقطع. القاموس المحيط ١: ٢٠٠/السبت.

(٢) سورة ق ٥٠: ٣٨.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: سُمِّي بذلك؛ لانقطاع الأيام عنده. الصحاح ١: ٣٧٤/سبت.

(٤) في «س» زيادة: لأن.

(٥) ورد في حاشية «ج»، ل: الأشقر من الدوات: الأحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب، ومن الناس من تعلقوا بياضه حمرة. القاموس المحيط ٢: ١٣٠/الأشقر.

وفيه لَيْن ، وفيه أصهب^(١)؛ فلذلك صار الناس فيهم لَيْن ، وفيهم خشن ، وفيهم أبيض ، وفيهم أصفر وأحمر ، وأصهب وأسود على ألوان التراب» .

قال : فأخبرني عن آدم تُخلق من حواء أو تُخلقت حواء من آدم ؟

قال : «بل حواء تُخلقت من آدم ، ولو كان آدم تُخلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ، ولم يكن بيد الرجال» ، قال : فمن كلّه تُخلقت أم من بعضه ؟ قال : «بل من بعضه ، ولو تُخلقت من كلّه لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال» ، قال : فمن ظاهره أو باطنه ؟ قال : «بل من باطنه ، ولو تُخلقت من ظاهره لانكشفت النساء كما ينكشف الرجال ؛ فلذلك صارت النساء مستترات» ، قال : فمن يمينه أو من شماله ، قال : «بل من شماله ، ولو تُخلقت من يمينه لكان للأثني كحظّ الذكر من الميراث ؛ فلذلك صار للأثني سهم وللذكر سهمان ، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد» ، قال : فمن أين تُخلقت ؟ قال : «من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر» .

قال : صدقتَ يا محمد ، فأخبرني عن الوادي المقدّس لِمَ سُمِّي

المقدّس ؟

قال : «لأنّه قدّست فيه الأرواح ، واصطفيت فيه الملائكة ، وكلم الله

عزّ وجلّ موسى تكليماً» .

قال : فلمَ سُمّيت الجنة جنةً ؟

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الصَّهْبُ محرّكةٌ : حُفْرَةٌ أو شُقْرَةٌ في الشعر ، والأصهب :

بعير ليس بشديد البياض . القاموس المحيط ١ : ١٢٥ / الأصهب .

وأيضاً ورد في حاشيتهما : الصهبة الشقرة في شعر الرأس ، وهي الصهوبة ،

والرجل أصهب . الصحاح ١ : ٢٥٠ / صهب .

قال: «لأنها جنيته خيرة نقيّة وعند الله تعالى ذكره مرضية»^(١).

[٣٤/١٠٥٨] أخبرنا أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني، قال: حدّثنا معاذ بن المثنى العنبري، قال: حدّثنا عبدالله بن أسماء، قال: حدّثنا جويرية، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن وهب، قال: وجدت في بعض كتب الله عزّ وجلّ: أن ذا القرنين لما فرغ من عمل السدّ انطلق على وجهه، فيينا هو يسير في جنوده إذ مرّ على شيخ يصلي، فوقف عليه بجنوده حتّى انصرف من صلاته، فقال له ذو القرنين: كيف لم يروّعك ما حضرك من الجنود؟

قال: كنت أناجي مَنْ هو أكثر جنوداً منك، وأشدّ سلطاناً، وأشدّ قوّة، ولو صرفت وجهي إليك لم أدرك حاجتي قبّله.

فقال له ذو القرنين: هل لك في أن تنطلق معي فأواسيك بنفسي، وأستعين بك على بعض أمري.

قال: نعم، إن ضمنّت لي أربع خصال: نعيماً لا يزول، وصحّة لا سقم فيها، وشباباً لا هرم فيه، وحياة لا موت فيها. فقال له ذو القرنين: وأي مخلوق يقدر على هذه الخصال؟ فقال الشيخ: فإني مع مَنْ يقدر عليها ويملكها وإياك.

ثمّ مرّ برجلٍ عالمٍ، فقال لذي القرنين: أخبرني عن شيئين منذ خلقهما الله تعالى قائمين، وعن شيئين جاريتين، وعن شيئين مختلفين، وعن شيئين متباغضين.

قال له ذو القرنين: أمّا الشيطان القائم فالسماوات والأرض، وأمّا

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩: ٣٠٤-٨/٣٠٦.

الشيثان الجاريان فالشمس والقمر، وأما الشيثان المختلفان^(١) فالليل والنهار، وأما الشيثان المتباغضان فالموت والحياة، فقال له: انطلق فإنك عالم.

فانطلق ذو القرنين يسير في البلاد حتى مرّ بشيخٍ يقَلبُ جماجم الموتى فوقف عليه بجنوده، فقال له: أخبرني أيها الشيخ لأيِّ علّةٍ تقلّب هذه الجماجم؟

قال: لأعرف الشريف من الوضيع، والغنيّ من الفقير، فما عرفت، ورأيتُ أقلبها منذ عشرين سنة، فانطلق ذو القرنين وتركه، وقال: ما عنيت بهذا أحداً غيري.

فبينما هو يسير إذ وقع على الأمة العادلة^(٢) قوم موسى الذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، فلمّا رآهم قال لهم: أيها القوم، أخبروني بخبركم، فأبني قد دُرت الأرض شرقها وغربها وبرزها وبحرها وسهلها وجبلها ونورها وظلمتها^(٣)، فلم ألق مثلكم.

فأخبروني ما بال قبور موتاكم^(٤) على أبواب بيوتكم؟ قالوا: فعلنا ذلك لئلا ننسى الموت ولا يخرج ذكره من قلوبنا.

قال: فما بال بيوتكم ليس عليها أبواب؟ قالوا: ليس فينا لصّ ولا ظنين وليس فينا إلا أمين.

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أي: يجيء كلُّ منهما عقب الآخر وخلفه، أو يختلفان بالزيادة والنقصان، أو يخالف كلُّ منهما صاحبه في النور والظلمة. (م قر ر).

(٢) في الأمالي والبحار: العالمية.

(٣) في «ج، ل، ح، ن»: وظلمها.

(٤) في النسخ الخطيّة: قبوركم، بدل: قبور موتاكم.

قال : فما بالكم ليس عليكم أمراء ؟ قالوا : لا نظالم .

قال : فما بالكم ليس فيكم ملوك ؟ قالوا : لا نتكاثر .

قال : فما بالكم لا تتفاضلون ولا تتفاوتون ؟ قالوا : من قِبَل أَنَا

متواسون متراحمون .

قال : فما بالكم لا تتنازعون ولا تختلفون ؟ قالوا : من قِبَل أَلْفَةِ قلوبنا

وصلاح ذات بيننا .

قال : فما بالكم لا تتسابون ولا تتقاتلون ؟ قالوا : من قِبَل أَنَا غلبنا

طبائعنا بالعزم ، وسننا أنفسنا بالحلم .

قال : فما بالكم كلمتكم واحدة وطريقتكم مستقيمة ؟ قالوا : من قِبَل

أَنَا لا نتكاذب ولا نتخادع ولا يغتاب بعضنا بعضاً .

قال : فأخبروني لِمَ ليس فيكم مسكين ولا فقير ؟ قالوا : من قِبَل أَنَا

نقسم بالسوية .

قال : فما بالكم ليس منكم فظٌ ولا غليظ ، قالوا : من قِبَل الذَّلِّ

والتواضع .

قال : فِلِمَ جعلكم الله عزّ وجلّ أطول الناس أعماراً ؟ قالوا : من قِبَل

أَنَا نتعاطى الحقّ ونحكم بالعدل .

قال : فما بالكم لا تعحطون ؟ قالوا : من قِبَل أَنَا لا نغفل عن الاستغفار .

قال : فما بالكم لا تحزنون ؟ قالوا : لأننا وطننا أنفسنا على البلاء فعزينا

أنفسنا .

قال : فما بالكم لا تصيبكم الآفات ؟ قالوا : من قِبَل أَنَا لا نتوكّل على

غير الله عزّ وجلّ ، ولا نستمطر بالأنواء والنجوم .

قال : حدّثوني أيها القوم ! هكذا وجدتم آباءكم يفعلون ؟ قالوا : وجدنا آباءنا يرحمون مسكينهم ، ويواسون فقيرهم ، ويعفون عمّن ظلمهم ، ويحسنون إلى من أساء إليهم ، ويستغفرون لمسيئهم ، ويصلون أرحامهم ، ويؤدّون أمانتهم^(١) ، ويصدقون ولا يكذبون ، فأصلح الله لهم بذلك أمرهم ، فأقام عندهم ذو القرنين حتّى قبض وكان له خمسمائة عام^(٢) .

[٣٥/١٠٥٩] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حبيّ يقال لهم : بنو المصطلق من بني خزيمة ، وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة^(٣) في الجاهليّة ، وكانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ، وأخذوا منه كتاباً لسيرته عليهم^(٤) ، فلمّا ورد عليهم خالد أمر مناديه ينادي بالصلاة فصلّى وصلّوا ، ثمّ أمر الخيل فسنّوا عليهم الغارة ، فقتل فأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فأتوا به النبيّ صلى الله عليه وآله وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله القبلة ، ثمّ قال : اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد ابن الوليد .

(١) في «ج ، ح» : أماناتهم .

(٢) ذكره المصنّف في الأمالي : ٢٣٥/٢٥١ (المجلس ٣٢ ، ح ٧) ، وفي كمال الدين :

٥٣٩٤ في حديثٍ طويل ، وسنّد آخر ، ونقله المجلسي عن العليل والأمالي في

بحار الأنوار ١٢ : ١٧٥ - ٢/١٧٧ .

(٣) الإحنة - بالكسر - : الحفد ، والغضب . القاموس المحيط ٤ : ١٧٥ .

(٤) ما بين القوسين في «ج ، ل» ، خ ل ، ولم يرد في المتن ولا في (ح) .

قال : ثم قَدِمَ عليَّ رسول الله ﷺ بتبر ومتاع ، فقال لعليِّ عليه السلام : يا علي ، ائت بني خزيمة من بني المصطلق ، فأرضهم ممَّا صنع خالد بن الوليد ، ثم رفع عليُّ ﷺ قدميه فقال : يا علي ، اجعل قضاء أهل الجاهليَّة تحت قدميك .

فأتاهم عليُّ عليه السلام فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله عزَّ وجلَّ ، فلما رجع إلى النبيِّ ﷺ قال : يا علي ، أخبرني بما صنعتَ ، فقال : يا رسول الله ، عمدت فأعطيت لكلِّ دم ديةً ، ولكلِّ جنين غرةً^(١) ، ولكلِّ مالٍ مالاً ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة^(٢) كلابهم ، وحبلة رعاتهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله .

فقال ﷺ : يا علي ، أعطيتهم ليرضوا عني ، رضي الله عنك يا علي ، أنت متي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي»^(٣) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : المشهور أن دية جنين المسلم الحرَّ بعد تمام خلقته مائة دينار إذا لم يلج فيه الروح ، وقبل التمام قيل : غرة ، وهي عبد أو أمة . وقيل بتوزيع الدية عليَّ مراتب التنقل ، ففيه عظماء ثمانون ، ومضغة ستون ، وهكذا . وقال ابن الجيند بالغرة مطلقاً . (م ق ر ﷺ) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : ومنه حديث عليِّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعثه ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد ، فأعطاهم ميلغة الكلب ، هي الإناء الذي يبلغ فيه الكلب ، يعني أعطاهم قيمة كلِّ ما ذهب منهم حتى قيمة الميلغة . النهاية لابن الأثير ٥ : ١٩٦/ولغ .

(٣) ذكره المصنَّف في الأمالي : ٢٥٢/٢٣٧ (المجلس ٣٢ ، ح ٨) ، والخصال : ٣٠/٥٦٢ ، وفيه ورد مختصراً ، ونقله المجلسي عنهما في بحار الأنوار ٢١ : ٥/١٤٢ ، و١٠٤ : ١/٤٢٣ .

- ٤٨٦ -

باب العلة التي من أجلها أوجب الله

على أهل الكبائر النار

[١/١٠٦٠] أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن

زكريّا، قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدّثني محمّد بن عبدالله، قال حدّثني عليّ بن حسان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الكبائر سبع، فينا أنزلت، ومنا استحلّت^(١)، فأولها: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف^(٢)، وإنكار حقنا.

فأمّا الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال، فكذبوا الله ورسوله، وأشركوا بالله، وأمّا قتل النفس التي حرّم الله قتلها فقد قتلوا الحسين بن عليّ صلوات الله عليه وأصحابه، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بغيثنا^(٣) الذي جعله الله لنا وأعطوه غيرنا، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله ذلك في كتابه، فقال: «الَّذِينَ أُؤْتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أظنّ أنّه وقع في المنتسخ تقديم وتأخير في الأوراق، وأوّل هذا الخبر مرّ في باب الكبائر وهذا الخبر بذلك الباب، وبعض أخبار ذلك الباب بهذا الموضع أنسب، فتفطّن (م ق ر عليه السلام).

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: زحف إليه: مشى قُدماً، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو. القاموس المحيط ٣: ١٩٧ و١٩٨/زحف.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: أي فذك، أو الخمس، أو الأعمّ، والأخير أظهر. (م ق ر عليه السلام).

أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ»^(١) فعقوا رسول الله ﷺ في ذرّيته، وعقوا أمّهم خديجة في ذرّيتها، وأمّا كذف المحصنة فقد كذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم، وأمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأمّا إنكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه^(٢)»^(٣).

[٢/١٠٦١] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة»^(٤).

[٣/١٠٦٢] أبي^(٥) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر، فقال: «هنّ

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: في الإنكار أو في الحقّ، وعلى الثاني يكون المراد الولاية والمحبة، وتأمّل (م ق ر عليه السلام).

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣١/٥٦١، والخصال: ٥٦/٣٦٣، وأورده فرات الكوفي في تفسيره: ٩١/١٠٢، مرسلأ باختلاف، وكذا العياشي في تفسيره ١: ٩٤٧/٣٩١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٤١٧/١٤٩، ونقله المجلسي عن العلل والخصال في بحار الأنوار ٢٧: ١٤/٢١٠، و٧٩: ٦/٥، باختلاف في السند.

(٤) ذكره المصنّف في الخصال: ١٦/٢٧٣، ونقله المجلسي عن العلل والخصال في بحار الأنوار ٧٩: ٤/٤.

(٥) في «س»: حدّثنا أبي.

خمس، وهن ما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ﴾^(٢) إلى آخر الآية، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٣) إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمداً^(٤) على دينه^(٥).

- ٤٨٧ -

باب علة تحريم الخمر

[١/١٠٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَمِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا، وَحَمَلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَيَّ إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْفَرِيَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ رَسَلِهِ، وَسَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ وَالْقَذْفِ

(١) سورة النساء ٤ : ١٠ .

(٢) سورة الأنفال ٨ : ١٥ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٧٨ .

(٤) ورد في حاشية «ج» ل: «هذا تفسير للآية لا يحتاج معه إلى التأويل في الخلود، وتأمل . (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٥) ذكره المصنّف في الخصال : ١٧/٢٧٣، وثواب الأعمال : ١/٢٧٧، ونقله المجلسي عنهما وعن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ٤ - ٥/٥ .

والزنا، وقلة الاحتجاز^(١) من شيءٍ من المحارم؛ فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرّم؛ لأنه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا ويتحلل مودتنا كلّ شارب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربه»^(٢).

[٢/١٠٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوه، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا؛ لِأَنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ تَوْرَثَهُ الْارْتِعَاشُ، وَتَذَهَبُ بَنُورُهُ، وَتَهْدِمُ مَرْوَتَهُ، وَتَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنْ يَجْتَرِيَّ عَلَيَّ ارْتِكَابَ الْمُحَارِمِ وَسَفْكَ الدَّمَاءِ وَرُكُوبَ الزَّانَا، وَلَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَّرَ أَنْ يَثْبُ عَلَيَّ حَرَمِهِ، وَلَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَلَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كَلَّ شَرًّا»^(٣).

[٣/١٠٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصَّفَّارِ عليه السلام، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْغِنَاءُ عَشَّ النَّفَاقَ، وَالشَّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمَدْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ، مَكْذَبٌ بَكْتَابِ اللَّهِ، لَوْ صَدَّقَ

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: حَجَزَهُ: مَنَعَهُ وَكَفَّهُ فَانْحِزْ. القاموس المحيط ٢: ٢٧٥/حجزه.

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٢/٢٠٢، الباب ٣٣، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ٦: ٣/١٠٧، و٦٦: ٦/٤٨٣، و٧٩: ٧/١٦٩.

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٧٥/٦٢، والكليني في الكافي ٦: ١/٢٤٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٥٥٣/١٢٨، وفيها ضمن الحديث، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٢١/١٣٣.

العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء ١٢٥
كتاب الله لحرم حرام الله»^(١) .

- ٤٨٨ -

باب العلة التي من أجلها صار شرب

الخمير أشرَّ من ترك الصلاة

[١/١٠٦٦] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ^(٢) ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَشْرَّ أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : «شُرْبُ الْخَمْرِ
أَشْرَّ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَتَدْرِي لِمَ ذَلِكَ ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «يَصِيرُ فِي حَالٍ
لَا يَعْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَعْرِفُ مَنْ خَالَقَهُ»^(٣) .

- ٤٨٩ -

باب العلة التي من أجلها أحل

ما يرجع إلى الثلث من الطلاء^(٤)

[١/١٠٦٧] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١٢/٣٩١ باختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العلل
في بحار الأنوار ٧٩ : ٢٢/١٣٣ .

(٢) في «ش ، ج» : والبحار : بشار .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٤٩٤٨/٥٧٠ ، وأورده الكليني في
الكافي ٦ : ١/٤٠٢ باختلافٍ ، والفتاوى النيسابورية في روضة الواعظين ٢ :
١٥٦٩/٤٥٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٢٣/١٣٣ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الطلاء بالكسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصير
العنب ، وهو الرُّبُّ . النهاية لابن الأثير ٣ : ١٢٤/١٢٤ .

سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ قُضِييْنِ مِنْ عَنَبٍ فغرسهما، فَلَمَّا أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَّغَا جَاءَ إِبْلِيسَ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَاطًا، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ؟ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي، فَقَالَ: كَذَبْتَ، فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بَرُوحَ الْقُدْسِ، فَلَمَّا انْتَهِيَا إِلَيْهِ فَقَصَّ آدَمُ عليه السلام قِصَّتَهُ^(١)، فَأَخَذَ رُوحَ الْقُدْسِ شَيْئًا مِنْ نَارِ فَرْمِيَّ بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَظَنَّ إِبْلِيسَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال: فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحفظ إبليس لعنه الله، وما بقي فلك يا آدم»^(٢).

[٢/١٠٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام حِينَ أَمَرَ بِالْغَرَسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرَسَ الْعَنَبَ، قَالَ: هَذِهِ^(٣) الشَّجَرَةُ لِي، فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عليه السلام: كَذَبْتَ، فَقَالَ إِبْلِيسُ، فَمَا لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ نُوحٌ عليه السلام: لَكَ الثُّلَثَانِ، فَمِنْ

(١) في «ج»، ش، ن، ل: فقبض آدم عليه السلام قبضته. وما أثبتناه من «ح»، وفي «ع»، س: فقبض آدم عليه السلام قبضة، بدل ما بين القوسين.

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٦: ١٣٩٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ١٣/٢١٠، و٦٦: ٢/٥٠٢، و٧٩: ٢/١٧٤.

(٣) في «ع»: إِنَّ هَذِهِ.

العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء ١٢٧
هناك طاب الطلاء على الثلث»^(١).

[٣/١٠٦٩] أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي، قال: حدّثنا أبو عليّ محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي، قال: حدّثنا صالح بن سعيد الترمذي، عن عبدالمنعم ابن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه اليماني، قال: لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قصباناً كانت معه في السفينة من النخل والأعنان وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حبله^(٢) العنب، وكانت آخر شيءٍ أخرج حبله العنب فلم يجدها نوح، وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها، فقال له الملك الذي معه: اجلس، يا نبيّ الله، ستؤتى بها، فجلس نوح عليه السلام.

فقال له الملك: إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته، قال: نعم، له السبع ولي ستّة أسباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له السدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له الخمس ولي الأربعة الأخماس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال: فله^(٣) النصف ولي النصف، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال عليه السلام: لي الثلث وله الثلثان، فرضي فما

(١) أورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤: ٢٢٢ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ٥/٢٩٢، و٦٦: ٤/٥٠٣.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: الحبله أيضاً بالتحريك: الفضيّب من الكرم، وربما جاء بالتسكين. الصحاح ٤: ٤٦٦/٤٦٦ حبل.

(٣) في «س، ش، ل، ن»: له.

كان فوق التُّلث من طبخها فلا إبليس وهو حظّه، وما كان من التُّلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه ^(١).

- ٤٩٠ -

باب علّة منع شرب الخمر في حال الاضطرار

[١/١٠٧٠] أخبرني عليّ بن حاتم فيما كتب إليّ، قال: حدّثنا محمّد ابن عمر، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن زياد، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل - المعروف بأبي عمر طيبة - عن يونس بن عبدالرحمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المضطرّ لا يشرب الخمر؛ لأنّها لا تزيد إلا شراً، ولأنّه إن شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة». وروي: «لا تزيده إلا عطشاً» ^(٢).

قال محمّد بن عليّ بن الحسين مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، وشرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وإنّما أوردته لما فيه من العلّة، ولا قوّة إلا بالله.

- ٤٩١ -

باب العلّة التي من أجلها حرّم قتل النفس

[١/١٠٧١] حدّثنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله،

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ٦٦٢، و٦٦: ٣/٥٠٣، و٧٩: ٣/١٧٥.

(٢) أوردته العياشي بدون الذيل في تفسيره ١: ٢٥٨/١٧٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٢: ٥/٨٣، و٧٩: ٣٤/١٣٧.

عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : «حرّم قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ ، وفنائهم وفساد التدبير»^(١) .

[٢/١٠٧٢] حدّثنا محمد بن موسى ، قال : حدّثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعظيم بن عبدالله ، قال : حدّثني محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام ، قال : سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول : «قتل النفس من الكبائر؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)»^(٣) .

- ٤٩٢ -

باب العلة التي من أجلها حرّم عقوق الوالدين

[١/١٠٧٣] حدّثنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه : «حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عزّ وجلّ ، والتوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة ، وإبطال الشكر ، وما يدعو من ذلك إلى قلة

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٣ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٣٤/٥٦٥ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٥/٣٧٠ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٩٣ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٧/٨ ، و ١٠٤ : ٦/٣٧١ .

النسل وانقطاعه لِمَا في العقوق من قَلَّةِ توقير الوالدين ، والعرفان بحَقَّهما ، وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية ، لعلَّة ترك الولد برَّهما»^(١).

[٢/١٠٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «عَقُوقُ الْوَالِدِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِيًّا شَقِيًّا»^(٢).

- ٤٩٣ -

باب العَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ الزَّانَا

[١/١٠٧٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «حُرِّمَ الزَّانَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ ، وَذَهَابِ الْأَنْسَابِ ، وَتَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ ، وَفَسَادِ الْمَوَارِيثِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ»^(٣).

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٤ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، ومَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٤٩٣٤/٥٦٥ ، ضمن الحديث باختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٧٤ : ٧٤ - ٦٦/٧٥ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٤ : ٦٥/٧٤ .

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٤ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، ومَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٤٩٣٤/٥٦٥ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٩/٢٤ .

العلة التي من أجلها حُرِّمَ قذف المحصنات ١٣١

[٢/١٠٧٦] أخبرني علي بن حاتم ، قال : حدَّثنا أبو محمَّد النوفلي ، قال : حدَّثنا أحمد بن هلال ، عن علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : «إياكم والزنا فإن فيه ستّ خصال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة .

فأما اللواتي في الدنيا : فيذهب بالبهاء ، ويقطع الرزق الحلال ، ويعجّل الفناء إلى النار .

وأما اللواتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود في النار»^(١) .

- ٤٩٤ -

باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ قذف المحصنات

[١/١٠٧٧] حدَّثنا علي بن أحمد ، قال : حدَّثنا محمَّد بن أبي عبد الله ، عن ^(٣) محمَّد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدَّثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمَّد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب (من جواب مسأله)^(٤) : «حرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ، ونفي الولد ، وإبطال

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٦٠/٥٧٣ ، وثواب الأعمال : ١/٣١١ باختلافٍ ، والخصال : ٣/٣٢٠ ، وأورده الكليني في الكافي ٥ : ٣/٥٤١ ، والكراحي في كنز الفوائد ٢ : ١٥٢ بتفاوتٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٦/٢٢ .

(٢) في «ل ، ش ، س ، ع ، ج ، ح» : يحرم .

(٣) في «ح ، ع» : قال : حدَّثنا ، بدل «عن» .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج ، ع» .

المواريث، وترك التربية، وذهاب المعارف^(١)، وما فيه من المساويء والعلل التي توذّي إلى فساد الخلق»^(٢).

[٢/١٠٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَذَفَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»^(٣)»^(٤).

- ٤٩٥ -

باب العلة التي من أجلها حرّم الله^(٥)

أكل مال اليتيم ظلماً

[١/١٠٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أي المبارز بين الآباء والأولاد وذوي الأرحام، أو المعرفة؛ لأنّ الأولاد يُعرفون بالآباء، (م ق ر) والله.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣٤/٥٦٥ ضمن الحديث، وأورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤: ٤٨٧ مراسلاً، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩: ٨/١١١.

(٣) سورة النور ٢٤: ٢٣.

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩: ٩/٩.

(٥) كلمة «الله» أتبتها من «ع».

العلة التي من أجلها حُرِّمَ الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ١٣٣

كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : «حُرِّمَ اللهُ (١) أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد ، أوّل ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله ؛ إذ اليتيم غير مستغنٍ ، ولا محتمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولا له مَنْ يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ما خوَّفَ اللهُ عزَّ وجلَّ من العقوبة في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا (٢) مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِرَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣) ، ولقول أبي جعفر عليه السلام : إنّ الله عزَّ وجلَّ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم واستقلاله بنفسه ، والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم ، لما وعد الله فيه من العقوبة ، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ، ووقوع الشحنة والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا» (٤) .

- ٤٩٦ -

باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ الفرار من الزحف

والتعرب بعد الهجرة

[١/١٠٨٠] حدّثنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله ،

(١) كلمة «الله» أثبتناها من «ح» .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الشرط مع الجزاء صلة لـ «الذين» . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) سورة النساء ٤ : ٩ .

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١٩٤ ضمن الحديث ١ ، الباب ٣٣ ، ومَنْ

لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٣٤/٥٦٥ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العيون

والعلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٢٦٨ - ٨/٢٦٩ .

عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصخاف ، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « حرّم الله عزّ وجلّ الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة ^(١) لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين ، وما يكون في ذلك من السبي والقتل ، وإبطال دين الله عزّ وجلّ ، وغيره من الفساد .

وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازنة للأتبياء والحجج عليهم السلام ، وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ ، لا لعلّة سكتنى البدو ؛ ولذلك ^(٢) لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه ^(٣) ، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، والدخول

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعلّها معطوفة على نصرتهم أو الأعداء ، وعلى التقديرين ضمير الجمع راجع إلى الأعداء . (م ق رحمه الله).

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي لما كان حرمة التعرّب لأجل هذه المفاصد لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل البدو ؛ لعدم إمكان أداء حقوق الله تعالى فيهم ، ويمكن أن يكون المراد المساكنة في الحضر مع أهل الجهل ، كما مرّ في حديث الفضل كذلك يدلّ لذلك ، وهو الصقّ بقوله عليه السلام : « لا لعلّة سكتنى البدو» أي ليس ذلك مخصوص البادية ، بل لجهل أهلها وبعدهم عن الحقّ ، ولذا جرى الحكم في الحضري أيضاً لوجود العلة ، والله يعلم . (م ق رحمه الله).

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : قوله عليه السلام : «والخوف عليه» كأنّه معطوف على الجهل ، أي مساكنة جماعة يخاف عليه من مجالستهم الضلال وترك الحقّ ، وفي أكثر نسخ الفقيه : «عليهم» أي جماعة يخاف عليهم سخط الله وعذابه أو ضلالهم وجهلهم ، ويمكن أن يكون معطوفاً على ذلك ، والله يعلم . (م ق رحمه الله).

علة تحريم ما أهّل به لغير الله ١٣٥
مع أهل الجهل والتمادي في ذلك»^(١).

- ٤٩٧ -

باب علة تحريم ما أهّل به لغير الله

[١/١٠٨١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ
الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ
مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : « حَرَّمَ مَا أَهَّلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيَّ خَلْقَهُ مِنْ
الإِقْرَارِ بِهِ وَذَكَرَ اسْمَهُ عَلَيَّ الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَلَثَلَا يَسَاوِي بَيْنَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ
وَمَا جَعَلَ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ وَالْأَوْثَانِ ؛ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الإِقْرَارَ
بِرَبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ ، وَمَا فِي الإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ غَيْرِهِ ،
لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَتَسْمِيَتُهُ عَلَيَّ الذَّبِيحَةِ فَرَقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ^(٢) وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ » ^(٣).

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٥ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، ومَنْ
لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٥ - ٤٩٣٤/٥٦٦ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العليل في
بحار الأنوار ٧٩ : ١٠/٩ .

(٢) لفظ الجلالة هنا وما بعده لم يرد في «ال» والبحار .

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٥ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، ونقله
المجلسي عنه وعن العليل في بحار الأنوار ٦٥ : ٢٧/٣٢٣ .

- ٤٩٨ -

باب علة تحريم سباع الطير والوحش^(١)

[١/١٠٨٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ: «حَرَّمَ سَبَاعَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ كُلَّهَا؛ لِأَكْلِهَا مِنَ الْجَيْفِ وَلِحُومِ النَّاسِ وَالْعَذْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ^(٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ وَمَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ. وَعِلَّةٌ أُخْرَى يَفْرَقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا حَرَّمَ قَوْلُهُ: كُلُّ مَا دَفَّ، وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ.

وَحَرَّمَ الْأَرْنَبَ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّنُورِ وَلِهَا مَخَالِيبٌ كَمَخَالِيبِ السَّنُورِ وَسَبَاعَ الْوَحْشِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي قَدْرِهَا فِي نَفْسِهَا وَمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَسْخٌ^(٣).

(١) في «ح، ع، ج»: والوحوش . وفي «ل»: الطيور والوحوش ، وكذا في «س» عن نسخة .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: المفعول الثاني لـ «جعل» قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ ذِي نَابٍ» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لِمَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي حَرْمَتِهَا أَكْلِهَا لِلْحُومِ وَافْتِرَاسِهَا الْحَيَوَانَاتِ جَعَلَ الْفَرْقَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ النَّابِ وَالْمَخْلَبِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعِلَّةٌ أُخْرَى» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ قَاعِدَةٍ أُخْرَى اسْتِطْرَادًا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ الْقَاعِدَةُ، أَوْ يَكُونُ الصَّغِيرُ أَيْضًا مِنْ عِلَامَاتِ الْجِلَادَةِ وَالسَّبْعِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «وَعِلَّةٌ أُخْرَى» كَلَامَ ابْنِ سَنَانَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ. (م ق وَرَبِّهِ).

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ١٩٦ قطعة من حديث ١، الباب ٣٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥: ١٧٠ - ٣/١٧١.

- ٤٩٩ -

باب علة تحريم الربا

[١/١٠٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَشْرٍ ^(١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ، قَالَ : «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَفَرَّ النَّاسُ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى التِّجَارَاتِ وَإِلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَتَّصِلُ ^(٢) ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ» ^(٣) .

[٢/١٠٨٤] أَخْبَرَنِي ^(٤) عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا لِثَلَاثٍ يَمْتَنَعُوا مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ» ^(٥) .

[٣/١٠٨٥] وَعَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٦)

(١) في «ن» ، ح : «أبي بشير» .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : «وفي الفقيه : فيبقي ، وفي بعض نسخها : فينتفي ، وعلى الأوّل اسم الإشارة راجع إلى التحريم كما في الأصل ، وعلى الثاني إلى الربا ، والله يعلم . (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٤٩٣٧/٥٦٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٤/١١٩ .

(٤) في «ع» : أخبرنا .

(٥) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٨/١٤٦ (باب الربا) ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٧٢/١٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١١٩ - ٢٥/١٢٠ .

(٦) في «س» : حدّثنا .

عبدالله بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن محمد بن عطية، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما حرّم الله الربا؛ لئلا يذهب المعروف»^(١).

[٤/١٠٨٦] حدّثنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبدالله،

عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

«علّة تحريم الربا إنّما نهى الله عزّ وجلّ عنه لما فيه من فساد الأموال؛ لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وكس^(٢) على كلّ حال على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلّة فساد الأموال، كما حظر على السفیه أن يُدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشداً، فلهمذه العلّة حرّم الله الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد.

وعلّة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجلّ لها، ولم يكن ذلك منه إلاّ استخفافاً بالمحرّم للحرام^(٣)، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر.

وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض وصنائع المعروف، ولما في ذلك

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣٦/٥٦٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٢٦/١٢٠.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: «الكس: النقص. النهاية لابن الأثير ٥: ١٩٠/وكس.

(٣) في «ش» والبحار: والحرام، بدل: للحرام.

العلة التي من أجلها حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ١٣٩
من الفساد والظلم وفناء الأموال»^(١).

- ٥٠٠ -

باب العلة التي من أجلها حرّم الله عزّ وجلّ الخمر

والميتة والدم ولحم الخنزير والقرد والدبّ والفيل والطحال

[١/١٠٨٧] حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: لِمَ حرّم الله عزّ وجلّ الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم، ولا زهد فيما حرّمه^(٢) عليهم، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أحلّه للمضطرّ^(٣) في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلّغة^(٤) لا غير ذلك». ثمّ قال: أمّا الميتة فإنّه لم يتنل أحد منها إلّا ضعف بدنه، ووهنت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلّا فجأةً.

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٦، ضمن حديث ٤٩٣٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣/١١٩.

(٢) في «ن»: حرّم.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: يدلّ على جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة وغيرها كما هو مذهب الشيخ في النهاية، والمحقّق والأكثر، خلافاً للشيخ في المبسوط. (م ق رضي الله عنه).

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: البلّغة بالضمّ: ما يتبلّغ به من العيش. القاموس المحيط ٣: ١٣٧/البلّغة.

وأما الدم ، فإنه يورث أكله الماء الأصفر ، ويورث الكلب^(١) ، وقساوة القلب ، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ، ولا يؤمن على من صحبه .

وأما لحم الخنزير فإن الله عز وجل مسح قوماً في صور شتى ، مثل الخنزير والقرود والدب ، ثم نهى عن أكل الثلاثة لكيما ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته .

وأما الخمر فإنه حرّمها لفعالها وفسادها ، ثم قال : إن مدمن الخمر كعابد وثن ، وتورثه الارتعاش ، وتهدم مروءته ، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لن^(٢) تزيد شاربها إلا كل شر^(٣) .

[٢/١٠٨٨] حدّثنا أبي^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} سواء^(٤) .

[٣/١٠٨٩] حدّثنا أبي^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الكلب شبه الجنون . الصحاح ١ : ٣٢٢/كلب .
ورود أيضاً في حاشيتهما : الكلب بالتحريك : داء يعرض للإنسان من عض الكلب . النهاية لابن الأثير ٤ : ١٦٩/كلب .

(٢) في «ح» والبحار : لا .

(٣) ذكره المصنّف في الأمالي : ١٠٢٧/٧٦٣ (المجلس ٩٥ ، ح ١) ، وأورده العياشي في تفسيره ٢ : ١١٧٤/٦ بسند آخر عن أبي عبدالله^{عليه السلام} ، وكذا الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٥٥٣/١٢٨ ، ونقله المجلسي عن العلل والأمالي في بحار الأنوار ٦٥ : ١٦٣ - ٢/١٦٤ .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٢١٥/٣٤٥ ، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٦٥ : ١٦٤ ، ذيل الحديث ٢ .

العلّة التي من أجلها حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ١٤١
عن محمّد بن علي الكوفي ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن المفصل بن
عمر ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني لِمَ حرّم الله عزّ وجلّ لحم
الخنزير ؟

قال : «إنّ الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صُور شتى مثل الخنزير
والقرود والدبّ ، ثمّ نهى عن أكل المثلة ، لكيلا يستفح بها ولا يستخفّ
بعقوبته»^(١) .

[٤/١٠٩٠] حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد عليه السلام ، قال : حدّثنا محمّد بن
أبي عبدالله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن
العبّاس ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان أنّ
الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : «حرّم الخنزير ؛ لأنّه مشوّه
جعلّه الله تعالى عظةً للخلق وعبرةً وتخويفاً ودليلاً على ما مسح على
خلقته ؛ ولأنّ غذاءه أقدّر الأقدار مع علل كثيرة .

وكذلك حرّم القرد ؛ لأنّه مسح مثل الخنزير ، جعل عظةً وعبرةً للخلق
ودليلاً على ما مسح على خلقته وصورته ، وجعل فيه شبهاً من الإنسان
ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم» .

وكتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب إليه من جواب
مسأله : «حرّمت الميتة لِمَا فيها من فساد الأبدان والآفة ، ولما أراد الله
عزّ وجلّ أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام .
وحرّم الله عزّ وجلّ الدم كتحرّيم الميتة لِمَا فيه من فساد الأبدان ؛

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٧٥/٦٢ ، والكليني في الكافي ٦ : ١/٢٤٢ ،
والشيخ المفيد في الاختصاص ١٠٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

ولأنه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، ويتنن الريح، ويسيء الخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه.

وحرم الطحال لما فيه من الدم؛ ولأن علته وعلّة الدم والميتة واحدة؛ لأنه يجري مجراهما في الفساد^(١).

[٥/١٠٩١] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا»، فقلت: لِمَ؟ قال: «لأنه مثله وقد حرم الله عزّ وجلّ لحوم الأمساخ ولحوم ما مثل به في صورتها»^(٢).

- ٥٠١ -

باب العلة التي من أجلها يكره أكل لحم الغراب

[١/١٠٩٢] حدّثنا أبي رحمته الله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره أكل لحم الغراب؛ لأنه

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٥ - ١/١٩٦، الباب ٣٣ ضمن الحديث، ونقله

المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٦٥: ١٦٥ - ٣/١٦٦.

(٢) أوردته البرقي في المحاسن ٢: ١٠٩٦/٢٥، ونقله المجلسي عن المحاسن والعلل

في بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٦/حديث ٨ وذيله.

- ٥٠٢ -

باب علل المسوخ وأصنافها

[١/١٠٩٣] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَسْخُوحِ ، فَقَالَ : « اثْنَا عَشَرَ صِنْفًا وَلَهَا عِلَلٌ . فَأَمَّا الْفَيْلُ ، فَإِنَّهُ مَسْخُوحٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً لَوْطِيًّا . وَمَسْخُوحٌ الدَّبُّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيُّوْتًا . وَمَسْخُوحٌ الْأَرْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ . وَمَسْخُوحٌ الْوَطُوطُ (٣) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ تَمُورَ النَّاسِ . وَمَسْخُوحٌ سَهِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَشَّارًا بِالْيَمَنِ .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي مؤذٍ ، فكأنه بمنزلة السباع ، أو أكل للخبائث والجيوف . (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

وأيضاً ورد في حاشيتهما : فيه : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً ، وإنما سُمِّيَتْ هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة ؛ لخبثهنَّ ، ومنه حديث عائشة : وسئلت عن الغراب ، فقالت : ومَنْ يأكله ؟ بعد قوله : فاسق . وقال الخطَّابي : أراد بفسقها تحريم أكلها . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٩٩ و٤٠٠/فسق .

(٢) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٧٤/١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٨/٦٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥ : ٣١/١٨٣ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الوطواط : الخطَّاف ، قال الأصمعي : الوطواط : الخشَّاف . الصحاح ٣ : ٤١٨/وطط .

ومسخت الزهرة؛ لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت .
وأما القردة والخنزير؛ فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في
السبت .

وأما الجزي والضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على
عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا، فوعدت فرقة في البحر وفرقة في البر .
وأما العقرب؛ فإنه كان رجلاً نماماً .
وأما الزنبور؛ فكان لحاماً يسرق في الميزان»^(١) .

[٢/١٠٩٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُلُوِّيَّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «الْمَسُوخُ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ : الْفِيلُ ،
وَالدَّبُّ ، وَالْأَرْنَبُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالضَّبُّ ، وَالْعَنْكَبُوتُ ، وَالِدَعْمُوصُ ،
وَالْجَزْيُ ، وَالْوَطُوطُ ، وَالْقَرْدُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَالزَّهْرَةُ ، وَسَهِيلٌ» .

قيل : يا ابن رسول الله ، ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟
قال : «أما الفيل ، فكان رجلاً جبّاراً لو طيأ لا يدع رطباً ولا يابساً .
وأما الدب ، فكان رجلاً مؤثماً يدعو الرجال إلى نفسه .
وأما الأرنب ، فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ،
ولا غير ذلك .

وأما العقرب ، فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥ : ٢/٢٢١ .

وأما الضبّ ، فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه .
 وأما العنكبوت ، فكانت امرأة سحرت زوجها .
 وأما الدعموص ^(١) ، فكان رجلاً تماماً يقطع بين الأحبة .
 وأما الجزيّ ، فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلالته .
 وأما الوطواط ، فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل .
 وأما القردة ، فاليهود اعتدوا في السبت .
 وأما الخنازير ، فالنصارى حين سألوها المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّما
 كانوا تكذيباً .

وأما سهيل ، فكان رجلاً عشّاراً باليمن .
 وأما الزهرة ، فإنّها كانت امرأة تُسمّى ناهيد ، وهي التي تقول الناس :
 إنّه افتتن بها هاروت وماروت ^{(٢)(٣)} .

[٣/١٠٩٥] حدّثنا عليّ بن عبد الله الوزّاق رحمته الله ، قال : حدّثنا سعد بن
 عبد الله ، قال : حدّثنا عبّاد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن
 الرضا عليه السلام أنّه قال : « كان الخفّاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الدُعموص بالضمّ : دُوْبِيَّة أو دودة سوداء تكون في
 الغدران إذا نشت ، ورجل زنء مسخه الله ديموصاً . القاموس المحيط ٢ :
 ٤٦٥ / الدعموص .

وأيضاً ورد في حاشيتهما : الدعموص : دويبة تكون في مستنقع الماء . النهاية
 لابن الأثير ٢ : ١١٢ / ديموص .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : يظهر منه أنّ ما وقع في الخبر السابق أيضاً وقع تقيّة ؛
 لورود الأخبار كثيراً بأنهما لم يعصيا الله تعالى أصلاً . (م ق رحمته الله) .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ٢/٤٠٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار
 : ١/٢٢٠ : ٦٥ .

عَزَّ وَجَلَّ خَفَاشًا، وَإِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سَبْطًا مِنَ الْيَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأَرَأَى، وَإِنَّ الْبَعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَيَسْتَمْتُهُمْ وَيَكْلِحُ^(١) فِي وَجُوهِهِمْ وَيَصْفَقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعُوضًا، وَإِنَّ الْقَمَلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ^(٢)، وَإِنَّ^(٣) نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَانِمًا يَصَلِّي إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ سَفِيهٌ مِنْ سَفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ وَيَكْلِحُ فِي وَجْهِهِ فَمَا بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلَّ قَمَلَةً، وَإِنَّ الْوَزْغَ كَانَ سَبْطًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْتَبُونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَبْغِضُونَهُمْ، فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ أَوْزَاعًا.

وَأَمَّا الْعَنْقَاءُ، فَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَمَسَخَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَنَقَمَتِهِ^(٤).

[٤/١٠٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ صِنْفًا: مِنْهُمْ الْقَرْدَةُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْخَفَاشُ، وَالضَّبُّ، وَالذَّبُّ، وَالْفِيلُ، وَالِدَعْمُوصُ، وَالْجَرِيثُ، وَالْعَقْرَبُ، وَسَهِيلُ، وَالْقَنْفَذُ، وَالزُّهْرَةُ، وَالْعَنْكَبُوتُ.

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: كَلَّحَ كَمَنْعَ كُلُّوْحًا وَكُلَّاحًا بَضْمَهُمَا: تَكَثَّرَ فِي عِبُوسٍ، وَتَكَلَّحَ: تَبَسَّمَ. الْقَامُوسُ الْمُحِيْطُ ١: ٣٣٧/كلح.

(٢) في «ش، ج»: الْحَسَدُ.

(٣) في «ج، ل»: «فَأَنَّ» بَدَلَ: «وَأَنَّ».

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥: ٢٢١ - ٣/٢٢٢.

فأما القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في السبب فصادوا الحيتان فمسخهم الله عز وجل قردة .

وأما الخنازير فكانوا قوماً من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله عز وجل خنازير .

وأما الخفّاش فكانت امرأة مع ضرة لها فسحرتها فمسخها الله عز وجل خفّاشاً .

وأما الضب فكان أعرابياً بدوياً لا يرع عن قتل من مرّ به من الناس ، فمسخه الله عز وجل ضباً .

وأما الفيل ، فكان رجلاً ينكح البهائم ، فمسخه الله عز وجل فيلاً .
وأما الدعموص فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع من شيء ، فمسخه الله عز وجل دعموصاً .

وأما الجرّيث فكان رجلاً نماماً فمسخه الله عز وجل جرّيثاً .
وأما العقرب فكان رجلاً همّازاً لَمَازاً فمسخه الله عز وجل عقرباً .
وأما الدبّ فكان رجلاً يسرق الحاجّ فمسخه الله عز وجل دبّاً .
وأما سهيل فكان رجلاً عشّاراً صاحب ميكاس^(١) فمسخه الله عز وجل سهيلاً .

وأما الزهرة فكانت امرأة فتنت هاروت وماروت ، فمسخها الله عز وجل زهرة .

وأما العنكبوت فكانت امرأة سيّئة الخلق عاصية لزوجها ، مولية عنه ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : وتماكسا في البيع : تشاخا ، وماكسه : شاخه ، ودون ذلك ميكاس . القاموس المحيط ٢ : ٣٩٢/مكس .

فمسخها الله عز وجل عنكبوتاً .

وأما القنفذ فكان رجلاً سيء الخلق ، فمسخه الله عز وجل قنفذاً»^(١) .

[٥/١٠٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوِيَةَ الْبَرْدَعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٢) بْنُ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ الْعَطَّارِ بَدْمِيَاطَ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَلَانِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَعْتَبِ مَوْلَى جَعْفَرٍ ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسُوخِ ، قَالَ : هُمْ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ : الْفَيْلُ ، وَالِدَبُّ ،

وَالْخَنْزِيرُ ، وَالْقَرْدُ ، وَالْجَرِيثُ ، وَالضَّبُّ ، وَالْوَطُوطُ ، وَالِدَعْمُوصُ ،

وَالْعَقْرَبُ ، وَالْعَنْكَبُوتُ ، وَالْأَرْنَبُ ، وَزَهْرَةٌ ، وَسَهِيلٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِهِمْ ؟

قَالَ : أَمَّا الْفَيْلُ فَكَانَ رَجُلًا لُوطِيًّا لَا يَدْعُ رَطْبًا وَلَا يَابِسًا .

وَأَمَّا الدَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤْتِنًا يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ .

وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَقَوْمٌ نَصَارَى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَالَ الْمَائِدَةَ عَلَيْهِمْ ،

فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَشَدَّ كُفْرًا وَأَشَدَّ تَكْذِيبًا .

وَأَمَّا الْقَرْدَةُ فَقَوْمٌ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ .

وَأَمَّا الْجَرِيثُ فَكَانَ دَيْوْتًا يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ .

(١) أوردته المصنّف في الخصال : ١/٤٩٣ ، ونقله المجلسي عن المحاسن والعلل في

بحار الأنوار ٦٥ : ٢٢٢ - ٤/٢٢٣ .

(٢) في الخصال وبحار الأنوار : أبو محمّد زكريّا .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : دميّاط كجريال : بلد معروف . القاموس المحيط ٢ :

- وأما الضب فكان أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه .
 وأما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل .
 وأما الدعموص فكان نمّاماً يفرّق بين الأحبة .
 وأما العقرب فكان رجلاً لذاعاً لا يسلم على لسانه أحد .
 وأما العنكبوت فكانت امرأةً سحرت زوجها .
 وأما الأرنب فكانت امرأةً لا تطهر من حيض ولا غيره .
 وأما سهيل فكان عشّاراً باليمن .

وأما الزهرة فكانت امرأةً نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل ، وهي التي فتن بها هاروت وماروت ، وكان اسمها ناهيل ، والناس يقولون : ناهيد^(١) .

قال محمّد بن عليّ بن الحسين مصنّف هذا الكتاب : إنّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ، ويقولون : إنهما كوكبان ، وليس كما يقولون ، ولكنهما دابّتان من دوابّ البحر سمّيتا بكوكبين ، كما سمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدّي ، وهذه حيوانات سمّيت على أسماء الكواكب ، وكذلك الزهرة وسهيل ، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعدّر مشاهدتهما والنظر إليهما ؛ لأنّهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ، وما كان الله عزّ وجلّ ليمسح العصاة أنواراً مضيئة فيبيحهما ما بقيت الأرض والسماء ، والمسوخ لم تبق

(١) ذكره المصنّف في الخصال : ٢/٤٠٢ ، ونقله المجلسي عن المجالس والعلل في بحار الأنوار ٦٥ : ٢٢٣ - ٥/٢٢٤ .

أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت، وهذه الحيوانات التي تُسَمَّى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي، بل هي مثل المسوخ التي حرّم الله عزّ وجلّ ذكره أكل لحومها، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَارِّ.

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «نهى الله عزّ وجلّ عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته»^(١).

[٦/١٠٩٨] حدّثنا محمد بن عليّ بن بشّار القزويني رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزويني، قال: سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي يقول في سهيل والزهرة: إنهما دابّتان من دوابّ البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وهما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ، ويغلظ منّ يزعم أنّهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة، وإنّ هاروت وماروت كانا روحانيّين قد هيّنا ورشّحا^(٢) للملائكة ولم يبلغ بهما حدّ الملائكة، فاختارا المحنة والابتلاء، فكان من أمرهما ما كان، ولو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا، وإنّما سمّاهما الله عزّ وجلّ في كتابه ملكين بمعنى أنّهما خلقا ليكونا ملكين، كما قال الله عزّ وجلّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣) بمعنى ستكون ميتاً ويكونون موتى^(٤).

(١) ذكره المصنّف في منّ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢١٥/٣٤٥، والأمالى: ١٠٢٧/٧٦٣

(المجلس ٩٥، ح ١) ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٤.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: فلان يرشّح للوزارة، أي يربّي ويؤهل لها. الصحاح ١: ٥٣٨/رشح.

(٣) سورة الزمر ٣٩: ٣٠.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥: ٦٢٢٥.

- ٥٠٣ -

باب العلة التي من أجلها قد يرتكب المؤمن

المحارم ويعمل الكافر الحسنات

[١/١٠٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، قال : حَدَّثَنَا
عبدالله بن محمد الهمداني ، عن إسحاق القمي ، قال : دخلت على
أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت له : جُعلت فداك ، أخبرني عن المؤمن يزني ؟
قال : «لا» ، قلت : فيلوط ؟ قال : «لا» ، قلت : فيشرب المسكر ؟ قال : «لا» ،
قلت : فيذنب ؟ قال : «نعم» ، قلت : جُعلت فداك ، لا يزني ولا يلوط
ولا يرتكب السيئات ، فأَيُّ شيء ذنبه ؟

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يا إسحاق ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ
كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ^(١)﴾^(٢) وقد يلم المؤمن بالشيء الذي ليس
فيه مراد» .

قلت : جُعلت فداك ، أخبرني عن الناصب لكم يظهر^(٣) بشيء أبداً ؟
قال : «لا» ، قلت : جُعلت فداك ، قد أرى المؤمن الموحد الذي يقول

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : وفي حديث الإفك : وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله ، أي : قاربت . وقيل : اللمم : مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل . وقيل : هو
من اللمم : صغار الذنوب . النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٣٤/لمم .

(٢) سورة النجم ٥٣ : ٣٢ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : وقد أظهرته وعلني أعانني ، وبه وعليه غلبه ، وبفلان :
أعلن به . القاموس المحيط ٢ : ١٥٦/ظهر .

بقولي^(١) ويدين الله بولايتكم ، وليس بيني وبينه خلاف ، يشرب المسكر ، ويذني ، ويلوط ، وآتية في حاجة واحدة فأصيبه معبس الوجه كالح اللون ثقيلاً في حاجتي بطيئاً فيها ، وقد أرى الناصب المخالف لما أنا عليه ويعرفني بذلك ، فآتية في حاجة فأصيبه طلق الوجه ، حسن البشر ، متسرّعاً في حاجتي ، فرحاً بها ، يحب قضاءها ، كثير الصلاة ، كثير الصوم ، كثير الصدقة ، يؤدي الزكاة ، ويستودع فيؤدي الأمانة .

قال : «يا إسحاق ، ليس تدرون من أين أوتيتم ؟» قلت : لا والله ، جُعلت فداك ، إلا أن تخبرني ، فقال : «يا إسحاق ، إن الله عز وجل لما كان متفرّداً بالوحدانية ابتداء الأشياء لا من شيء ، فأجرى الماء العذب على أرض طيبة طاهرة سبعة أيام مع لياليها ، ثم نضب الماء عنها فقبض قبضة من صفاوة ذلك الطين ، وهي طينتنا أهل البيت ، ثم قبض قبضة من أسفل تلك الطينة ، وهي طينة شيعتنا ، ثم اصطفانا لنفسه ، فلو أن طينة شيعتنا تركت كما تركت طينتنا لما زنى أحد منهم ، ولا سرق ، ولا لاط ، ولا شرب المسكر ، ولا اكتسب^(٢) شيئاً مما ذكرت ، ولكن الله عز وجل أجرى الماء المالح على أرض ملعونة سبعة أيام ولياليها ، ثم نضب الماء عنها ، ثم قبض قبضة وهي طينة ملعونة من حمأ مسنون^(٣) ، وهي طينة خبال^(٤) ، وهي طينة أعدائنا ،

(١) في «ل ، ن ، ش» : بقولكم .

(٢) في «ع ، ح» : ارتكب .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الحمأ المسنون : المنتن .

ورود أيضاً في حاشيتهما : الحمأة : الطين الأسود المنتن كالحمأ محرّكة .

القاموس المحيط ١ : ١٣ / الحمأة .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال يوم

العلة التي من أجلها قد يرتكب المؤمن المحارم ويعمل الكافر الحسنات ١٥٣

فلو أن الله عزّ وجلّ ترك طيبتهم كما أخذها لم تروهم في خلق الآدميين ، ولم يقرّوا بالشهادتين ولم يصوموا ولم يصلّوا ولم يركّوا ولم يحجّوا البيت ولم تروا أحداً منهم بحسن خلق ، ولكنّ الله تبارك وتعالى جمع الطيبتين - طيبتكم وطيبتهم - فخلطهما وعركهما^(١) عرك الأديم^(٢) ومزجهما بالمائين ، فما رأيت من أخيك المؤمن^(٣) من شرّ لفظ أو زنى أو شيءٍ ممّا ذكرت من شرب مسكر أو غيره ، فليس من جوهريته ، ولا من إيمانه ، إنّما هو بمسحة الناصب اجترح هذه السيئات التي ذكرت ، وما رأيت من الناصب من حسن وجه وحسن خلق ، أو صوم ، أو صلاة ، أو حجّ بيت ، أو صدقة ، أو معروف ، فليس من جوهريته ، إنّما تلك الأفاعيل^(٤) من مسحة الإيمان اكتسبها وهو اكتساب مسحة الإيمان .

قلت : جُعلت فداك ، فإذا كان يوم القيامة قسمه^(٥) ؟ قال لي : «يا إسحاق ، أيجمع الله الخير والشرّ في موضع واحد ؟ إذا كان يوم القيامة نزع الله عزّ وجلّ مسحة الإيمان منهم فردّها إلى شيعتنا ، ونزع مسحة الناصب بجمع ما اكتسبوا من السيئات فردّها على أعدائنا ، وعاد كلّ شيءٍ

﴿القيامة ، جاء تفسيره في الحديث أنّ الخيال عصابة أهل النار ، والخيال في الأصل الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول . النهاية لابن الأثير ٢ : ٩/خيال .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : عركه : دلّكه وحكّه حتّى عفّاه . القاموس المحيط ٣ : ٤٢٦/عركه .

(٢) الأديم : الطعام المأدوم . القاموس المحيط ٤ : ٤/أدم .

(٣) كلمة «المؤمن» لم ترد في «ج ، ل» .

(٤) في «ج ، ل» زيادة : التي رأيت فيه .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي الطين ، ويمكن أن يكون : فمّة ، أي فأني شيءٍ

يكون ؟ (م ق ر ﷺ) .

إلى عنصره الأول الذي منه ابتداء؛ أما رأيت الشمس إذا هي بدت، ألا ترى لها شعاعاً زاجراً متصلاً بها، أو بائناً منها».

قلت: جعلت فداك، الشمس إذا هي غربت بدأ إليها الشعاع كما بدأ منها، ولو كان بائناً منها لما بدأ إليها، قال: «نعم، يا إسحاق، كل شيء يعود إلى جوهره الذي منه بدأ».

قلت: جعلت فداك، تؤخذ حسناتهم فتردّ إلينا وتؤخذ سيئاتنا فتردّ إليهم؟ قال: «إي والله الذي لا إله إلا هو».

قلت: جعلت فداك، أجدّها في كتاب الله تعالى؟ قال: «نعم، يا إسحاق»، قلت: في أيّ مكان؟ قال لي: «يا إسحاق، أما تتلو هذه الآية: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(١) فلم يبذل الله سيئاتهم حسنات إلا لكم، والله يبذل لكم»^(٢).

- ٥٠٤ -

باب علة الطيب وسببه

[١/١١٠٠] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار، عن علي بن حسن الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أهبط آدم من الجنة على الصفا، وحوّاء على المروة، وقد كانت امتشطت في الجنة، فلمّا صارت في الأرض قالت: ما أرجو من

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٧٠ .

(٢) أورده الشيخ عز الدين الحسن بن سليمان الحلبي في مختصر البصائر : ٥٧٧/٥١٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٥ : ٢٤٦ - ٣٦٢/٢٤٨ .

المشط وأنا مسخوط عليّ، فحلّت مشطتها فانتشر من مشطتها العطر الذي كانت امتشطت به في الجنّة، فطارت به الريح فألقت أثره في الهند فلذلك صار العطر بالهند».

وفي حديثٍ آخَرَ: «إنّها حلّت عقيصتها^(١) فأرسل الله عزّ وجلّ على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب»^(٢).

[٢/١١٠١] أبي الله، قال: حدّثنا عليّ بن سليمان الرازي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت: كيف كان أوّل الطيب؟ قال: فقال لي: «ما يقول مَنْ قَبْلَكُمْ فيه؟» قلت: يقولون: إنّ آدم لما هبط إلى أرض الهند فبكى على الجنّة سالت دموعه فصارت عروفاً في الأرض فصارت طيباً، فقال: «ليس كما يقولون، ولكن حواء كانت تغلّف^(٣) قرونها^(٤) من أطراف شجر الجنّة، فلمّا هبطت إلى الأرض وبلبت بالمعصية رأت الحيض فأمرت بالغسل فنقضت قرونها، فبعث الله عزّ وجلّ ريحاً طارت به وخفضته وذرت حيث شاء الله عزّ وجلّ، فمن ذلك الطيب»^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: عقص شعره يعقصه عقصاً ضفره وفتله، والعقصة بالكسر والعقصة: الضفيرة. القاموس المحيط ٢: ٤٧٣/عقص.

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٦: ١/٥١٣ باختلافٍ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ٨/٢٠٧ و٩.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: وفي حديث عائشة: كنت أغلّف لحية رسول الله ﷺ بالغالية، أي ألطخها به. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٤٠/غلّف.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: كلّ ضفيرة من صفائر الشعر: قرن، ومنه حديث غسل الميت: ومشطناها ثلاثة قرون. النهاية لابن الأثير ٤: ٤٥/قرن.

(٥) ذكره المصنّف في العيون ١: ٣٣/٣٩٣، الباب ٢٨، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١١: ٥/٢٠٥.

- ٥٠٥ -

باب العلة التي من أجلها أبى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة

[١/١١٠٢] أبى^(١) ﷺ ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عمّن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «أبى الله تعالى لصاحب الخلق السيء بالتوبة» قيل : وكيف ذاك ؟ قال : «لأنّه لا يخرج من ذنب حتّى يقع فيما هو أعظم منه»^(٢) .

- ٥٠٦ -

باب العلة التي من أجلها لا تقبل توبة صاحب البدعة

[١/١١٠٣] حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور^(٣) ﷺ ، قال : حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر ، عن معلى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور العمي بإسناده رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : «أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة» ، قيل : يا رسول الله ، وكيف ذاك ؟ قال : «إنّه قد أشرب قلبه حبّها»^(٤) .

(١) في «ش» : حدّثنا أبى .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٣ : ١٠/٢٩٨ .

(٣) في «ح» : مسروق .

(٤) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٣٠٧ ، والبرقي في المحاسن ١ : ٦٦٧/٣٢٨ ، وأورده الكليني في الكافي ١ : ٤/٤٤ ، والراوندي في النوادر : ١٦٥/١٣١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ١٥/٢٩٦ .

[٢/١١٠٤] أبي^(١) عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، قال: حَدَّثَنَا أيوب بن نوح، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلالٍ فلم يقدر عليها، وطلبها من حرامٍ فلم يقدر عليها، فأناه الشيطان فقال له: يا هذا، إنك قد طلبت الدنيا من حلالٍ فلم تقدر عليها، وطلبتها من حرامٍ فلم تقدر عليها؟ أفلا أدلك على شيءٍ تكثر به دنياك وتكثر به تبعك؟ قال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا، ثم إنه فكَّر فقال: ما صنعتُ؟ ابتدعتُ ديناً ودعوتُ الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتي مَنْ دعوتُهُ إليه فأردّه عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون له: كذبت وهو الحق، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد^(٢) لها وتداً، ثم جعلها في عنقه، وقال: لا أحلّها حتّى يتوب الله عزّ وجلّ عليّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من الأنبياء قل لفلان: وعزّتي وجلالي، لو دعوتني حتّى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتّى تردّ مَنْ مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه»^(٣).

(١) في «س»: حَدَّثَنَا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: أي عقد رأس السلسلة إلى وتد، وغرز الوتد في الجدار أو الأرض لئلا يذهب إلى مكان آخر زجراً لنفسه . (م ت ق عليه السلام).

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٥٨/٥٧٢، وثواب الأعمال: ١/٣٠٦، وأورده البرقي في المحاسن ١: ٦٦٨/٣٢٨، وورد ذلك في فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٣ باختلاف، ونقله المجلسي عن العليل والمحاسن في بحار الأنوار ٢: ١٦/٢٩٧، و٧٢: ٢/٢١٩.

- ٥٠٧ -

باب العلة التي من أجلها صار الخطاف لا يمشي على الأرض وسكن البيوت

[١/١١٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ: مَا بَالُ الْخَطَّافِ لَا يَمْشِي؟ قَالَ: لِأَنَّهُ نَاحَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَطَافَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا يَبْكِي عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمِنْ هُنَاكَ سَكَنَ الْبُيُوتَ وَمَعَهُ تِسْعَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كَانَ آدَمُ يَقْرَأُ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ [سُورَةِ] الْكَهْفِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ [سُورَةِ] سَبْحَانَ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ﴾^(١)، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ [سُورَةِ] يَس: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾^(٢)»^(٣).

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٤٥ .

(٢) سورة يس ٣٦ : ٩ .

(٣) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣١٧ - ١٣٢٢ ، الباب ٢٤ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠ : ٧٨ قطعة من حديث ١ ، و٦٤ :

- ٥٠٨ -

باب العلة التي من أجلها صار الثور
غاضاً طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء

[١/١١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَاعِيُّ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَانَ يَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الثَّوْرِ مَا بَالُهُ غَاضٌ ^(١) طَرَفُهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ: «حَيَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَبْدَ قَوْمَ مُوسَى الْعَجَلِ نَكَسَ رَأْسَهُ» ^(٢).

[٢/١١٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّادَ بْنِ عَمْرِو النَّهْأَوْنَدِيِّ بْنِهَاوَنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُسْتَشْنَى بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ بِالْمَصِيصَةِ ^(٣) بِاللَّيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: غَضَّ طرفه: خفضه. القاموس المحيط ٢: ٥١٧/غَضَّ.
(٢) ذكره المصنّف في العيون ١: ٣١٧ - ١/٣١٩، الباب ٢٤ ضمن الحديث، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠: ٧٦ قطعة من حديث ١، و٦٤: ٤٥/١٤١.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: المصيصة كسفينية: بلد بالشام. القاموس المحيط ٢: ٤٨٦/المصيصة.

قال : حَدَّثَنَا إبراهيم بن شريح الكندي ، قال : حَدَّثَنَا ابن وهب ، عن يحيى ابن أيوب ، عن جميل بن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أكرموا البقر فإنها سيّد البهائم ما رفعت طرفها إلى السماء حياءً من الله عز وجل منذ عُبد العجل»^(١).

- ٥٠٩ -

باب العلة التي من أجلها صارت الماعز مفرقة^(٢)

الذنب بادية الحياء والعورة وصارت

النعجة مستورة الحياء والعورة

[١/١١٠٨] حَدَّثَنَا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري ، قال : حَدَّثَنَا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ ، قال : حَدَّثَنَا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، قال : حَدَّثَنَا أبي ، قال : حَدَّثَنَا علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه سئل ما بال الماعز مفرقة الذنب بادية الحياء والعورة ؟ فقال : «لأن الماعز عصت نوحاً عليه السلام لما أدخلها السفينة فدفعها فكسر ذنبها ، والنعجة مستورة الحياء^(٣) والعورة ؛ لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة ،

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٣ : ٢٠٨ - ٣/٢٠٩ ، و٦٤ : ١٤٠ - ٤٤/١٤١ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : فَرَّقَعَ : عدا شديداً ، وفلاناً : لوى عنقه ، والافرنقاغ عن الشيء : الانكشاف عنه والتنخي . القاموس المحيط ٣ : ٨٢ / فرقع .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الحياء بالمدّ : الفرج من ذوات الخُفِّ والظُّفِّ والسباع ، وقد يُقصر . القاموس المحيط ٤ : ٣٥٠ / الحيا .

فمَسَح نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يده على حياثها وذنبيها فاستوت الألية»^(١).

- ٥١٠ -

باب عَلَّة الكَيِّ على أيدي الدوابِّ ونتاج البغل

[١/١١٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا نَرَى الدَّوَابَّ فِي بَطُونِ أَيْدِيهَا الرِّقْعَتَيْنِ مِثْلَ الكَيِّ ، فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ مَوْضِعٌ مَنْخَرِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَابْنُ آدَمَ مَتَّصِبٌ ^(٢) فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ^(٣) ﴾ ^(٤) وَمَا سِوَى ابْنِ آدَمَ فَرَأْسُهُ فِي دَبْرِهِ وَيَدَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٥) » .

[٢/١١١٠] وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ،

(١) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣١٧ - ١/٣٢٨ ، الباب ٢٤ ضمن الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠ : ١/٨١ قطعة من الحديث ١ ، و١١ : ٢٧/٣٢١ ، و٦٤ : ٤٥/١٤١ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : يدلُّ على أنَّ الانتصاب في الرحم الذي هو شأن الإنسان أصعب وأشقَّ من الهيئة التي عليها غير الإنسان ، فلذا فسَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ به الآية ، والله العالم . (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الكبد بالتحريك : عِظْمُ البطن ، والهواء ، والشدَّة ، والمَشَقَّة . القاموس المحيط ١ : ٤٦ / الكبد .

(٤) سورة البلد ٩٠ : ٤ .

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٧٦/٢٨٩ باختصارٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٤ : ٨/١٢٦ .

عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إنَّ الشيء إذا اختلف ^(١) لم يلقح» ، قلت : فإنَّ الناس يزعمون ^(٢) أنَّ الطير الراعي أحد أبويه ورشان ، وقد نراه يبيض ويفرخ ، قال : «كذبوا ، إنَّه قد يلقى الورشان على الطير ، فيتزواج ويبيض ويفرخ ، ولا يفرخ نسله أبداً» ^(٣) .

- ٥١١ -

باب علة خلق الهَرِّ والخنزير

[١/١١١١] أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي ، قال : حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي ، قال : حدَّثنا صالح بن سعيد الترمذي ، عن عبدالمنعم ابن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه اليماني ، قال : لما ركب نوح عليه السلام في السفينة ألقى الله عزَّ وجلَّ السكينة على ما فيها من الدوابِّ والطير والوحش فلم يكن شيء فيها يضرُّ شيئاً ، كانت الشاة تحتك بالذئب ، والبقرة تحتك بالأسد ، والعصفور يقع على الحية فلا يضرُّ شيء شيئاً ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي إذا حصل الحيوان من جنسين مختلفين لا يحصل منه كالبعغل ، وكلام الراوي : أنَّ الراعي مع كونه من جنسين مختلفين يبيض ويفرخ . والجواب يحتمل أمرين :

أحدهما : تكذيب كلام السائل بأنَّه لا يبيض ولا يفرخ ، بل كلُّ راعي يحصل من جنسين .

والثاني : أنَّ يكون المراد أنَّ ما يحصل من الورشان والجنس الآخر هو غير الراعي ، وهو لا يبيض ولا يفرخ . والثاني أظهر كما لا يخفى . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : يقولون .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥ : ١/١٢ .

العلة التي من أجلها خلق الله تعالى الذباب ١٦٣

ولا يهَيِّجُه ، ولم يكن فيها ضجر ولا صخب^(١) ولا سبّة ولا لعن ، قد أهمّتهم أنفسهم ، وأذهب الله عزّ وجلّ حمة^(٢) كلّ ذي حمة ، فلم يزالوا كذلك في السفينة حتّى خرجوا منها ، وكان الفأر قد كثر في السفينة والعدرة ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نوح عليه السلام أن يمسح الأسد فمسحه فعتس فخرج من منخره هَران : ذكر وأنثى ، فخفّ الفأر ، ومسح وجه الفيل فعتس فخرج من منخره خنزيران : ذكر وأنثى ، فخفّت العذرة^(٣) .

- ٥١٢ -

باب العلة التي من أجلها خلق الله تعالى الذباب

[١/١١١٢] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الربيع صاحب المنصور ، قال : قال المنصور يوماً لأبي عبدالله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذّبه عنه ، ثمّ وقع عليه فذّبه عنه ، ثمّ وقع عليه فذّبه عنه ، فقال : يا أبا عبدالله ، لأيّ شيء خلق الله عزّ وجلّ الذباب ؟ قال : «لِيُذَلَّ بِهِ الْجَبَّارِينَ»^(٤) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الصخب محرّكة : شدّة الصوت . القاموس المحيط ١ : ١٢٢/الصخب .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الحمة بالتخفيف : السّم . النهاية لابن الأثير ١ : ٤٢٩/حمه .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١ : ٣٢٢/٣٢٢ .

(٤) أورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤ : ٢٧٢ ، والإربلي في كشف الغمّة ٣ : ١٥٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٧ : ٦١٦/٦١٦ ، و٦٤ : ٣١١ - ٥/٣١٢ .

[٢/١١١٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (١) أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَوْلَا مَا يَقَعُ مِنَ الذَّبَابِ عَلَى طَعَامِ النَّاسِ مَا وَجَدَ فِيهِمْ إِلَّا مَجْذُومًا» (٢) .

- ٥١٣ -

باب علة خلق الكلب

[١/١١١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعُلُويِّ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ جَعْفَرِ الْعُلُويِّ الْعَمْرِيِّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَلْبَ ؟

قَالَ : خَلَقَهُ مِنْ يَزَاقِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَهُمَا كَالْفَرَخَيْنِ الْمُرْتَعَشَيْنِ ، فَعَدَا إِبْلِيسُ الْمَلْعُونُ إِلَى السَّبَاعِ وَكَانُوا قَبْلَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ طَيْرِينَ قَدْ وَقَعَا مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَرِ الرَّاؤُونَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا ، تَعَالَوْا فَكُلُوهُمَا . فَتَعَادَتِ السَّبَاعُ مَعَهُ وَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَحْتَثُّهُمْ وَيُصِيحُ وَيَعْدُهُمْ بِقُرْبِ

(١) فِي «ع» : حَدَّثَنِي .

(٢) أوردته ابنا البسطام النيسابوريين فِي طَبِّ الْأُمَّةِ : ١٠٦ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَّ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٦٤ : ٦٣١٢ .

المسافة فوق من فيه من عجلة كلامه بزاق، فخلق الله عز وجل من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر أنثى، فقاما حول آدم وحواء، الكلبة بجدة، والكلب بالهند، فلم يتركوا السباع أن يقربوهما، ومن ذلك اليوم الكلب عدو السبع، والسبع عدو الكلب»^(١).

- ٥١٤ -

باب عَلَّةِ خَلْقِ الذَّرِّ

[١/١١١٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعُلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ الْعَمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ : مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الذَّرَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ : رَبِّي أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ اسْتَقَرَّ الْجَبَلُ لِنُورِي فَإِنَّكَ سَتَقْوِي عَلَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فَلَا تَطِيقُ إِبْصَارِي لضعفك ، فَلَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَبَلِ ثَلَاثَ قِطَعٍ : فَقِطْعَةٌ ارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ ، وَقِطْعَةٌ غَاضَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَقِطْعَةٌ تَفَتَّتْ ، فَهَذَا الذَّرُّ مِنْ ذَلِكَ الْغُبَارِ ، غُبَارِ الْجَبَلِ»^(٢).

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١ : ٢٠٧ - ١٠/٢٠٨ ، و ٦٥ : ٦٣ - ٢٠/٦٤ .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٠ : ٤/٢٠٠ .

- ٥١٥ -

باب علّة خُلُوق الوجه من غير كبير

[١/١١١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعُلُوِيّ الْحُسَيْنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ جَعْفَرِ الْعُلُوِيّ الْعَمْرِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَرَّ أَخِي عَيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَتَصَايِحَانِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمَا ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذِهِ امْرَأَتِي وَليْسَ بِهَا بَأْسٌ ، صَالِحَةٌ ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ فِرَاقَهَا ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا ؟ قَالَ : هِيَ خَلِقَةُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ ، قَالَ لَهَا : يَا امْرَأَةٌ ، أَتُحِبِّينَ أَنْ يَعودَ مَاءٌ وَجْهَكَ طَرِيًّا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ لَهَا : إِذَا أَكَلْتَ فَيَأْتِكَ أَنْ تَشْبَعِي ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهًا طَرِيًّا» ^(٢) .

- ٥١٦ -

باب علامات الصابر

[١/١١١٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعُلُوِيّ الْحُسَيْنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) في «س» : حَدَّثَنِي .

(٢) أورده الراوندي في قصص الأنبياء : ٣٢٨/٢٧٣ من دون سندٍ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٤ : ٣٢٠ - ١٦٣٢١ ، و ٦٦ : ١٥/٣٣٤ ، و ١٠٣ : ٨/٢٥٨ .

العلة التي من أجلها جعل الشهادة في النكاح ١٦٧

قال : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن أسباط ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد القطّان ، قال : حدّثنا أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله ، قال : حدّثني عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن أبيائه ، عن عمر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « علامة الصابر في ثلاث : أولها : أن لا يكسل ، والثانية : أن لا يضجر ، والثالثة : أن لا يشكو من ربّه تعالى ؛ لأنّه إذا كسل فقد ضيّع الحقّ ، وإذا ضجر لم يؤدّ الشكر ، وإذا شكّا من ربّه عزّ وجلّ فقد عصاه» ^(١) .

- ٥١٧ -

باب العلة التي من أجلها صارت همّة النساء في الرجال

[١/١١١٨] أبي ^(٢) عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن يحيى الخرزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ المرأة خلقت من الرجل ، وإنّما همّتها في الرجال ، فأحبّوا نساءكم ، وإنّ الرجل خلقت من الأرض ، فإنّما همّته في الأرض» ^(٣) .

- ٥١٨ -

باب العلة التي من أجلها جعل الشهادة في النكاح

[١/١١١٩] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧١ : ٣٥/٨٦ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٦/٣٣٧ باختلاف سنداً ومتناً ، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١٦/٢٢٦ .

الصفار، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن هاشم، عَمَّن ذكره، عن درست بن أبي منصور، عن محمد بن عطية، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث»^(١).

- ٥١٩ -

باب العلة التي من أجلها حُرِّم الجمع بين الأختين

[١/١١٢٠] أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأبي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ فقال: «لتحصين الإسلام، وسائر الأديان يرى ذلك»^(٢)^(٣).

- ٥٢٠ -

باب العلة التي من أجلها نهى عن تزويج

المرأة على عمِّها وخالِّتها

[١/١١٢١] حَدَّثَنَا علي بن أحمد رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا محمد بن

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٢١/٣٨ باختلاف سنداً ومتمناً، ونقله المجلسي

عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٢٦/٢٧٣.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: كأن المراد أن العلة التعبد والنهي عن السؤال عن العلة،

أو يكون المراد أن العقل يرى ما فيه من الفساد وكثرة النزاع في الاجتماع بينهما،

ولمَّا كان دين الإسلام أشدَّ حصانةً من الفساد وأوثق أركاناً من سائر الأديان حرم

ذلك فيه وأحلَّ في سائر الأديان، وعلى الأول يكون المراد أن سائر الأديان يرى

حرمته، وتأمَّل. (م ق رضي الله عنه).

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤/١٦.

العلة التي من أجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم ١٦٩

أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمته وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة ، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس»^(١) .

[٢/١١٢٢] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد

ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمته ولا على خالتها ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما»^(٣) .

- ٥٢١ -

باب العلة التي من أجلها صار

مهر السنة خمسمائة درهم

[١/١١٢٣] حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام ، قال : حدّثنا علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟

فقال : «إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّر مؤمن مائة

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ : ١٠/١٨ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٣٨/٤١٢ ، وأحمد بن محمد بن

عيسى في نوادره : ٢٥٩/١٠٦ ، وأورده الكليني في الكافي ٥ : ١/٤٢٤ ، ونقله

المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ : ١١/١٨ .

تكبيرة، ويحمده مائة تحميدة، ويسبّحه مائة تسيحة، ويهلّله مائة تهليلية، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوّجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها، فمن ثمّ أوحى الله إلى نبيّه ﷺ أن يسنّ مهر المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله ﷺ^(١).

[٢/١١٢٤] حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلت فداك، كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثني عشر أوقية ونشّ^(٢).

قال: «إن الله أوجب على نفسه أن لا يكبّره^(٣) مؤمن مائة مرّة^(٤)، ويسبّحه مائة مرّة، ويحمده مائة مرّة، ويهلّله مائة مرّة، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرّة، ثم يقول: اللهم زوّجني من الحور العين إلا زوجه الله، فمن ثمّ جعل مهر النساء خمسمائة درهم، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فبذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ أن لا يزوجه حوراء»^(٥).

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨١ - ٢٥٠/١٨٢، الباب ٣٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٠١/٢٨ وفيه بتفصيل، والمفيد في الاختصاص: ١٠٢ - ١٠٣، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ٩٣: ١٠١/١٧٠، و١٠٣: ٧٧/٣٤٧.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: النشّ: نصف أوقية: عشرون درهماً. القاموس المحيط ٢: ٤٤٤/النشّ.

(٣) في «ع، س»: يكبّر.

(٤) في «ن»: زيادة: تكبيرة.

(٥) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٢٦/١٨٢، الباب ٣٢، وأورده الكليني في الكافي

٥: ٧/٣٧٦، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣/٣٤٨.

- ٥٢٢ -

باب العلة التي من أجلها صار مهر النساء

عند المخالفين أربعة آلاف درهم

[١/١١٢٥] أبي (١) رضي الله عنه، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد ابن أبي عبدالله ، عن السياري ، عمّن ذكره ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟» قلت : لا ، قال : «إنّ أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم ، فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به ، فأما المهر فائنا عشر أوقية ونش» (٢) .

- ٥٢٣ -

باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل

أن ينظر إلى امرأة يريد تزويجها

[١/١١٢٦] أبي (٣) رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرنظي ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال : «نعم ، وترقق له

(١) في «س» : حدّثنا أبي .

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١٠٧٨/٨ ، و ١١٧٣/٦١ ، والكليني في الكافي ٥ :

١٣/٣٨٢ ، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ١٠٣ : ٣٤٨ - ١١/٣٤٩ .

(٣) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

الثياب ؛ لأنه يريد أن يشتريها بأغلى ثمن»^(١).

- ٥٢٤ -

باب العلة التي من أجلها إذا قال الرجل لامرأته :

ما أتيتني وأنت عذراء لم يكن عليه حدٌ

[١/١١٢٧] أبي^(٢) عليه السلام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : ما أتيتني وأنت عذراء ، قال : «ليس عليه شيء»^(٣) ، قد تذهب العذرة من غير جماع»^(٤).

- ٥٢٥ -

باب علة المهر ووجوبه على الرجال

[١/١١٢٨] حدّثنا عليّ بن أحمد عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العباس ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله : قال : علة المهر ووجوبه على الرجال ، ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ ، قال :

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٢/٤٣ .

(٢) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : لكنّه يُعزَّر إن أراد الكناية . (م ق ر عليه السلام) .

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧ : ١٢/٢١٢ عن أبي عبدالله عليه السلام ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٦٨٩/١٩٦ ، و ١٠ : ٣٠٠/٧٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٨/١١٨ .

العلة التي من أجلها يكره أن يكون المهر ١٧٣
«لأنّ على الرجال مؤونة المرأة؛ لأنّ المرأة بائعة نفسها، والرجل مشتري،
ولا يكون البيع بلا ثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أنّ النساء
محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة»^(١).

- ٥٢٦ -

باب العلة التي من أجلها يكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم

[١/١١٢٩] أبي (٣) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا أحمد
ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن
أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من
عشرة دراهم؛ لثلاً يشبه مهر البغي»^(٣).

قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا
فأوردته في هذا المكان؛ لما فيه من ذكر العلة، والذي أعتدته وأفتي به أنّ
المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكرة^(٤).

[٢/١١٣٠] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ١/١٩٧، الباب ٣٣ ضمن الحديث، ونقله
المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٣٤٩ - ١٦/٣٥٠.

(٢) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٣) أوردته الحميري في قرب الإسناد: ٥٢٠/١٤٤، ومحمّد بن الأشعث في
الجعفريات: ١٥٩، والمفيد في رسالة في المهر: ٢١ (ضمن مصنّفات الشيخ
المفيد: ٩)، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار ١٠٣:
٣/٣٤٧ و٤.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: لا منافاة بينهما؛ لأنّ الأوّل ظاهر في الكراهة. (م ق و عليه السلام).

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي أيوب الخراساني، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أدنى ما يجزئ من المهر؟ قال: «تمثال من سكرة»^(١).

- ٥٢٧ -

باب العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل
قبل الدخول بأهله فرّق بينهما

[١/١١٣١] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فرزئ قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زان، ويُفرّق بينهما»^(٣)، ويعطيها نصف الصداق»^(٤).

قال مؤلّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته؛ لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى:

[٢/١١٣٢] ما حدّثني به محمد بن الحسن عليه السلام، عن محمد بن الحسن

(١) أورده الكليني في الكافي ٥: ١٦/٣٨٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٤٧٣/٢٦٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٥٣٤٧.

(٢) في «ن، س»: حدّثنا أبي.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن حمله على التغريب من البلد، فتأمل. (م ق و عليه السلام).

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٥٢/٤١٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٩٣٢/٤٨١، و١٩٦٧/٤٩٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول ١٧٥

الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: «لا»، قلت: أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا».

وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمة^(١).

- ٥٢٨ -

باب العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول

الزوج بها فُرق بينهما ولم يكن لها صداق

[١/١١٣٣] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزوج، قال: «يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأنّ الحدث كان من قبلها»^(٣).

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٤٠/٤٠ بدون الذيل، والكليني في الكافي ٧: ٨/١٧٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤/٧.

(٢) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٥٣/٤١٦، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٤٥/٥٦٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٨٩٧/٤٧٣ بسند آخر، و١٠: ١٢٦/٣٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٥/٧.

- ٥٢٩ -

باب العلة التي من أجلها يجوز أن يتزوج في الشكّك ولا يجوز أن يزوّجوا

[١/١١٣٤] أبي عبد الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تزوّجوا في الشكّك ولا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»^(١).

- ٥٣٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يجامع الرجل وفي البيت صبيّ

[١/١١٣٥] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتته وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك ممّا يورثه الزنا»^(٢).

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٢٦/٤٠٨، وأورده أحمد بن محمّد ابن عيسى في نواته: ٣٢٧/١٢٨، والكليني في الكافي ٥: ١٣٤٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٢٦٦/٣٠٤، بسند آخر، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣/٣٨٠.

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١١١٣/٣٦، والكليني في الكافي ٥: ١/٤٩٩،

العلّة التي من أجلها إذا كان للرجل امرأتين كان جائزاً له أن يفضل إحداهما... ١٧٧

- ٥٣١ -

باب علّة استبراء الجوار

[١/١١٣٦] أبي عليه السلام^(١)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني^(٢) أنّه لم يمسه منذ طمّث عنده وطهرت، قال: «ليس بجائز لك أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة^(٣)، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إنّ الذين يشترون الإماء، ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأولئك الزناة بأموالهم»^(٤).

- ٥٣٢ -

باب العلّة التي من أجلها إذا كان للرجل امرأتين كان جائزاً له أن يفضل إحداهما على الأخرى

[١/١١٣٧] أبي عليه السلام^(٥)، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أحمد

بن محمد والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٥٥/٤١٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ١٧/٢٨٦.

(١) في «س»: حدّثنا أبي.

(٢) في «ح، ع»: فخبّرني.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: لعلّه محمول على الاستحباب. (م ق ر عليه السلام).

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٤٥/٤٤٥، وأورده الشيخ الطوسي

في التهذيب ٨: ٧٥٩/٢١٢، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ١٣١-٥/١٣٢.

(٥) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى ، أله أن يفضلها بشيء ؟ قال : «نعم ، له أن يأتيها ثلاث ليال ، والأخرى ليلة ؛ لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث يشاء»^(١) .

[٢/١١٣٨] وبهذا الإسناد عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه أربعاً»^(٢) .

[٣/١١٣٩] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن

الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عتبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون له امرأتان ، أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال ؟ قال : «نعم»^(٣) .

- ٥٣٣ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأسير أن

يتزوج ما دام في أيدي المشركين

[١/١١٤٠] أبي عليه السلام^(٤) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن

(١) أورده أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ٢٩٦/١١٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٤/٥١ .

(٢) أورده أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ١١٧ ذيل الرقم ٢٩٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ١٦٧٩/٤١٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٥/٥١ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٦/٥٢ .

(٤) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها أحلّ للرجل أن يتزوَّج أربع نسوة ولم يحلّ له أكثر..... ١٧٩
 محمّد، عن سليمان بن داؤد، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن
 الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «لا يحلّ للأسير أن يتزوَّج ما دام
 في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم»^(١).

- ٥٣٤ -

باب العلة التي من أجلها أحلّ للرجل أن يتزوَّج

أربع نسوة ولم يحلّ له أكثر من ذلك،

والعلة التي من أجلها لا يجوز أن تتزوَّج

المرأة إلا زوجاً واحداً،

والعلة التي من أجلها يتزوَّج العبد باثنتين

[١/١١٤١] حدّثنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله،

عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع

الصحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب

مسائله: «علة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم أن تتزوَّج المرأة أكثر من

واحد: «لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو

كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو؟ إذ هم مشتركون

في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف».

قال محمّد بن سنان: ومن علل النساء الحرائر وتحليل أربع نسوة

لرجلٍ واحد؛ لأنهنّ أكثر من الرجال كلّما نظر، والله أعلم، يقول الله

(١) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٢٦٧/١٥٣، ونقله المجلسي عن العليل في

عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١)
 فذلك تقدير قدره الله تعالى لِيَتَسَعَ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، فَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى
 قَدْرِ طَاقَتِهِ، ثُمَّ وَسَّعَ ذَلِكَ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ حُدًّا؛ لِأَنَّهُنَّ مَالٌ
 وَجَلْبٌ، فَهُوَ يَسَعُ أَنْ يَجْمَعُوا مِنَ الْأَمْوَالِ.

وعَلَّةُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ اثْنَيْنِ (٢) لَا أَكْثَرَ أَنَّهُ نِصْفُ رَجُلٍ حُرٍّ فِي الطَّلَاقِ
 وَالنِّكَاحِ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَلَا لَهُ مَالٌ، إِنَّمَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ
 فِرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ، وَلِيَكُونَ أَقْلًا لِاشْتِغَالِهِ عَنِ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ (٣).

- ٥٣٥ -

باب الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء

[١/١١٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
 لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ (٤) لِلنِّسَاءِ، إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا،
 وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَرْبَعًا،

(١) سورة النساء ٤ : ٣ .

(٢) في «ع» : باثنتين .

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ٧٤٣/١٩٧ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ١ ،
 ولم يرد فيه من قوله : قال محمد بن سنان ، إلى قوله : وعلة تزويج العبد ، ونقله
 المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٣٨٤ - ٥/٣٨٥ .

(٤) ورد في حاشية «ج» ، ل : «وغار على امرأته وهي عليه تغار غيرة . القاموس
 المحيط ٢ : ١٨٨ / الغيرة .

وما ملكت يمينه ، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده ، فإن بغت معه غيره كانت زانية»^(١) .

- ٥٣٦ -

باب عَلَّةُ حَلْقِ شَعْرِ المَوْلُودِ

[١/١١٤٣] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الأشْعَرِيِّ ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سئِلَ مَا العَلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ المَوْلُودِ ؟ قَالَ : «تَطْهِيرُ مِنْ شَعْرِ الرَّحْمِ»^(٢) .

- ٥٣٧ -

باب عَلَّةُ الخَتَانِ

[١/١١٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ موسى بْنِ المَتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الله ابْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الخَطَّابِ جَمِيعاً ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَزْعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ مَنَّ قَبَلْنَا يَقُولُونَ : إِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلٍ

(١) ذكره المصنّف فِي مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الفقيه ٣ : ٤٥٤٣/٤٤٤ ، وَالكليني فِي الكافي ٥ :

٢/٥٠٥ ، وَنقله المجلسي عَنِ العلل فِي بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٤٦ - ٢٥/٢٤٧ .

(٢) ذكره المصنّف فِي مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الفقيه ٣ : ٤٧٢٨/٤٨٩ ، وَأورده الطبرسي فِي

مكارم الأخلاق ١ : ١٩٩٣/٤٤٨ مِنْ دُونَ سَنَدٍ ، وَنقله المجلسي عَنِ العلل فِي بحار

الأنوار ١٠٤ : ١١٢ - ٢٥/١١٣ .

الرحمن ﷺ ختن نفسه بقَدوم^(١) على دَنْ^(٢)، فقال: «سبحان الله، ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم ﷺ»، فقلت له: صِفْ لي ذلك، فقال:

«إن الأنبياء ﷺ كانت تسقط عنهم غلغهم مع سرهم يوم السابع، فلما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر عيَّرتها سارة بما تعيَّر به الإماء» قال: «فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها» قال: «فدخل إبراهيم ﷺ، فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إن سارة عيَّرت أُمِّي بكذا وكذا، فبكت فبكيْتُ لبكائها، فقام إبراهيم ﷺ إلى مصلاه فناجى ربَّه عزَّ وجلَّ فيه، وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر» قال: «فألقيه الله عزَّ وجلَّ عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرَّته ولم تسقط غلغته»، قال: «فجزعت من ذلك سارة فلما دخل عليها إبراهيم ﷺ قالت: يا إبراهيم، ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء! هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرَّته ولم تسقط عنه غلغته، فقام إبراهيم ﷺ إلى مصلاه فناجى فيه ربَّه عزَّ وجلَّ، قال: يا ربِّ، ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا إسحاق ابني قد سقطت سرَّته ولم تسقط عنه غلغته»، قال: «فأوحى الله عزَّ وجلَّ أن يا إبراهيم، هذا لما عيَّرت سارة هاجر فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر، فاختن إسحاق بحديد وأذقه حرَّ الحديد»، قال: «فختن إبراهيم ﷺ إسحاق بحديد، فجزت السنَّة

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: القَدوم آلة للنحر، مؤنَّثة. القاموس المحيط ٤: ١٢٩/القدوم.

(٢) الدَنْ: الراقودُ العظيم، أو أطول من الحَبِّ أو أصغر، له عُسعس لا يقعد إلا أن يُحفرَّ له. القاموس ٤: ٢١٣/دَنْ.

العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله والسنة ١٨٣
بالبختان في الناس بعد ذلك»^(١).

[٢/١١٤٥] أبي رحمته عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر: «إنها كانت خفصتها فجرت السنة بذلك»^(٢).

- ٥٣٨ -

باب العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق

إلا على كتاب الله والسنة

[١/١١٤٦] حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة؛ لأنه حدٌ من حدود الله عزّ وجلّ، يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٤)، ويقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥)، ويقول: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١٠٧٧/٧، والكليني في الكافي ٦: ٤/٣٥، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ١٢: ٧/١٠٠، و١٠٤: ١١٣ - ٢٧/١١٤.

(٢) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٢٩/١٠٩، و١٠٤: ٢٦/١١٣.

(٤) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٥) سورة الطلاق ٦٥: ٢.

نَفْسُهُ ﴿١﴾، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافاً
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿٢﴾.

- ٥٣٩ -

باب علة طلاق العدة، والعلّة التي من أجلها لا تحلّ المرأة لزوجها بعد تسع تطليقات والعلّة التي من أجلها صار طلاق المملوك اثنتين

[١/١١٤٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ
مُوسَى الرِّضَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا
لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَهَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةِ تَحْدِيثِ، أَوْ سَكُونِ
غَضَبِ إِنْ كَانَ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَتَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَزَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ
أَزْوَاجِهِنَّ، فَاسْتَحَقَّتْ الْمَرْأَةُ الْفِرْقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيهَا لَا يَنْبَغِي مِنْ
مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا.

وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لئلا
يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أموره متيقظاً
معتبراً، وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات.
وعلة طلاق المملوك اثنتين؛ لأنّ طلاق الأمة على النصف وجعله

(١) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤٦/١٥٠.

علّة طلاق العدة والعلّة التي من أجلها لا تحلّ المرأة لزوجها بعد تسع تطليقات ... ١٨٥
اثنين احتياطاً^(١) لكمال الفرائض ، كذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها
زوجها^(٢).

[٢/١١٤٨] حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمته الله ، قال :
حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ،
عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحلّ المطلقة
للعدة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : «إنّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن
في الطلاق مرّتين^(٣) ، فقال عزّ وجلّ : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾^(٤) يعني في التّطليقة الثالثة ، ولدخوله فيما كره الله
عزّ وجلّ له من الطلاق الثالث حرّمها عليه ، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً
غيره ؛ لثلاً يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضارّ النساء»^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لأثّة لا يتنصف الطلاق ، فإمّا أن يؤخذ واحد أو اثنان ،
والاحتياط اقتضى رعاية الكمال ، فلذا اعتبر الاثنان ، وتأمل . (م ق رحمته الله) .

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٨ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، وفي من
لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٦٣/٥٠٢ إلى قوله : «تسع تطليقات» ، وأورده ابن
شهرآشوب في مناقبه ٤ : ٣٨٦ - ٣٨٧ مرسلأ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل
في بحار الأنوار ١٠٤ : ٤٧/١٥١ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعلّ المراد أنّ التّطليق الذي جوّزه الله تعالى وليس
بمكروه كراهة شديدة هو المرّتان ، فيظهر منه أنّ الثالث مكروه منهج عنه ؛ فلذا
يحرم بعدها الرجعة ، وهذا تفسير لا يحتاج معه إلى ما تكلفه المفسّرون من أنّ
المراد أنّ التّطليق الرجعي مرّتان ، أو أنّ المراد بالمرّتين مطلق التكرار لا التّثنية ، كما
في قولهم : لبّيك وسعديك ، أي التّطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التّفريق
دون الجمع ، والله يعلم . (م ق رحمته الله) .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٦٤/٥٠٢ ، ونقله المجلسي عن
العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٤٨/١٥١ .

- ٥٤٠ -

باب العلة التي من أجلها صار عدّة المطلقة ثلاثة أشهر

أو ثلاث حيض ، وعدّة المتوفى عنها

زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

[١/١١٤٩] أبي (١) رضي الله عنه ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن

محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سليمان

الديلمي ، عن أبي خالد الهيثم ، قال : سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف

صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، وعدّة المتوفى عنها

زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال : «أما عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، فلاستبراء الرحم

من الولد ، وأما المتوفى عنها زوجها ، فإنّ الله عزّ وجلّ شرط للنساء شرطاً

فلم يحلّهنّ فيه وفيما شرطه عليهنّ ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ ،

فأما ما شرط لهنّ فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر ؛ لأنّه علم أنّ ذلك

غاية صبر النساء ، فقال عزّ وجلّ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (٢) فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء ؛ لأنّه علم

أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال ، وأما ما شرط عليهنّ ، فقال : عدتهنّ

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣) يعني : إذا توفى عنها زوجها ، فأوجب عليها إذا

(١) في «س» : حدّثنا أبي .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٣٤ .

العلة التي من أجلها لا تحلّ الملاعة ١٨٧
أصببت بزوجها وتوفّي عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها،
وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجب
عليها ولها»^(١).

[٢/١١٥٠] أخبرني عليّ بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، عن
حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن محمّد بن بكير، عن
عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علة صار عدّة المطلقة
ثلاثة أشهر، وعدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟
قال: «لأنّ حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّي عنها
زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

- ٥٤١ -

باب العلة التي من أجلها لا تحلّ الملاعة لزوجها الذي لا عنها أبداً

[١/١١٥١] أخبرني ^(٣) عليّ بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد،
عن حمدان، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، عن أبي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت: لأيّ علة لا تحلّ الملاعة لزوجها الذي

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١٠٨٢/١١ مع زيادة في صدر الحديث، والكليني
في الكافي ٦: ١/١١٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٤٩٥/١٤٣ ونقله
المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٤ - ١١/١٨٥.
(٢) أورده ابن شهرآشوب في مناقبه ٤: ٢٩٢ - ٢٩٣ مراسلاً ومقطوعاً، ونقله
المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ١٣/١٨٥.
(٣) في «ل»: أخبرنا.

لاعنها أبداً؟ قال: «لتصديق الأيمان؛ لقولهما: بالله»^(١).

- ٥٤٢ -

باب العلة التي من أجلها لا تُقبل شهادة النساء

في الطلاق ولا في رؤية الهلال

[١/١١٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ تَرْكِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْهَيْلَالِ لضعفهنَّ عن الرؤية، ومحابتهنَّ^(٢) النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهنَّ إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَيْنَانِ ذَوْأَ عَدَلٍ مِّنْكُمْ - مُسْلِمِينَ - أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣) كافرين، ومثل^(٤) شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم»^(٥).

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤/١٧٦.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: أي: لشهادتهنَّ النساء حبة وعطية. (م ق ر ﷺ).

(٣) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٤) في «ج»، وحاشية «س»، ل: عن نسخة: وتقبل.

(٥) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ١/١٩٨، الباب ٣٣ ضمن الحديث، ونقله

المجلسي عن العيون في بحار الأنوار ١٠٤: ٥/٣٠٢.

- ٥٤٣ -

باب العلة^(١) في شهادة رجل وامرأتين^(٢)

* * *

- ٥٤٤ -

باب العلة التي من أجلها تعتد المطلقة

من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها

زوجها تعتد حين يبلغها الخبر

[١/١١٥٣] أبي^(٣) رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة : «إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها انقضت فقد بان منة ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لأنها تريد أن تحد له»^(٤) .

(١) في «س» زيادة : التي .

(٢) كذا ورد العنوان في النسخ بدون ذكر حديث .

(٣) في «س ، ن» : حدثنا أبي .

(٤) أورده الحميري في قرب الإسناد : ١٢٩٧/٣٦٢ باختلاف ، وذكر ذيله الكليني في

الكافي ٦ : ٧/١١٣ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٥٦٥/١٦٣ ، ونقله

المجلسي عن قرب الإسناد في بحار الأنوار ١٠٤ : ٩/١٨٤ .

- ٥٤٥ -

باب العلة التي من أجلها جعل في الزنا

أربعة شهود وفي القتل شاهدان

[١/١١٥٤] أبي (١) عليه السلام عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عن روه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له : لِمَ جُعِلَ في الزنا أربعة من الشهود ، وفي القتل شاهدان ؟

فقال : « إن الله عز وجل أحل لكم المتعة وعلم أنها ستُنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتت (٢) عليكم ، وكلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد » (٣).

[٢/١١٥٥] حدّثنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدّثنا القاسم ابن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان : أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « جعل شهادة أربعة في الزنا واثنان في سائر

(١) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أتت عليه الدهر : أهلكه ، وأتت فلان ، كعنتي : أشرف عليه العدو . القاموس المحيط ٤ : ٣١٦ .

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٥/٤٦٨ مرسلأ ، وأورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٦٢/٥٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٥/٣٨ ، و١٠٤ : ٢/٣٠١ .

العلة التي من أجلها يجعل في الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدان ١٩١
 الحقوق، لشدة حَصْبٍ^(١) المحصن؛ لأن في القتل، فجعلت الشهادة فيه
 مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه، وذهاب نسب ولده، ولفساد
 الميراث^(٢).

[٣/١١٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ: الزَّانَا، أَمْ الْقَاتِلُ؟ قَالَ: «الْقَاتِلُ»، قَالَ:
 فَقُلْتُ: فَمَا بِالْقَاتِلِ جَازٍ فِيهِ شَاهِدَانِ وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّانَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ؟ فَقَالَ
 لِي: «مَا عِنْدَكُمْ فِيهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ:
 إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ^(٣) عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ: قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ
 يَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَكِنَّ الزَّانَا فِيهِ حَدَّانِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى
 وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَالْقَاتِلُ إِنَّمَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى
 الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ»^(٤).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: «أصابكم حاصب من السماء، أي: عذاب. النهاية لابن الأثير ١: ٣٧٩/حصب.

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٧٤٣/١٩٨، الباب ٣٣، ضمن الحديث ١، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٦/٣٨.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: «لعل مراده أنه لم يصل إلينا إلا تعليل الشاهدين بأن الله تعالى لما قرّر في ثبوت الإسلام الشهادتين أي كلمتهما قرّر في ثبوت سائر الحقوق شاهدين، ويمكن أن يكون المراد أن عمر قائل بالشهادتين في جميع المواضع لهذه العلة، لكنّه بعيد، وما ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ مبني على الغالب من ثبوت قتل اثنين بشهادتهم، والله يعلم. (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧: ٧/٤٠٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣٨-٣٩/١٨، و١٠٤: ٤/٣٠٢.

- ٥٤٦ -

باب العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته

في مرضه ورثته ولم يرثها

[١/١١٥٧] أبي^(١) عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتّى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها، وما حدّ الإضرار؟ قال: «هو الإضرار، ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة»^(٢).

- ٥٤٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يحلّ طلاق الشيعة

الثلاث لمخالفهم، وطلاق مخالفهم يحلّ لهم

[١/١١٥٨] حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه عليه السلام، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي: «إنّ طلاقكم

(١) في «ن، س»: حدّثنا أبي.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٧٠/٣١١، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٥٦/١٥٣.

الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم؛ لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً
وهُم يوجبونها»^(١).

- ٥٤٨ -

باب عَلَّةُ تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْحُرِّ

[١/١١٥٩] أَبِي (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ
زَنَى وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ^(٣) وَالْأُمَّةُ يَطَاهُمَا، تَحْصِنُهُ الْأُمَّةُ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ:
«نَعَمْ، إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ عَنِ الزَّانَا»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ
مَتَعَةٌ تَحْصِنُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ»^(٤).

قال محمد بن عليّ مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا،
فأوردته كما جاء في هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العَلَّةِ، والذي أفتي به

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٢٨/١٨٣، الباب ٣٢، ومَن لا يحضره الفقيه ٣:
٤٤٢٠/٤٠٦ مرسلًا، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٨٨٠/٤٦٩، و٨:
١٩٣/٥٩ باختلاف يسير في السند والمتن، ونقله المجلسي عن العُلل والعيون في
بحار الأنوار ١٠٤: ٥٤/١٥٢.

(٢) في «ن، س»: حدّثنا أبي .
(٣) السَّرِيَّةُ: الْأُمَّةُ الَّتِي بَوَّأَتْهَا بَيْتًا، مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ، وَهُوَ الْجَمَاعُ وَالْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُسْرَهَا وَيَسْتَرُهَا عَنِ الْحَرَّةِ. الصّحاح ٢: ٦٨٢/سرر.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧: ١/١٧٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:
٢٦/١١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العُلل في بحار الأنوار ٧٩: ٣٩ -
٢٠/٤٠.

وأعتمد عليه في هذا المعنى :

[٢/١١٦٠] ما حدّثني به محمّد بن الحسن عليه السلام ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تُحصن الحرّ المملوكُ ولا المملوكُ الحرّة »^(١).

[٣/١١٦١] وما رواه أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أيحصن ؟ قال : « لا ، ولا يحصن بالأمة »^(٢).

[٤/١١٦٢] وما حدّثني به محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين وابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، فقال عليه السلام : « عليه ما على الزاني يُجلد مائة جلدة » ، قال : « ولا يُرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة ، ولا تحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بالحرّة ، وكذلك يكون^(٣) عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحتة

(١) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٦٨٣/١٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٦٧/٢٠٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٤٠ ذيل الحديث ٢٠ .

(٢) أوردته المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٣٩/٤٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤٢/١٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٤٠ ، ذيل الحديث ٢٠ .

(٣) في المطبوع والبحار : لا يكون .

- ٥٤٩ -

باب العلة التي من أجلها فضّل الرجال على النساء

[١/١١٦٣] حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قال : «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال له : ما فضل الرجال على النساء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : كفضل السماء على الأرض ، وكفضل الماء على الأرض ، فالماء يحيي الأرض ، وبالرجال يحيى النساء ، لولا الرجال ما خلق النساء ، يقول الله ^(٢) عزّ وجلّ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٣) قال اليهودي : لأي شيء كان هكذا ؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله : خلق الله عزّ وجلّ آدم من طين ، ومن فضلته وبقية خلقته حواء ، وأول من أطاع النساء آدم ، فأنزله الله عزّ وجلّ من الجنة ، وقد بيّن فضل الرجال على النساء في الدنيا ، ألا ترى إلى النساء كيف

(١) أورده المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٢٤/٣٥ باختلاف ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٣١/١٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٦٨/٢٠٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ٤٠ - ٤١ ، ذيل الحديث ٢٠ .

(٢) في «ح» : لقول الله .

(٣) سورة النساء ٤ : ٣٤ .

يحضن ولا يمكنهنَّ العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي: صدقت يا محمد»^(١).

- ٥٥٠ -

باب العلة التي من أجلها لا تُحصن المتعة للحُرِّ

[١/١١٦٤] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام، وحفص بن البختري، عمَّن ذكره^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: «لا، إنَّما ذلك على الشيء الدائم»^(٤).

- ٥٥١ -

باب العلة التي من أجلها نُهي عن طاعة النساء

[١/١١٦٥] حدَّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله

(١) ذكره المصنَّف في الأمالي: ٢٥٩ قطعة من حديث ٢٧٩ (المجلس ٣٥، ح ١) وأورده المفيد في الاختصاص: ٣٨ باختلاف في السند، ونقله المجلسي عن العلل والأمالي في بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٠ - ١/٢٤١.

(٢) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٣) في البحار: عمَّن ذكره.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧: ٢/١٧٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:

٣٣/١٣، والاستبصار ٤: ٧٧٠/٢٠٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

البرقي رحمته الله، قال: حدّثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليّ عليه السلام خطيباً، فقال: معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حالٍ، ولا تأمنوهنّ على مالٍ، ولا تذرهنّ يدبرنّ أمر العيال، فإنهنّ إن تركنّ وما أردن، أو ردنّ المهالك، وعصينّ أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ^(١) لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزن، يكون رضاهنّ في فروجهنّ، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل؛ ينسين الخير ويذكرن الشرّ، يتهافتن^(٢) بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فذرهنّ^(٣) على كلّ حالٍ، وحسنوا^(٤) لهنّ المقال لعلهنّ يُحسننّ الفعال»^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: البذخ بالذال المعجمة محرّكة: الكبر. القاموس المحيط ١: ٣٥٤/البذخ.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: يتهافتن بالبهتان، أي: بسبب البهتان يتهافتن ويتساقطن في النار، أو يتساقطن في البهتان كدخول الفراش في النار. ويتمادين، أي: يتناولون في الطغيان والظلم، ويمكن فيه مدّة طويلة، أو يبلغن فيه الغاية من المدئ، وهي الغاية. ويتصدّين، أي: يتعرّضن للشيطان ويتبعنه في موارد، أو يتصدّين للشيطان أموراً من إغواء الناس. (م ق رحمته الله).

(٣) في المطبوع ونسخة بدل في «ج، ل»: فداروهنّ.

(٤) في المطبوع والبحار: وأحسنوا.

(٥) أورده المصنّف في الأمالي: ٢٧٤ - ٣٠٥/٢٧٥ (المجلس ٣٥، ح ٦) ومَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠٠/٥٥٤ مرسلأً فيهما وباختلافٍ يسير، وأورده الفتال النيشابوري في روضة الواعظين ٢: ١١٣٣/٢٧٣ مرسلأً، وكذا الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١٧٠٥/٤٩٣، ونقله المجلسي عن العلل والأمالي في بحار الأنوار ١٠٣: ١/٢٢٣.

- ٥٥٢ -

باب علل نوادر النكاح

[١/١١٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حَكْمِهَا ، قَالَ : فَقَالَ : «لَا يَتَجَاوَزُ بِحَكْمِهَا مَهْوَرُ آلِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ^(١) ، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ» ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَكْمِهِ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «مَا حَكْمٌ بِشَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً» ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ لَمْ تَجْزِ حَكْمِهَا عَلَيْهِ وَأَجْزَيْتَ حَكْمَهُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : «لَأَنَّهُ حَكْمُهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ ، فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ ، وَأَجْزَيْتَ حَكْمَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْ وَجَعَلَتْ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ ، وَرَضِيَتْ بِحَكْمِهِ فِي ذَلِكَ ، فَعَلِيهَا أَنْ تَقْبَلَ حَكْمَهُ فِي ذَلِكَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً»^(٢) .

[٢/١١٦٧] وَرَوَى فِي خَيْرِ آخِرِ أَنَّ الصَّادِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُمَا وَاحِدًا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا ، فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا

(١) في «ح» زيادة : فهو جائز عليها .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٥ : ١/٣٧٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ١٤٨٠/٣٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٢٩/٢٣٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

لذلك»^(١).

[٣/١١٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّاهِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَقِيهَ بِمُرُورِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْعَطَّارِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ فِيهَا : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا ، أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْاحْتِلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» ^(٣) .

[٤/١١٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجَامَعَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١٧٣٥٠ .

(٢) في «ج ، ش ، ع ، س» : أبو زيد .

(٣) أورده المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤١٢/٤٠٤ و ٤٤١٣ ، و ٤ : ٣٥٧ قطعة من الحديث ٥٧٦٢ ، والخصال : ٥٢٠ قطعة من الحديث ٩ ، والأمالئ : ٣٧٧ - ٤٧٨/٣٧٨ (المجلس ٥٠ ، ح ٣) ، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١ : ١٥٥٦/٤٥٩ و ١٥٥٧ مرسلًا ، والبرقي في المحاسن ٢ : ١١٣١/٤١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٨٦ - ١٨/٢٨٧ .

وفي آخره، فإنه مَنْ فَعَلَ ذلك خرج الولد مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره»^(١).

وقال عليه السلام: «مَنْ تزَوَّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»^(٢).

وقال عليه السلام: «مَنْ تزَوَّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»^(٣).

[٥/١١٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّالِقَانِيُّ رضي الله عنه، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْإِصْبَهَانِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ حَصِينِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا دَخَلْتَ الْعُرُوسَ بَيْتِكَ^(٥) فَاخْلَعْ حُقُقَهَا حِينَ تَجْلِسُ، وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ لُونًا مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ لُونًا مِنَ الْبِرْكَةِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَحْمَةً تَرْفَرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَنَالَ

(١) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣٤/٣٩٤ ، الباب ٢٨ ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٧٣ - ٢٧/٢٧٤ .

(٢) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣٩٤/ذيل الحديث ٣٤ ، الباب ٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٨٨/٣٩٤ ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٨/٢٧٤ .

(٣) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣٩٤/ذيل الحديث ٣٤ ، الباب ٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٢ - ٤٤٠٦/٤٠٣ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٩/٢٧٤ .

(٤) في «س» ، «ع» : حَدَّثَنِي .

(٥) في «ش» : فِي بَيْتِكَ .

بركتها كل زاوية في بيتك ، وتأمّن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخَلّ والكزبرة والتفّاحة الحامضة من هذه الأربعة الأشياء .

فقال عليّ عليه السلام : «يا رسول الله ، ولأني شيءٍ أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟» .

قال : «لأنّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، وحصير في ناحية البيت خير من امرأةٍ لا تلد» .

فقال عليّ عليه السلام : «يا رسول الله ، فما بال الخَلّ تُمنع منه ؟» .

قال : «إذا حاضت على الخَلّ لم تطهر أبداً طهراً بتمام^(١) ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة ، والتفّاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داءً عليها» .

ثمّ قال : «يا علي ، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره ، فإنّ الجنون والجذام والخبل^(٢) يسرع إليها وإلى ولدها .

يا علي ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر ، فإنّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحوّل ، والشيطان يفرح بالحوّل في الإنسان .

يا علي ، لا تتكلّم عند الجماع كثيراً فإنّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا تنظر إلى فرج امرأتك ، وغضّ بصرك عند الجماع ، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى ، يعني في الولد .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي تصير مستحاضة والولادة غالباً مع الحيض المستقيم ؛ لأنّه غذاء الولد ، ونقصانه وزيادة يضرّ بالولد . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الخبل : فساد الأعضاء والقالج ، ويحرّك . القاموس المحيط ٣ : ٥٠٠/الخبل .

يا علي، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً، مؤنثاً، منخبلأً.

يا علي، إذا كنت جنباً في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن، فإنني أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما.

يا علي، لا تجامع امرأتك إلا ومعك خِرقة ومع امرأتك خِرقة، ولا تمسحها بخِرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، وإن ذلك يُعقِب العداوة بينكما، ثم يؤدِّيكما إلى الفرقة والطلاق.

يا علي، لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، وإن قضى بينكما ولد يكون بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان.

يا علي، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلا على كبر السن.

يا علي، لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع.

يا علي، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتلاً عربياً^(١).

يا علي، لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي عليكما سترأ، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت.

يا علي، لا تجامع أهللك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضى بينكما

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: وفي الحديث: العرفاء في النار. العرفاء جمع عريف، وهو القِيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرّف الأمير منه أحوالهم. النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٧/ عرف.

ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء .

يا علي ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد .

يا علي ، لا تجامع أهلك في النصف من شعبان ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوهاً ذا شامة^(١) في شعره ووجهه .

يا علي ، لا تجامع أهلك في آخر درجة منه^(٢) - يعني إذا بقي يومان - فإنه إن قضى بينكما ولد كان مقدماً^(٣) .

يا علي ، لا تجامع أهلك على شهوة أختها ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً ، أو عوناً للظالم ، ويكون هلاك فنام^(٤) من الناس على يديه .

يا علي ، لا تجامع أهلك على سقوف البنيان ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً ، ممارياً ، مبتدعاً .

يا علي ، وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة ، فإنه إن قضى بينكما ولد ، فإنه ينفق ماله في غير حق^(٥) ، وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^(٥) .

يا علي ، لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن ،

(١) في «ش ، ل ، ن ، ج ، س» : ذا ساسة . وورد في حاشية «ج ، ل» : ساست الشاة تسلس سوساً : كثر قلبها ، كأساست . القاموس المحيط ٢ : ٣٥٠ / السوس .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي من شعبان ، أو كل شهر .

(٣) في البحار : «مقدماً» .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الفنام بالهمز : الجماعة الكثيرة . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٦٤ / فأم .

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٢٧ .

فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

يا علي ، عليك بالجماع في ليلة الاثنين ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عز وجل .

يا علي ، إن جمعت أهلك في أول ليلة الثلاثاء ، فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولا يعذبهُ الله عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكحة من الفم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان .

يا علي ، وإن جمعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد ، فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء ، وإن جمعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد ، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ، ويكون فهماً ، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا .

وإن جمعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيباً قوالاً^(١) مفوهاً^(٢) .
وإن جمعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد ، فإنه يكون معروفاً ، مشهوراً ، عالماً . وإن جمعتها ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة ، فإنه يُرجى أن يكون ولداً بدلاً من الأبدال^(٣) إن شاء الله .

يا علي لا تجماع أهلك في أول ساعة من الليل ، فإنه إن قضي بينكما

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : « رجل قوال وقوالة : حسن القول أو كثيره . القاموس المحيط ٣ : ٦٠٥ / القول .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : « فيه : خشيت أن أكون مفوهاً ، أي : بليغاً منطيقاً من الفوه ، وهو سعة الفم . النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٣٣ / فوه .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : « وفي حديث علي عليه السلام : «الأبدال بالشام» هم الأولياء والعقباد ، الواحد بذل كجمل ، سُموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحد أبدل بآخر . النهاية لابن الأثير ١ : ١٠٧ / بدل .

ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

يا علي ، احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام» (١) .

[٦/١١٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفار رضي الله عنه ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ

أَصْحَابِ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ،

قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ لَحِقَتْ أَمْرَاتُهُ بِالْكَفَّارِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ :

﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ

أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ (٢) ما معنى العقوبة (٣) هاهنا ؟

قال : «إن الذي ذهب امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها - يعني

تزوجها - فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الإمام عليه السلام أن يعطيه مهر

امرأته الذاهبة» .

فسألته ، فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعلٍ

منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما

يصبب المؤمنون ؟

قال : «يرد الإمام عليه ، أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا ؛ لأن على

(١) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٩٩/٥٥١ ، والأمالى : ٨٩٦/٦٦٢ (المجلس ٨٤ ، ح ١) ، وأورده المفيد في الاختصاص : ١٣٢ ، والشيخ الطبرسي في

مكارم الأخلاق ١ : ١٥٥٢/٤٥٥ باختلاف في بعض الألفاظ ، ونقله المجلسي عن

العلل والأمالى في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٨٠ - ١/٢٨٣ .

(٢) سورة الممتحنة ٦٠ : ١١ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : كأن السائل توهم أن قوله تعالى : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ مشتق من

العقوبة أي المجازاة ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس من العقوبة ، بل من جعل الشيء بعقب آخر وخلفاً منه . (م ق رضي الله عنه) .

الإمام أن يجيز حاجته من تحت يده^(١)، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم، وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم^(٢).

[٧/١١٧٢] أبي^(٣) الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله^(٤) في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخص عليه وعليها الستر، أو غلق عليه وعليها الباب، ثم يطلقها فتقول: لم يمسنني، ويقول هو: لم أمسها، قال: «لا يصدقان؛ لأنها تدفع عن نفسها العدة، والرجل يدفع عن نفسه المهر»^(٤).

[٨/١١٧٣] أبي^(٥) الله، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد ابن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزويني، عن

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: لما كان سؤاله متضمناً لأمرين:
الأول: توهم أن هذا الإعطاء مخصوص بمال الغنيمة، والثاني: الاستبعاد من إعطائه من الغنيمة مع أنه ليس من المجاهدين وهي من أموالهم.
فأجاب^(٦) عن الأول: بأن هذا غير مختص بالغنيمة، بل إن كانت غنيمة فمئنا، وإلا فمن بيت المال أو ماله.

(٢) وعن الثاني: بأن للإمام^(٧) ولاية عامة يجوز لها بها التصرف في أمثال ذلك، كما أنه يسد النوائب قبل القسمة، ويرضخ وينفل لغير المجاهدين. (م ق و^(٨)).

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٨٦٥/٣١٣، وفيه: «جماعة» بدل «حاجته»، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٢/١٥.

(٤) في «س»: حدثنا أبي.

(٥) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٨٦٥/٤٦٥، والاستبصار ٣: ٨٢٣/٢٢٧ باختلاف في السند فيهما، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٥-

العلة التي من أجلها يكره النفخ في القدح ٢٠٧

سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين، فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»^(١).

- ٥٥٣ -

باب العلة التي من أجلها يكره النفخ في القدح

[١/١١٧٤] أخبرني علي بن حاتم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، قال: حدّثنا محمد بن عيسى بن زياد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح، قال: «لا بأس، وإنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه»، وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: «أليس إنّما يريد يبرده؟» قال: نعم، قال: «لا بأس»^(٢).

قال مؤلّف هذا الكتاب: الذي أفتي به وأعتمده هو أنّه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره، ولا أعرف هذه العلة إلّا في الخبر.

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨٧ - ٢٨٨/٢٠.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦: ٥/٤٠١.

- ٥٥٤ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل
أن يؤاجر الأرض بحنطة وشعير ويزرعها الحنطة
والشعير ويجوز له أن يؤاجرها بالذهب والفضة

[١/١١٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا سئِلا : مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ ، وَيؤَاجِرُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : «الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهَا حِنطَةً وَشَعِيرًا وَلَا يُجِوزُ إِجَارَةَ حِنطَةَ حِنطَةً وَلَا شَعِيرًا بِشَعِيرٍ»^(١).

- ٥٥٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز تطويل
شعر الشارب والإبط والعانة

[١/١١٧٦] حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَطْوُلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا عَانَتَهُ وَلَا شَعْرَ إِبطِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٤/١٦٧ .

(٢) في «س» : حَدَّثَنَا .

عَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْفَوَاكِهَةِ ٢٠٩
مخابئ^(١) يستتر بها^(٢) .

- ٥٥٦ -

باب العَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ

[١/١١٧٧] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ ، عَنِ الْعَمْرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ قُلْتُمْ : مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ ؟ قَالَ : «لَأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيَّ إِلَيْهِ ، فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ»^(٣) .

- ٥٥٧ -

باب عَلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْفَوَاكِهَةِ

[١/١١٧٨] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنِي^(٥) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبِجَلِيُّ ، قَالَ :

-
- (١) ورد في حاشية «ج» ، ل : « خبأه كمنعه : ستره . القاموس المحيط ١ : ١٣ / خبأ .
(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ٣٠٧/١٢٧ مرسلأ ، وأورده الكليني في الكافي ٦ : ١١/٤٨٧ ، والأشعث الكوفي في الجعفریات ١٤٣/٥٣ ، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١ : ١٢٤ مرسلأ ، والراوندي في نوادره : ٢٠٩/١٤٩ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١ : ٤١٩/١٥٦ ، مرسلأ ، وفيها باختلاف يسير ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦ : ١/٨٨ .
(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٣٤٩٥/١٣٣ مرسلأ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٢/٢٠٣ .
(٤) في «س» ، ن : « حَدَّثَنَا أَبِي .
(٥) في «ع» ، ج : « حَدَّثَنَا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ التِّينِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرَأْ»^(١).

- ٥٥٨ -

بَابُ عِلَّةِ كِرَاهِيَةِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالكَرَاثِ

[١/١١٧٩] أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتَنَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

[٢/١١٨٠] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالكَرَاثِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوحاً وَغَيْرِ مَطْبُوحٍ، وَلَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أذى،

(١) أورده علي بن جعفر في مسائله : ٢٠٦/١٥٣ ، والحميري في قرب الإسناد : ١٠٨٠/٢٧٢ ، والبرقي في المحاسن ٢ : ١٦٨١/٢٢٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٦ : ٢/١١٨ .

(٢) في «س» : حدَّثنا أبي .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٣ : ٤٢٦٩/٣٥٨ ، وأورده الكليني في الكافي : ٦ : ١/٣٧٤ ، والشَّيْخُ الطُّوسِي فِي التَّهْذِيبِ ٩ : ٤١٩/٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٥٠/٩٢ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٦ : ٢/٢٤٧ .

العلة التي من أجلها سُمِّيَ تَبِعَ تَبَعاً ٢١١

فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على مَنْ يجالس»^(١).

[٣/١١٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة،

عن داؤد بن فرقد، عن أبي عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ

أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إِنَّهُ حَرَامٌ»^(٢).

- ٥٥٩ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ تَبِعَ تَبَعاً

[١/١١٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

البصري، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ

الواعظ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرضا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ عَلِيَّ

ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئِلَ لِمَ سُمِّيَ تَبِعَ تَبَعاً؟

قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ غَلاماً كَاتِباً وَكَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ

كُتِبَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صَبْحاً وَرَيْحاً، فَقَالَ الْمَلِكُ: اكْتُبْ وَابْدَأْ بِاسْمِ

مَلِكِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: لَا، لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي، ثُمَّ أَعْطَفَ عَلَيَّ حَاجَتِكَ،

فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مَلِكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَيَّ

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢: ٢٠٦٦/٣١٧، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن

في بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٠-٢٠١، و٤/٢٤٧.

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢: ٢١٣٢/٣٣١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩:

٤١٨/٩٦، والاستبصار ٤: ٣٤٩/٩١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٦٦: ٣/٢٤٧، و٨٤/٩.

ذلك فسمي تبعاً^(١).

- ٥٦٠ -

باب العلة التي من أجلها نهي عن الفرار من الوباء

[١/١١٨٣] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ

ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت، ألهم أن يتحوّلوا عنها إلى غيرها؟

قال: «نعم»، قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوماً بذلك؟ فقال:

«أولئك كانوا رتبة بإزاء العدو، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم، ولا يتحوّلوا منه إلى غيره، فلمّا وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم من ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف»^(٢).

[٢/١١٨٤] وبهذا الإسناد عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن

أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْ عَلَيْهِمْ طَيِّرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾^(٣) فقال: «هؤلاء»^(٤) أهل مدينة كانت

(١) ذكره المصنّف في العيون ١: ٣١٧-١٧٨/٣٢٨، الباب ٢٤ ضمن الحديث ١، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠: ٨٠ قطعة من حديث ١، و١٤: ١/٥١٣، و٧٦: ٤/٤٩.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦: ٣١٢١.

(٣) سورة الفيل ١٠٥: ٣ و٤.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون هؤلاء أصحاب الفيل الذين قصدوا خراب الكعبة، فلا منافاة، والله يعلم. (م ق وآله).

العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد ٢١٣

على ساحل البحر إلى المشرق فيما بين اليمامة والبحرين يخيفون السبيل ويأتون المنكر، فأرسل عليهم طيراً جاءتهم من قِبَل البحر رؤوسها كأمثال رؤوس السباع، وأبصارها كأبصار السباع، مع كل طير ثلاثة أحجار، حجران في مخالفه^(١)، وحجر في منقاره، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت أجسادهم، فقتلهم الله عز وجل بها، وما كانوا قبل ذلك رأوا شيئاً من ذلك الطير ولا شيئاً من الجدري، ومن أفلت منهم انطلقوا حتى بلغوا حضرموت وادي باليمن أرسل الله عز وجل عليهم سيلاً فغرقهم، ولا رأوا في ذلك الوادي ماءً قبل ذلك، فلذلك سُمي حضرموت حين ماتوا فيه^(٢).

- ٥٦١ -

باب العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل

العقوبة عن العباد

[١/١١٨٥] أبي^(٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ^(٤) مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ

(١) في «ن»، ج، ل، ح، ش: مخالفه .

(٢) أورده الكليني في الكافي (الروضة) ٨: ٤٤/٨٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار

الأنوار ١٥: ٧٣/١٤٢.

(٣) في «س»، ن: حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: بالتعمير الطاهر، أو بالعبادة، أو بالأعم (م ق ر).

بالأسحار، لأنزلت عذابي»^(١).

[٢/١١٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَابَتَةَ ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَهْمُ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَرِيدَ أَنْ يَحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمَلُوا بِالْمَعَاصِي ، وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوُلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ ، رَحِمَهُمْ وَأَخَّرَ عَنْهُمْ ذَلِكَ»^(٢).

[٣/١١٨٧] حَدَّثَنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ : يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي ، لَوْلَا مَا فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي ، الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَمَسَاجِدِي ، الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي ، لِأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أَبَالِي»^(٣).

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٦٩/٤٧٣ ، وثواب الأعمال : ١/٢١١ ، وأورده البرقي في المحاسن ١ : ١٤٣/١٢٦ ، والأشعث في الجعفریات : ١٥٠٣/٣٧٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٣ : ٤/٣٨٢ .

(٢) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٣/٤٧ ، وفي مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٧٢٣/٢٣٩ مرسلاً ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٣ : ٥/٣٨٢ .

(٣) ذكره المصنّف في الأمالي : ٢٦٦ - ٢٨٩/٢٦٧ (المجلس ٣٦ ، ح ١٠) ، وأورده الفتال النيشابوري في روضة الواعظين ٢ : ٦٧٥/٨١ مرسلاً ، والطبرسي في مشكاة

[٤/١١٨٨] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن

أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(١) .

[٥/١١٨٩] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنّ قوماً أصابوا ذنوباً فخافوا منها وأشفقوا ، فجاءهم قوم آخرون ، فقالوا لهم : ما لكم ؟ فقالوا : إنّنا أصبنا ذنوباً فخفنا منها وأشفقنا ، فقالوا لهم : نحن نحملها عنكم ، فقال الله تبارك وتعالى : يخافون ويجترؤون عليّ ، فأنزل الله عليهم العذاب»^(٣) .

[٦/١١٩٠] أبي عليه السلام^(٤) قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدّثنا هارون بن

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيها الناس إنّ الله عزّ وجلّ لا يعذب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة ، فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم تتغيّر^(٥) ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة

١ بحار الأنوار ١ : ٦٢٢/٢٨٢ كذلك مرسلأ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٣ : ٣/٣٨١ ، و٨٤ : ١/٣٩٠ .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦٩/١٩ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده الراوندي في قصص الأنبياء : ١٨٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٠ : ٣٨/٣٨٣ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

(٥) في «ج» : فلم تتغيّر .

من الله عزَّ وجلَّ»^(١).

[٧/١١٩١] أخبرني علي بن حاتم ، قال : حدَّثنا أحمد بن محمد العاصمي وعلي بن محمد بن يعقوب العجلي ، قالا : حدَّثنا علي بن الحسين ، عن العباس بن علي مولى لأبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : «كلِّمَّا أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون^(٢) أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون»^(٣).

- ٥٦٢ -

باب العلة التي من أجلها يخلد مَنْ يخلد في الجنة

ويخلد مَنْ يخلد في النار

[١/١١٩٢] أبي عليه السلام^(٤) ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدَّثنا القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داؤد الشاذكوني ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي هاشم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخلود في الجنة والنار ، قال : «إنَّما خُلِدَ أهل النار في النار ؛ لأنَّ نِيَّاتِهِمْ كانت في الدنيا لو خُلِدُوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وإنَّما خُلِدَ أهل الجنة في الجنة ؛ لأنَّ نِيَّاتِهِمْ كانت في الدنيا

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٣/٣١١ ، وأورده الحميري في قرب الإسناد : ١٨٠/٥٥ ، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار ١٠٠ : ١٦٧٥ و١٧.

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : يمكن أن يكون «يعملون» بتقديم الميم . (م ق عليه السلام) .
 (٣) أورده الكليني في الكافي ٢ : ٢٩/٢١١ ، والشيخ الطوسي في الأمالي : ٤٠٢/٢٢٨ (المجلس ٨ ، ح ٥٢) ، ونقله المجلسي عن الأمالي والعلل في بحار الأنوار ٧٣ : ٣٥٤/٣ حديث ٥٨ وذيله .

(٤) في «س ، ن» : حدَّثنا أبي .

العلّة التي من أجلها سُمّي المؤمن مؤمناً ٢١٧
 لو بقوا أن يطيعوا الله أبداً ما بقوا، فالنّيّات تخلّد هؤلاء وهؤلاء، ثمّ تلا قوله
 تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَيَّ شَاكِلَتِهِ﴾^(١) قال: علي^(٢) نيّته^(٣).

- ٥٦٣ -

باب العلّة التي من أجلها سُمّي المؤمن مؤمناً

[١/١١٩٣] أبي^(٤) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن
 الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن عليّ بن عفّان، عن
 المفّضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما سُمّي المؤمن مؤمناً؛
 لأنّه يؤمّن على الله فيجيز أمانه^(٥)»^(٦).

[٢/١١٩٤] أبي^(٧) عليه السلام، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدّثنا
 هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) في «ح» : «يعني» بدل «قال : علي» .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٦٥/٥٦ ، والعيّاشي في تفسيره ٣ : ٢٦٠٠/٨٠
 مرسلأً ، والكليني في الكافي ٢ : ٥/٦٩ ، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار
 الأنوار ٨ : ٥/٣٤٧ .

(٤) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : إذا آمن كافراً أو أذنه في الدخول إلى بلاد الإيمان ، أو
 مؤمناً من النار ، ولعلّ الأخير أظهر (م ق عليه السلام) .

(٦) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٥٩/٥٤ ، بسند آخر ومع زيادة ، وأورده الشيخ
 الطوسي في الأمالي : ٤٦ - ٥٧/٤٧ (المجلس ٢ ، ح ٢٦) ، بسند آخر ومع زيادة ،
 وكذا في بشارة المصطفى : ٦٧/١٢٢ ضمن الحديث ، والطبرسي في مشكاة الأنوار
 ١ : ٤٦٥/٢٢٠ مرسلأً مع زيادة ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٧ :
 ١/٦٠ .

(٧) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

أبيه عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أكرم أخاه المؤمن بكلمة يُلطفه (١) بها ، أو قضى له حاجة ، أو فرّج عنه كربة لم تنزل الرحمة ظلاً عليه ممدوداً (٢) ما كان في ذلك من النظر في حاجته .

ثم قال : ألا أُنبتكم لِمَ سُمي المؤمن مؤمناً ؟ لإيمانه الناس على أنفسهم وأموالهم ، ألا أُنبتكم مَن المسلم ؟ مَن سلم الناس من يده ولسانه . ألا أُنبتكم بالمهاجر ؟ مَن هجر السيئات وما حرّم الله عليه ، ومَن دفع مؤمناً دفعة ليذّله بها ، أو لطمه لطمه ، أو أتى إليه أمراً يكرهه لعنته الملائكة حتّى يرضيه من حقّه ويتوب ويستغفر ، فيأتاكم والعجلة إلى أحد ، فلعلّه مؤمن وأنتم لا تعلمون وعليكم بالأناة واللين ، والتسرّع من سلاح الشياطين ، وما من شيء أحبّ إلى الله من الأناة واللين (٣) .

- ٥٦٤ -

باب العلة التي من أجلها صارت نية المؤمن خيراً من عمله

[١/١١٩٥] أبي عليه السلام (٤) ، قال : حدّثنا حبيب بن الحسين الكوفي ، قال :

حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : حدّثنا أحمد بن صبيح الأسدي ، عن زيد الشحام ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سمعتك تقول : « نية المؤمن خير من عمله » ، فكيف تكون النية خيراً من العمل ؟

(١) في «ح» : يُلطف .

(٢) في «ج» وحاشية «ل» عن نسخة : مجدولاً ، وورد في حاشيتهما : المجدول : المفتول ، ولعلّه كناية عن الثبات . (م ق ر عليه السلام) ..

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٥ : ٤/١٤٨ .

(٤) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

قال: «لَأَنَّ الْعَمَلَ رَبِّمَا كَانَ رِبَاءَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالنِّيَّةَ خَالِصَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُعْطِي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النِّيَّةِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ» .
قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُنَوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتُغْلِبَهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ، فَيُثَبِّتَ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ، وَيَكْتُبُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا، وَيَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١).

[٢/١١٩٦] أَبِي عليه السلام^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ^(٣) مِنْ عَمَلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُنَوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يَدْرِكُهُ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُنَوِي الشَّرَّ، وَيَأْمَلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يَدْرِكُهُ»^(٤).

- ٥٦٥ -

بَابُ عَلَّةِ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ

[١/١١٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٠: ١٩٠، و١٨/٢٠٦.

(٢) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٣) في «ح»: خَيْرٌ.

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٠: ١٩٠، و١٩/٢٠٦.

للولد؛ لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(١) مع أنه المأخوذ بمؤنثه صغيراً وكبيراً والمنسوب إليه والمدعو له؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك، وليس الوالدة كذلك، لا تأخذ من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب؛ لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها^(٣).

- ٥٦٦ -

باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ على الرجل جارية ابنه، وأحلَّ له جارية ابنته

[١/١١٩٨] أبي^(٤) ﷺ، قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنَّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: لِمَ يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً، وأحلَّ له جارية ابنته؟ قال: «لأنَّ الابنة لا تنكح، والابن ينكح، ولا تدري لعلَّه ينكحها ويخفي ذلك على ابنه، ويشبَّ ابنه فينكحها، فيكون وزره في عنق أبيه»^(٥).

(١) سورة الشورى ٤٢ : ٤٩ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥ .

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ٧٤٣/١٩٨ ، الباب ٣٣ ، ضمن الحديث ١ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٣/٧٣ .

(٤) في «س ، ن» : حدَّثنا أبي .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٤/٧٣ .

العلة التي من أجلها سُمي الطبيب طبيباً..... ٢٢١

قال مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا ، وهو صحيح ، ومعناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن ؛ لأنه وماله لأبيه ، فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها ، والذي أفتي به أن جارية الابنة لا يجوز للأب أن يدخل بها .

- ٥٦٧ -

باب العلة التي من أجلها سُمي الطبيب طبيباً^(١)

[١/١١٩٩] أبي^(٢) عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « كان يسمي الطبيب : المعالج ، فقال موسى بن عمران : يا ربّ ممّن الداء ؟ قال : منّي ، قال : فممّن الدواء ؟ قال : منّي ، قال : فما يصنع الناس بالمعالج ؟ قال : يطيب بذلك أنفسهم ؛ فسُمي الطبيب لذلك »^(٣) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : في القاموس [١ : ١٢٨ - ١٢٩/الطب] : الطبّ مثلثة الطاء : علاج الجسم والنفس ، يطبّ ويطبّب ، والرفق ، والسحر ، وبالكسر : الشهوة ، والإرادة ، والشأن ، والعادة . ومن أحبّ طبّ : تأتّى للأمور وتلطّف ، فيمكن أن يكون مأخوذاً من معنى الرفق والتلطّف ، ويمكن أن يكون من باب أمليت وأمللت ، والله يعلم . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٣) ذكره المصنّف في الاعتقادات : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وأورده الكليني في الكافي (الروضة) ٨ : ٥٢/٨٨ ، ونقله المجلسي عن العلل والكافي في بحار الأنوار ٦٢ :

- ٥٦٨ -

باب العلة التي من أجلها أنظر الله

إبليس إلى يوم الوقت المعنوم

[١/١٢٠٠] أبي (١) رضي الله عنه ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عطية (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني كيف قال الله عزّ وجلّ لإبليس : «فَأِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ» (٣) ؟ قال : «لشيءٍ كان تقدّم شكره عليه» ، قلت : وما هو ؟ قال : «ركعتان ركعهما في السماء في ألفي سنة ، أو في أربعة آلاف سنة» (٤) .

[٢/١٢٠١] أبي (٥) رضي الله عنه ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حسان ، عن عليّ بن عطية ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ إبليس عبدالله في السماء سبعة آلاف سنة في ركعتين ، فأعطاه الله ما أعطاه ثواباً له بعبادته» (٦) .

- ٥٦٩ -

باب العلة التي من أجلها سُمّي الرجيم رجيماً

[١/١٢٠٢] أبي (٧) رضي الله عنه ، قال : حدّثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر أنّه عليّ بن عطية بالإسناد الآتي .

(٣) سورة ص ٣٨ : ٨٠ و ٨١ .

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٣ : ٨٥/٢٤٠ .

(٥) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٦) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٣ : ٨٤/٢٤٠ .

(٧) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها نهى عن مخالطة المحارف ٢٢٣
 حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : لِمَ سُمِّيَ الرجيم رجيماً ؟
 فقال : «لأنه يرجم» ، فقلت : فهل ينقلب إذا رجم ؟ قال : «لا ، ولكنّه يكون
 في العلم مرجوماً»^(١) .

- ٥٧٠ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ الخناس خناساً

[١/١٢٠٣] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أبي بصير ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الخناس ، قال : «إنّ إبليس يلتقم
 القلب ، فإذا ذكر الله خنس^(٣) فلذلك سُمِّيَ الخناس»^(٤) .

- ٥٧١ -

باب العلة التي من أجلها نهى

عن مخالطة المحارف^(٥)

[١/١٢٠٤] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام ، قال : حدّثنا عبد الله

(١) أورده العياشي في تفسيره ٣ : ٢٤٢٧/٢٣ مرسلأ ، ونقله المجلسي عن العلل في
 بحار الأنوار ٦٣ : ٩٢/٢٤٢ .

(٢) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : الشيطان يوسوس إلى العبد ، فإذا ذكر الله خنس ،
 أي اتقبض وتأخر . النهاية لابن الأثير ٢ : ٧٨/خنس .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٣ : ٧/١٩٧ .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : المحارف - بفتح الراء - : هو المحروم الذي إذا طلب
 لا يُرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب ، وقد حُورف كسب فلان : إذا شُدّد عليه
 في معاشه وُضِّق كأنه ميل برزقه عنه ، من الانحراف عن الشيء ، وهو الميل عنه ،
 النهاية لابن الأثير ١ : ٣٥٦/حرف .

ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه أنه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا وليد، لا تشتري لي من محارف شيئاً، فإن خلطته لا بركة فيها»^(١).

[٢/١٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن طريف بن ناصح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا مَنْ نشأ في خير»^(٢).

- ٥٧٢ -

باب العلة التي من أجلها يكره

معاملة أصحاب العاهات

[١/١٢٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بإسناده رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنهم أظلم

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٠/١٦٤، مرسلًا، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٥: ١/١٥٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤١/١١، والراوندي في سلوة الحزين: ٢٩٩/١٢٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣/٨٣: ١٠٣.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٠/١٦٤، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٥/١٥٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٧/١٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣/٨٣: ١٠٣.

- ٥٧٣ -

باب العلة التي من أجلها يكره مخالطة الأكراد

[١/١٢٠٧] أبي (٣) عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : إن عندنا قوماً (٤) من الأكراد يجيئوننا بالبيع ونباعهم ، فقال : «يا ربيع ، لا تخالطهم ، فإن الأكراد حيّ من الجنّ ، كشف الله عنهم الغطاء ، فلا تخالطهم» (٥) .

[٢/١٢٠٨] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حفص ، عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقلت له : إن عندنا قوماً من الأكراد ، وأنهم لا يزالون يجيئوننا بالبيع فنخالطهم ونباعهم ، فقال : «يا أبا الربيع ، لا تخالطهم ، فإن الأكراد من الجنّ ، كشف الله عنهم الغطاء ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لأنه يعدّ داوهم من غير تقصير للمعدّي إليه ، فهو بمنزلة الظلم . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٠٢/١٦٤ مرسلأ ، وأورده الكليني في الكافي ٥ : ٦/١٥٨ مرفوعاً ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٥/٨٣ .

(٣) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٤) في المطبوع : أقواماً . وما أثبتناه من النسخ .

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٠٣/١٦٤ مرسلأ وباختلاف ، وأورده الكليني في الكافي ٥ : ٢/١٥٨ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٢/١١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٦/٨٣ .

فلا تخالطهم»^(١).

- ٥٧٤ -

باب العلة التي من أجلها يكره مخالطة السفلة

[١/١٢٠٩] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن ابن مياح، عن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا تؤول إلى خير»^(٣).

- ٥٧٥ -

باب العلة التي من أجلها يكره الدّين

[١/١٢١٠] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والدّين، فإنّه همّ بالليل وذلّ بالنهار»^(٤).

[٢/١٢١١] حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا علي بن

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٧/٨٤.

(٢) في «ن، س»: حدّثنا أبي.

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٥/١٦٤ مرسلأ، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٧/١٥٨، والحرّائني في تحف العقول: ٣٦٦ مرسلأ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٨/١٠، وفيه: عن الحسن بن صباح، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٤/١٤١.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٤/١٤١.

العلة التي من أجلها يكره الدّين ٢٢٧

إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «إياكم والدّين، فإنّه مذلة بالنهار، ومهمّة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة»^(١).

[٣/١٢١٢] حدّثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد، عن حياة بن شريح، قال: حدّثني سالم بن غيلان، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدّين» قيل: يا رسول الله، أتعديل الدّين بالكفر؟ قال: «نعم»^(٢).

[٤/١٢١٣] حدّثنا محمد بن الحسن بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلاّ الدّين لا كفارة له إلاّ أداؤه، أو^(٣) يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ»^(٤).

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٨٢/١٨٢ مرسلًا، وأورده الكليني في الكافي ٥: ١١/٩٥ (باب الدّين) باختلاف في السند، وذكره الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٧٦/١٨٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ١٤١-١٤٢/٥. (٢) ذكره المصنّف في الخصال ٣٩/٤٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ٢/١٤١، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٣: ١٠٩٤٠/٤٢٨، والنسائي في السنن الكبرى ٤: ٧٩٠٨/٤٥٣، وأبو يعلى في مسنده ٢: ١٣٣٠/٤٩١، والحاكم في المستدرک ٢: ١٩٩٣/٢٢١، والثعلبي في الكشف والبيان ٢: ٢٨٩، وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٠٢٥/٣٠٢.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: على نسخة «أو» يكون المراد وليّه أو محبّه، وعلى نسخة «الواو» يكون تفصيلاً للأداء. (م ق ر ح).

(٤) ذكره المصنّف في الخصال ٤٢/١٢، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٣٣/٣٧٨، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٦/٩٤، وفيه: أو يرضى صاحبه، ونقله المجلسي عن العليل والخصال في بحار الأنوار ١٠٠: ١٣/١٠، و١٠٣: ١/١٤١.

[٥/١٢١٤] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ»^(١).

[٦/١٢١٥] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أحدهم عليه السلام، قال: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَتْ مِنْهُ لَصَاحِبِ الدِّينِ» وقال: «وإن لم يكن له حسنات أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّينِ، إِنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَيْ لَا يَجْتَرُّوا^(٢) عَلَى الدِّينِ». وقال: «قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (وَقُتِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)^(٣) وَمَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ»^(٤).

[٧/١٢١٦] وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى،

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ٨/١٤٢، ورواه ابن حنبل في مسنده ٣: ١٠٢٢١/٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤: ٧٠٩٩/١٠١ و٧١٠٠، وفيهما باختلاف في السند والمتن.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَخْفًا بِالدِّينِ، وَكَانَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، وَالْأَمْعُ عَدَمُ التَّقْصِيرِ بِشَكْلِ تَرْكِ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَيْهِ. (م ق ر عليه السلام).

(٣) ما بين القوسين لم يرد في النسخ، وإنما هو في المطبوع من العليل.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣: ٣٦٨٣/١٨٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١١/٣٧، والكليني في الكافي ٥: ٢/٩٣، والشَّيْخُ الطُّوسِي فِي التَّهْذِيبِ ٦: ٣٧٨/١٨٣، وفيها: باختلاف في السند والمتن، ونقله المجلسي عن

العلة التي من أجلها يكره الدّين ٢٢٩

عن عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا عبدالكريم الهمداني، عن أبي ثمامة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقلت له: جعلت فداك، إنّي رجل أريد أن أأزم مكة وعليّ دَيْنٌ للمرجئة فما تقول؟ قال: فقال: «ارجع إلى مؤدّي دَيْنِكَ»^(١)، وانظر أن تلقى الله وليس عليك دَيْن، فإنّ المؤمن لا يخون»^(٢).

[٨/١٢١٧] وبهذا الإسناد عن محمّد بن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس دَيْناً عليه، قال: فقال: ذهب بحقّي، قال: فقال: «ذهب بحقّك الذي قتله»، ثمّ قال للوليد: «قم إلى الرجل فاقضه من حقّه، فإنّي أريد أن أبرّد عليه جلده وإن كان بارداً»^(٣).

[٩/١٢١٨] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون ابن مسلم، عن سعدان، قال: حدّثنا أبو الحسن الليثي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما الوجلع إلاّ وجع العين، وما الجهد إلاّ جهد الدّين»^(٤).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أي بلدك أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدّين. (م ق عليه السلام).

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٨٦/١٨٣، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٩/٩٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٨٢/١٨٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ١٠١/١٤٢.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٥: ٨/٩٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٨٦/١٨٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٧: ١٤/٣٣٧، و١٠٣: ١١/١٤٣.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٥: ٤/١٠١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٦/١٤٢.

[١٠/١٢١٩] وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : «الدَّيْنُ رَايَةُ (١) اللَّهِ تعالى في الأرض ، فإذا أراد أن يذللَّ عبداً وضعه في عنقه» (٢).

- ٥٧٦ -

باب العَلَّة التي من أجلها لا تباع الدار ولا الخادم في الدَّيْن

[١/١٢٢٠] أبي (٣) ﷺ ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن النضر بن سويد ، عن رجلٍ ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تباع الدار ولا الجارية (٤) في الدَّيْن ؛ وذلك أنه لا يبدُّ للرجل المسلم من ظلِّ يسكنه وخادم يخدمه» (٥).

[٢/١٢٢١] حدَّثنا محمد بن الحسن ﷺ ، قال : حدَّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : كان ابن أبي عمير رجلاً بزّاراً ، وكان له على رجلٍ عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر ، فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه فدقَّ عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير ﷺ ، فقال له

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الرواية : العلم ، والقلادة ، أو التي توضع في عنق الغلام الأبق . القاموس المحيط ٤ : ٣٧٣/ روي .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٧/١٤٢ ، وأورده الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٢٥٧/٣٢١ بسندٍ آخر ، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٦٧٨/٥٧٩ ، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦ : ١٥٤٧٨/٢٣١ .

(٣) في «ن ، س» : حدَّثنا أبي .

(٤) في «ح» : والخادم .

(٥) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٣/٩٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٣٨٧/١٨٦ ، والاستبصار ٣ : ١٢/٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٣/١٥٥ .

الرجل : هذا مالك الذي لك عَلَيَّ فُخْذُهُ ، فقال ابن أبي عمير : فمن أين لك هذا المال ؟ ورثته ؟ قال : لا ، قال : وُهب لك ؟ قال : لا ، ولكنِّي بعْتُ دارِي الفلاني لأقضي ذَنْبِي ، فقال ابن أبي عمير رضي الله عنه : حدّثني ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدّين» ، ارفعها فلا حاجة لي فيها ، والله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم ، وما يدخل ملكي منها درهم^(١) .

- ٥٧٧ -

باب علل الصناعات المكروهة

[١/١٢٢٢٢] حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبّرتّه أنّه وُلد لي غلام ، فقال : «ألا سمّيته محمّداً؟» قلت : قد فعلت ، قال : «فلا تضرب محمّداً^(٢) ولا تشتمه ، جعله الله قرّة عينٍ لك في حياتك ، وخلف^(٣) صدقٍ بعدك» ، قال : قلت : جُعِلت فداك ، وفي أيّ الأعمال أضعه ؟

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٧١٥/١٩٠ ، وأورده المفيد في الاختصاص : ٨٦ باختلاف ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٤٤١/١٩٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩ : ١٩/٢٧٣ ، ١٠٣ : ٤/١٥٥ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : لحرمة اسمه ، ويدلّ على استحباب تعظيم المسمّى بهذا الاسم الشريف ، ويدلّ على استحباب التهنة بما قاله عليه السلام . (م ت ق رضي الله عنه) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الخلف بالتحريك والسكون : كلّ مَنْ يجيء بعد مَنْ مضى ، إلّا أنّه بالتحريك في الخير ، وبالتسكين في الشرّ . النهاية لابن الأثير ٢ :

قال: «إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه إلى صيرفي، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا إلى بياع الأكفان، فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا إلى صاحب طعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا إلى جزار، فإن الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه إلى نخاس، فإن رسول الله ﷺ قال: شر الناس من باع الناس»^(١).

[٢/١٢٢٣] حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد علمت ابني هذا الكتاب، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: سلّمه الله أبوك^(٢)، ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبأ^(٣)، ولا صائغاً، ولا قصاباً ولا حنّاطاً، ولا نخاساً، فقال: يا رسول الله، وما السبأ؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمّتي، وللمولود من أمّتي أحب إليّ مما طلعت عليه

(١) أورده الكليني في الكافي ٥: ٤/١١٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٠٣٧/٣٦١، والاستبصار ٣: ٢٠٨/٦٢، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣: ٧٧-٣/٧٨.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: وفي الحديث: «الله أبوك» إذا أضيف الشيء إلى عظيم شريف اكتسب عظماً وشرفاً، كما قيل: بيت الله، وناق الله، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه ويحمد، قيل: لله أبوك، في معرض المدح والتعجب، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك. النهاية لابن الأثير ١: ٢٣/أبا.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: ظاهراً السبأ المعامل للخمر ببيعها وشرائها، وفسره عليه السلام: ببيع الأكفان، فكأن بائع كبايع الخمر مبالغاً، والظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصراً فيه، أو غالباً لا كبايع الكرياس. (م ت ق صلى الله عليه وآله). وفي بعض المصادر: سبأ، بالياء المثناة التحتانية، وفسر في كتب اللغة بمن يبيع الأكفان.

العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامة ٢٣٣

الشمس ، وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمّتي ، وأما القصاب ، فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنّاط ، فإنه يحتكر الطعام على أمّتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخّاس ، فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ، إن شرار أمّتك الذين يبيعون الناس»^(١) .

[٣/١٢٢٤] أبي عليه السلام ^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أعطيت خالتي غلاماً ، ونهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصاباً أو صائغاً»^(٣) .

- ٥٧٨ -

باب العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامة^(٤)

[١/١٢٢٥] أبي عليه السلام قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن أبي إسحاق

(١) ذكره المصنّف في الخصال : ٤٤/٢٨٧ ، ومعاني الأخبار : ١٥٠ - ١/١٥١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥٨٢/١٥٨ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٠٣٨/٣٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٩/٦٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١/٧٧ .

(٢) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٥/١١٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٠٤١/٣٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٢١٢/٦٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٤/٧٨ .

(٤) في «ج ، ش ، ل» : ما يقول .

الأرجاني رفعه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «أتدري لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟» فقلت : لا ندري ، فقال : «إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي ^(١) لا يعلمونه ، فإذا أفاتهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس» ^(٢).

[٢/١٢٢٦] حدّثنا جعفر بن علي ، عن علي بن عبدالله ، عن معاذ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أجلس في المجلس فيأتيني الرجل فإذا عرفته أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم ، وإن كان ممّن يقول بقولكم أخبره بقولكم ، فإن كان ممّن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه ، قال : «رحمك الله ، هكذا فاصنع» ^(٣).

[٣/١٢٢٧] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن علي بن الحسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم» ^(٤).

[٤/١٢٢٨] حدّثنا علي بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي

(١) كلمة «الذي» لم ترد في «ج ، ن ، س» والبحار .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ٢٥٠/٢٣٧ .

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٥٣٩/٢٢٥ مختصراً ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ٢٦/٢٣٧ .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢١٨/٣ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٥٣٦/٢٢٤ ، و٥٤٠/٢٢٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

ابن أسباط، قال: قلت له - يعني الرضا عليه السلام - : حدث الأمر من أمري لا أجد بُدًّا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك، قال: فقال: «أنت فقيه البلد، فإذا كان ذلك، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذْ بخلافه فإنَّ الحقَّ فيه»^(١).

- ٥٧٩ -

باب عَلَّة هتك الستر

[١/١٢٢٩] حدَّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمِّ البصريِّ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبدٍ إلَّا وعليه أربعون جُنَّةً حتَّى يعمل أربعين كبيرةً، فإذا عمل أربعين كبيرةً انكشفت عنه الجُنن، فتقول الملائكة من الحفظة الذين معه: يا ربَّنَا، هذا عبدك قد انكشفت عنه الجُنن، فيوحي الله عزَّ وجلَّ إليهم أن استروا عبدي بأجنحتكم، فتستره الملائكة بأجنحتها، فما يدع شيئاً من القبيح إلَّا قارفه حتَّى يتمدَّح إلى الناس بفعله القبيح، فتقول الملائكة: يا ربَّ، هذا عبدك ما يدع شيئاً إلَّا ركبه، وإنَّا لنستحيي ممَّا يصنع، فيوحي الله إليهم أن ارفعوا

(١) أورده المصنّف في العيون ١ : ١٠/٣٧٤، الباب ٢٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٨٢٠/٢٩٤، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ٢ : ١٤/٢٣٣.

أجنتحكم عنه ، فإذا أخذ في بغضنا أهل البيت فعند ذلك يهتك الله ستره في السماء ويستره في الأرض ، فتقول الملائكة : هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر ، فيوحى الله إليهم : لو كان لي فيه حاجة ما أمرتكم أن ترفعوا أجنتحكم عنه»^(١) .

- ٥٨٠ -

باب علة النهي عن أكل الطين

[١/١٢٣٠] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين ، فحرّم أكل الطين على ذرّيته»^(٣) .

[٢/١٢٣١] أبي عليه السلام^(٤) ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن رجلٍ ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «الطين حرام أكله كالحم الخنزير ، ومن أكله ثمّ مات فيه لم أصلّ عليه ، إلّا

(١) أورده الكليني في الكافي ٢ : ٩/٢١٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٣ : ٣٥٤ - ٦١/٣٥٥ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ٢٣٦٨/٣٨٧ ، والكليني في الكافي ٦ : ٤/٢٦٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٣٨٠/٨٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٠ : ٦/١٥٢ .

(٤) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

طين القبر، فمن أكله شهوة لم يكن فيه شفاء»^(١).

[٣/١٢٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن جعفر، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ»^(٢).

[٤/١٢٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفار، عن علي بن حسان الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لَحْمَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجْمَةً، ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا». وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ»^(٤).

[٥/١٢٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل ابن محمد بن أبي زياد، عن جدّه زياد، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ عَمَلِ

(١) أورده الكليني في الكافي ٦: ١/٢٦٥، وابن قولويه في كامل الزيارات: ١/٢٩٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠: ٧/١٥٢.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: همكه في الأمر فانهمك لجبّه فليج. القاموس المحيط ٣: ٤٤٤.

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢: ٢٣٧١/٣٨٨، والكليني في الكافي ٦: ٣/٢٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٣٨٢/٩٠، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٦٠: ٨/١٥٢.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠: ٩/١٥٣، و١٠١: ٨/١٢٠.

الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين ، إن أكل الطين يورث السقم في الجسد ، ويهيج الداء ، ومن أكل الطين فضعفت قوته التي كانت قبل أن يأكله ، وضعف عن عمله الذي كان يعمله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه»^(١) .

وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي في كتاب عقاب الأعمال .

- ٥٨١ -

باب العلة التي من أجلها يكره التخلل

بالريحان وبقضيبي الرمان

[١/١٢٣٥] أبي^(٢) رحمته ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن درست الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضيبي الرمان ، فإنهما يهيجان عرق الجذام »^(٣) .

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٢/٢٩٣ ، والبرقي في المحاسن ٢ : ٢٣٧٥/٣٨٩ ، والكليني في الكافي ٦ : ٦/٢٦٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ١٣٧٨/٨٩ ، ونقله المجلسي عن العلل و ثواب الأعمال والمحاسن في بحار الأنوار ٦٠ : ١٥٣ ، ح ١٠ وذيله .

(٢) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٣) ذكره المصنّف في الأمالي : ٦٤٢/٤٧٦ (المجلس ٦٢ ، ح ٢) ، والخصال : ٩٤/٦٣ ، وأورده البرقي في المحاسن ٢ : ٢٣٦٢/٣٨٦ ، والكليني في الكافي ٦ : ٧/٣٧٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦ : ٤٣٨ ، ذيل ح ٣ .

- ٥٨٢ -

باب العلة من أجلها يكره لبس النعال الملس^(١)

[١/١٢٣٦] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهُ حِذَاءُ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ أَوْلَ مَنْ أَخَذَ الْمَلْسَ»^(٣).

- ٥٨٣ -

باب العلة التي من أجلها لا تُرجم المرأة

إذا زنى بها غلام وإن كانت محصنة

[١/١٢٣٧] أبي^(٤) عليه السلام قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ

(١) ورد في حاشية «ج، ل» عن نسخة: الملسن .

وورد في حاشيتهما: الملسن من النعال الذي فيه طولٌ ولطافةٌ على هيئة اللسان . القاموس المحيط ٤ : ٢٧٢ .

وورد أيضاً في حاشيتهما: فيه: أن نعله كانت ملسنةً، أي: كانت دقيقة على شكل اللسان، وقيل: هي التي تجعل لها لسان، ولسانها: الهنة الناتئة في مقدمها . النهاية لابن الأثير ٤ : ٢١٥/لسن .

(٢) في «ن، س»: حَدَّثَنَا أَبِي .

(٣) أوردته المصنّف في الخصال: ٦١٠ - ١٠/٦١٥ ضمن الحديث، والكليني في الكافي ٦ : ٤٦٣/٤، والحرّاني في تحف العقول: ١٠٥، ونقله المجلسي عن الخصال والتحف في بحار الأنوار ١٠ : ١/٩٤ ضمن الحديث .

(٤) في «س، ح»: حَدَّثَنَا أَبِي .

أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : «يُجلد الغلام دون الحد ، وتُجلد المرأة الحد كاملاً» ، قيل : فإن كانت محصنة ؟ قال : «لا تُرجم ؛ لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً لُرجمت»^(١) .

- ٥٨٤ -

باب العلة التي من أجلها يُجلد قاذف المستكرهه

[١/١٢٣٨] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجلٍ وقع على جاريةٍ لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها ، فقال : «يُضرب القاذف الحد ؛ لأنها مستكرهه»^(٣) .

- ٥٨٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يُجلد الغلام

الذي لم يحتلم إذا قذف

[١/١٢٣٩] حدّثنا محمد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٠٥/٢٧ ، وأورده الكليني في الكافي

٧ : ١/١٨٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤٤/١٦ ، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٢٢/٤١ .

(٢) في «ن ، س» : حدّثنا أبي .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٩/١١٨ .

العلة التي من أجلها لا يُقطع المعترف بالسرقة ٢٤١

الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يُجلد؟ قال: «لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يُجلد»^(١).

[٢/١٢٤٠] وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد،

عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: «لا يُجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت»^(٢).

- ٥٨٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يُقطع المعترف

بالسرقة تحت الضرب إذا لم يأت بالسرقة

[١/١٢٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفار رضي الله عنه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) أورده الكليني في الكافي ٧: ٥/٢٠٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٥١/٦٨، والاستبصار ٤: ٨٧٩/٢٣٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩: ١٢/١١٩.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٧: ٣/٢٠٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣٨/٦٥، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩: ١٣/١١٩.

رجلٍ سرق سرقةً، فكافر^(١) عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يُقطع يده؛ لأنه اعترف على العذاب»^(٢).

- ٥٨٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يُقطع

الأجير والضيف إذا سرقا

[١/١٢٤٢] أبي جريح^{عليه السلام}، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا؛ لأنهما مؤتمنان»^(٣)»^(٤).

[٢/١٢٤٣] حدّثنا محمد بن الحسن^{عليه السلام} قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجلٍ استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤتمن»، ثم قال: «الأجير والضيف أمينان ليس يقع عليهما حدّ السرقة»^(٥).

(١) في حاشية «ش» عن نسخة: فكابر.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٧: ٩/٢٢٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٤١١/١٠٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٧/١٨٤.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «للأصحاب فيهما قولان، والمشهور القطع فيهما إذا أحرز المال منهما، وحملوا الرواية الواردة بعدم القطع على ما إذا لم يحرز المال منهما، بل يستأمنان. (م ق ر^{عليه السلام})».

(٤) أورده المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥ مرسلًا ذيل رقم ٥١١٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٣/١٨٢.

(٥) أورده الكليني في الكافي ٧: ٥/٢٢٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٤٢٥/١٠٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٤/١٨٣.

العلة التي من أجلها لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا ٢٤٣

[٣/١٢٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الضيف إذا سرق لم يُقطع، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قُطِعَ ضيف الضيف»^(١).

[٤/١٢٤٥] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ

وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ، قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ».

وقال في رجلٍ أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، قال: فلقي صاحبه، فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك، وما أتاني بشيء، وزعم الرسول أنه قد أرسله، وقد دفعه إليه، قال: «إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قُطِعَت يده»^(٣) - ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة^(٤) أنه لم يرسله -

(١) أوردته الكليني في الكافي ٧: ٤/٢٢٨ (باب الأجير والضيف)، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٤٢٨/١١٠، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩: ٥/١٨٣.

(٢) في «ن، س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: خلاف المشهور، ويمكن حمله على ما إذا تكرر منه الفعل وعزّره الحاكم، والله يعلم. (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: لعل المصنّف يتكلّف لأجل شهادة النفي، ولا حاجة إليه؛ لاحتمال كونه مدّعياً لإرساله في وقت محصور علم الشهود عدم إرساله في ذلك الوقت، والله يعلم. (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الآخر من الرسول المال». .
 قلت : أرايت إن زعم أنه إنَّما حمّله على ذلك الحاجة ؟ قال :
 «يُقطع ؛ لأنَّه سرق مال الرجل»^(١) .

- ٥٨٨ -

باب العلة التي من أجلها لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل

[١/١٢٤٦] حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام : في السارق إذا سرق قطعت يمينه ، وإذا سرق مرّة أخرى قُطعت رجله اليسرى ، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه ، وتُركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها ، وقال : إنّي أستحي من الله عزّ وجلّ أن أتركه لا ينتفع بشيءٍ ، ولكن أسجنه حتّى يموت في السجن ، وقال : ما قطع محمّد صلى الله عليه وآله من سارقٍ بعد يده ورجله»^(٢) .

[٢/١٢٤٧] وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) أوردته الكليني في الكافي ٧ : ١/٢٢٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤٢٦/١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٩١٩/٢٤٣ ، وفيه باختصارٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٦/١٨٣ .

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٧ : ٤/٢٢٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤٠٢/١٠٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٣/١٨٥ .

العلة التي من أجلها لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل ٢٤٥

أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إنني لأستحي من ربّي أن أذعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به » ، قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : « أستودعه السجن وأغني عن الناس شره »^(١) .

[٣/١٢٤٨] وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان عليّ عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود ؟ فقال : « لا ، إلا السارق ، فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله »^(٢) .

[٤/١٢٤٩] حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن

الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن السارق وقد قُطعت يده ، فقال : « تُقّطع رجله بعد يده ، فإن عاد حُبس في السجن ، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين »^(٣) .

[٥/١٢٥٠] وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن

يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « تُقّطع يد السارق ويُترك إبهامه وصدر راحته ، وتُقّطع رجله ويُترك عقبه يمشي عليها »^(٤) .

(١) أورده الكليني في الكافي ٧ : ٣/٢٢٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤٠٣/١٠٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٤/١٨٥ .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٥/١٨٥ .

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٦/١٨٦ .

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧ : ١٣/٢٢٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٣٩٩/١٠٢ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٧/١٨٦ .

[٦/١٢٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيَمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ ، قَالَ : «تُقَطَعُ يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ» ^(٢).

[٧/١٢٥٢] وبهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعلي بن رثاب، عن زرارة، جميعاً عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيَمْنَى ، سَرَقَ ، قَالَ : «تُقَطَعُ يَمِينُهُ شَلَاءً كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً ، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى ، فَإِنْ عَادَ خُلِدَ فِي السِّجْنِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ طَعَامُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، يَكْفَى عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ» ^(٣) ^(٤).

[٨/١٢٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ

(١) في «ع» زيادة : قال .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٧ : ١٦/٢٢٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤١٩/١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٩١٥/٢٤٢ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١١/١٨٤ .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : « هذا مذهب الشيخ في النهاية ، وقال في المبسوط : إن قال أهل العلم بالطب : إن الشلاء متى قُطِعَ بقيت أفواه العروق مفتحة ، كانت كالمعدومة ، وإن قال : يدمل ، قُطِعَتِ الشَّلَاءُ ، ووافقهُ على ذلك القاضي والعلامة في المختلف . (م ق ر عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥١٧/٦٥ ضمن الحديث مرسلأ عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٨٤ - ١٢/١٨٥ .

أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجزّوها، وإن لا تتوبوا تجزّكم»^(١).

- ٥٨٩ -

باب علل نواذر الحدود

[١/١٢٥٤] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد

ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ اكرتري حماراً، ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين، وترك الحمار: قال: «يردّ الحمار إلى صاحبه ويُتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع، إنّما هي خيانة»^(٢).

[٢/١٢٥٥] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم

ابن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول: «مَنْ افتري على مملوكٍ عَزْر؛ لحرمة الإسلام»^(٣).

[٣/١٢٥٦] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام، قال: حدّثنا عبدالله

ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن

(١) أورده الكليني في الكافي ٧: ١٤/٢٢٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨/١٨٦: ٧٩.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥١١٠/٦٣، والكليني في الكافي ٧: ٢/٢٢٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٤٢٧/١٠٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٠/١٨٤.

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٦٩/٧١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٥/١١٩.

محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ يأتي البيهمة، قال: «يُجلد دون الحدِّ، ويُغرم قيمة البيهمة لصاحبها؛ لأنَّه أفسدها عليه، وتُذبح وتُحرق وتُدفن إن كانت ممَّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممَّا يُركب ظهره أغرم قيمتها وُجلد دون الحدِّ، وأُخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كي لا يعيِّر بها»^(١).

[٤/١٢٥٧] حدَّثنا محمَّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدَّثنا محمَّد بن الحسن الصفَّار، قال: حدَّثنا العبَّاس بن معروف، عن عليِّ بن مهزيار، عن محمَّد ابن يحيى، عن حمَّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير؟ فقال: «دون الحدِّ»، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: «لا، ولكنَّه دون الأربعين، فإنَّها حدُّ المملوك»، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوَّة بدنه»^(٢).

[٥/١٢٥٨] وبهذا الإسناد عن محمَّد بن مسلم، قال: سألته عن الشارب، فقال: «أَيُّما رجل كانت منه زلَّة فإنِّي معزَّره، وأمَّا الذي يدمن فإنِّي كنت منهكه عقوبة؛ لأنَّه يستحلُّ الحرمات كلَّها، ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا»^(٣).

[٦/١٢٥٩] حدَّثنا محمَّد بن موسى بن المتوكِّل، عن إسحاق بن عمَّار،

(١) ذكره المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٦٠/٤٧، والكليني في الكافي ٧:

١/٢٥٤. والشَّيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٢٠/٦١، والاستبصار ٤:

٨٣٣/٢٢٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٤/٧٨.

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٧: ٥/٢٤١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٧٩: ١/١٠٢.

(٣) أوردته الشَّيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٧٢/٩٦، والاستبصار ٤: ٨٨٨/٢٣٦،

ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٤/١٥٥.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ شرب حسوة خمر، قال: «يُجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»^(١).

[٧/١٢٦٠] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى عمر بن الخطاب بقدامة ابن مظعون قد شرب الخمر، فقامت عليه البيّنة، فسأل علياً عليه السلام، فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس عليّ جلد، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٢)، فقرأ الآية حتى أتمها، فقال له عليّ عليه السلام: فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال» قال: «وقال عليّ عليه السلام: إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع، فاجلدوه ثمانين جلدة»^(٣).

[٨/١٢٦١] حدّثنا محمد بن الحسن، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، وسمعتهم يقولون: إنّ علياً عليه السلام قال: «إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فإذا هذى افتري، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفتري ثمانين»^(٤).

قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جُلد

(١) أورده الكليني في الكافي ٧: ١٢١٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٥٠/٩١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٥/١٥٦.

(٢) سورة المائدة ٥: ٩٣.

(٣) أورده أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر: ٣٩٠/١٥٢ ذيل الحديث، والكليني في الكافي ٧: ١٠/٢١٥، والعيّاشي في تفسيره ٢: ٧٥ و٧٦/١٣٥١ و١٣٥١، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٦٠/٩٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٦/١٥٦.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧: ٧/٢١٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٤٦/٩٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٧/١٥٦.

ثمانين»^(١).

[٩/١٢٦٢] وبهذا الإسناد عن أحدهما عليه السلام قال: «كان عليٌّ عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين، الحُرَّ والعبد واليهودي والنصراني» قلت: ما شأن اليهودي والنصراني؟، فقال: «ليس لهم أن يُظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم».

قال: سمعته يقول: «مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة»^(٢).

[١٠/١٢٦٣] حدَّثنا محمَّد بن موسى بن المتوكَّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدَها؟ قال: «نعم، ولكن في ستر لحال السلطان»^(٣).
[١١/١٢٦٤] وروي عن أبي جعفر عليه السلام في^(٤) كذف محصنة حُرَّة، قال: «يجلد ثمانين؛ لأنه إنَّما يجلد بحقِّها»^(٥).

[١٢/١٢٦٥] أبي عليه السلام^(٦)، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل فقال: يا أبا الحسن: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٥٦، ذيل الحديث ٧.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٩/١٥٧.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٧: ٨/٢٣٥، بسند آخر عن عنبسة بن مصعب باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٨/١٥٧.

(٤) في «س، ش، ن» زيادة: مملوك.

(٥) أورده الكليني في الكافي ٧: ٩/٢٣٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٧٣/٧٢، والاستبصار ٤: ٥٨٥٦/٢٢٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٧٩: ١٠/١١٨.

(٦) في «س»: حدَّثنا أبي.

الفاعلة ، فنظر إليَّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، فقلت : جُعلت فداك ، إنّه مجوسيّ ينكح أمّه وأخته ، قال : «أو ليس ذلك في دينهم نكاح ؟»^(١) .

[١٣/١٢٦٦] أبي عليه السلام^(٢) ، عن سعد بن عبدالله رفعه ، عن

أبي عبدالله عليه السلام : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة ؛ لأنهما قد قضيا الشهوة ، وعلى المحصن والمحصنة الرجم»^(٣) .

[١٤/١٢٦٧] حدّثنا محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن

أبان ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : «نعم» ، قلت : كيف ؟ قال : «الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإنهما قد قضيا الشهوة»^(٤) .

[١٥/١٢٦٨] وبهذا الإسناد عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، قال : خرج

أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانيّة^(٥) ، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردها حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت وأغلق

(١) أوردته الكليني في الكافي ٧ : ٣/٢٤٠ ، والنعمان بن محمّد المغربي في دعائم الإسلام ٢ : ١٦١٣/٤٥٨ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٨٨/٧٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١١٨ - ١١/١١٩ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٧/٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٢/٣٧ .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩٨/٢٦ ، وأوردته الكليني في الكافي ٧ : ٣/١٧٧ ، والنعمان بن محمّد المغربي في دعائم الإسلام ٢ : ١٥٧٢/٤٤٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٧/٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٣/٣٧ .

(٥) شراحة بنت عوّة همدانيّة : [امرأة] أقرّت بالزنا عند علي عليه السلام . انظر : القاموس المحيط ١ : ٣١٧/شرح . وفي بعض النسخ ، وبعض المصادر كالتهذيب : سراقعة وسراحة ، وكلاهما سهو .

الباب ، قال : فرموها حتى ماتت ، قال : ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها ، قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه : «أيها الناس ، ارفعوا ألسنتكم عنها ؛ فإنه لا يقام حدٌ إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزئ الذنن بالذنن»^(١) ، قال : فوالله ما تحرك شفة لها^(٢) .

[١٦/١٢٦٩] وروي عن أبي جعفر عليه السلام يقول : «قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجلٍ أنه تُرجم المرأة ويُضرب الرجل الحدّ ، وقال : لو علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة»^(٣) .

[١٧/١٢٧٠] وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يُرجم امرأة رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإبلاج والإخراج ، قال : وقال : لا أحب أن أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد»^(٤) .

[١٨/١٢٧١] وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إن أول من استحلَّ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : يمكن أن يكون من قبيل مجاز المشاكلة ، فسُمي جزء الدين وأداؤه ديناً ، أو يكون المراد أنه حصل ذنْبٌ بسبب الذنب في ذمّة العبد وعلى الله بسبب الحدّ ذنْبٌ فتحاتاً وبقي هو بلا ذنب . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩٥/٢٥ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٧٤/٤٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٢٤/٤٢ .

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩٤/٢٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٧٦/٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٨٢/٢٠٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ١٧/٣٨ .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩١/٢٤ ، وأورده الكليني في الكافي ٧ : ٢/١٨٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٣/٢ ، والاستبصار ٤ : ٨١٤/٢١٧ ، وفيها صدر الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٣٧ - ١٤/٣٨ .

العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة ٢٥٣

الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله ﷺ زعم أن رسول الله سمر يد رجل إلى الحائط ، ومن ثم استحل الأمراء العذاب»^(١) .

[١٩/١٢٧٢] أبي (٢) ﷺ قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن موسى البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً وجد مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أو سوطين» قلت : بلا بيّنة ؟ قال : «ألا ترى أنه قال : ادروا ، لو كانت البيّنة (٣) لأتمته»^(٤) .

- ٥٩٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة

[١/١٢٧٣] أبي (٥) ﷺ قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح ، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين ؛ لأنهم يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده ، قال : وهم ممالك للإمام ، فمن أسلم منهم فهو حرٌّ»^(٦) .

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١/٢٠٣ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر للبيّنة ، أي لو كانت البيّنة مجروحة يدرأ الحدّ كيف إذا لم تقم أصلاً ، والله يعلم . (م ق ر ﷺ) .

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩ : ١/٩٣ .

(٥) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٦) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣٠٩/١٤١ ، وأورده الكليني في الكافي ٧ : ١٣٦٤ ، والشّيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٦٧٤/١٧٠ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ - ٤٠٦ - ١/٤٠٧ .

- ٥٩١ -

باب العلة التي من أجلها جعل البيّنة على المدعى
واليمين على المدعى عليه في الأموال، وجعل في
الدماء البيّنة على المدعى عليه وعليه القسامة

[١/١٢٧٤] أبي^(١) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بُريد، عن أبي عبدالله^(٢)، قال: سألته عن القسامة، فقال: «الحقوق كلّها البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدماء خاصّة، فإنّ رسول الله^(٣) بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله^(٣) للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برّمته^(٤)، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده به برّمته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه^(٥) رسول الله^(٣) من عنده»، ثم قال أبو عبدالله^(٢): «إنّ رسول الله^(٣) إنّما حقن دماء

(١) في «ن، س»: حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: ومنه حديث عليّ^(٤): «إن جاء بأربعة يشهدون، وإلا دفع إليه برّمته». الرمة بالضم: قطعة جبل يشدّ بها الأسير والقاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليهم بالجبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثمّ اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برّمته، أي كلّه. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٤٣/رمم .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: في حديث القسامة: «فوداه من إبل الصدقة» أي أعطى ديته، يقال: وديت القاتل أديته: إذا أعطيته ديته. النهاية لابن الأثير ٥: ١٤٨/ودا .

العلّة التي من أجلها جعل البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه..... ٢٥٥
 المسلمین بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجّزه
 مخافة القسامة أن يقتل به فيكفّ عن قتله، وإلا حلف المدّعي عليهم
 قسامة خمسين رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثمّ^(١) أغرموا الدية إذا وجدوا
 قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون^(٢).

[٢/١٢٧٥] حدّثنا عليّ بن أحمد رحمته الله، قال: حدّثنا محمّد بن
 أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا
 القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه
 فيما كتب من جواب مسائله: «العلّة في البيّنة في جميع الحقوق على
 المدّعي، واليمين على المدّعي عليه ما خلا الدم؛ لأنّ المدّعي عليه جاحد،
 ولا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود؛ لأنّه مجهول، وصارت البيّنة في الدم
 على المدّعي عليه، واليمين على المدّعي؛ لأنّه حوط يحتاط به المسلمون؛
 لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة إقامة
 البيّنة عليه؛ لأنّ من شهد على أنّه لم يفعل قليل.

وأما علّة القسامة أن جعل خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليب
 والتشديد والاحتياط؛ لئلا يهدر دم امرئ مسلم^(٣).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: في التهذيب، وفي الكافي بدل «ثمّ»: «والأ» وهو
 الظاهر، وتأمل. (م ق رحمته الله).

(٢) أورده الكليني في الكافي ٧: ٤٣٦١، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:
 ٦٦١/١٦٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤٠٢-٣/٤٠٣.

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩-٧٤٣/١٩٩، الباب ٣٣ ضمن الحديث ١،
 وأورده ابن شهرآشوب في مناقبه ٤: ٣٨٥ مرسلأ، ونقله المجلسي عن العلل
 والعيون في بحار الأنوار ١٠٤: ١/٤٠٢.

[٣/١٢٧٦] أبي (١) عليه السلام، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن القسامة؟ قال: «هي حقٌّ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيءٍ، وإنما القسامة حوط يحتاط به الناس» (٢).

[٤/١٢٧٧] حدَّثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنما وضعت القسامة لعلَّ الحوط يحتاط به على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرَّ منه مخافة القصاص» (٣).

- ٥٩٢ -

باب العلة التي من أجلها لا يقاد للمجنون من قاتله

[١/١٢٧٨] أبي (٤) عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ قتل رجلاً مجنوناً، قال: «إن

(١) في «ن، س»: حدَّثنا أبي .

(٢) أورده أحمد بن عيسى في نوادره: ٤٠٥/١٥٨، والكليني في الكافي ٧: ٢/٣٦٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٦٦٥/١٦٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤/٤٠٣ .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١١١٨/٣٨، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ١٠٤: ٥/٤٠٣ و٦ .

(٤) في «ن، س»: حدَّثنا أبي .

العلة التي من أجلها صارت دية الميِّت إذا قُطِع رأسه تُجعل في أبواب البرِّ... ٢٥٧
 كان المجنون أَرادَه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ،
 ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : «وإن كان قتله من غير أن
 يكون المجنون أَرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في
 ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر الله ويتوب إليه»^(١) .

- ٥٩٣ -

باب العلة التي من أجلها صارت دية الميِّت إذا قُطِع رأسه تُجعل في أبواب البرِّ للميِّت ولا تُجعل للورثة كما تُجعل دية الجنين

[١/١٢٧٩] أبي^(٢) ، قال : حدَّثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدَّثنا
 محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمر بن عثمان ، عن بعض
 أصحابه ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى^(٣) قال : «دية
 الجنين إذا ضُربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار^(٣)
 فهي لورثته ، ودية الميِّت إذا قُطِع رأسه وشقَّ بطنه فليست هي لورثته ، إنَّما
 هي له دون الورثة» ، فقلت له : وما الفرق بينهما ؟ فقال : «إنَّ الجنين أمر
 مستقبل مرجى نفعه ، وإنَّ هذا أمر قد مضى وذهب منفعه ، فلَمَّا مُثِّل به بعد
 وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يُحجَّ بها عنه ويُفعل بها أبواب البرِّ من

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٩٠/١٠٣ ، وأورده الكليني في
 الكافي ٧ : ١٢٩٤ ، والشَّيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٩١٣/٢٣١ ، ونقله
 المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ : ١٨/٣٨٩ .

(٢) في «ن ، س» : حدَّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : هذا هو المشهور ، وقال ابن بابويه بوجوب تمام الدية .
 (م ق ر^(٤)) .

صدقةٍ وغير ذلك^(١)»^(٢).

- ٥٩٤ -

باب العلة التي من أجلها يُجلد الزاني مائة جلدة

وشارب الخمر ثمانين

[١/١٢٨٠] أبي^(٣) عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا أشدّ أم شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ قال: «يا إسحاق، الحدّ واحد أبداً، وزيد هذا لتضييعه النظفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمر الله به»^(٤).

[٢/١٢٨١] حدّثنا علي بن أحمد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدّثنا

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: «ولو كان له ذئب يُصرف إليه؛ لأنه أفضل أبواب البرّ، كذا قاله الشهيد الثاني عليه السلام. (م ق و عليه السلام).

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٥٥/١٥٧، والبرقي في المحاسن ٢: ١٠٨٧/١٦، والكليني في الكافي ٧: ٤/٣٤٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٧٣/٢٧٣، والاستبصار ٤: ١١٢١/٢٩٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦٥-١/٣٦٦.

(٣) في «ن، س»: حدّثنا أبي.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٣٣/٣٨، وأورده الكليني في الكافي ٧: ١٢/٢٦٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٨٣/٩٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٩: ١٠/٣٧.

العلة التي من أجلها لا يُقطع الطرّار والمختلس ٢٥٩

القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرة الزنا واستلذاذ الجسد كلّ به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنايات»^(١).

- ٥٩٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يُقطع الطرّار والمختلس

[١/١٢٨٢] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن

أحمد، عن أبان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «ليس على الطرّار^(٣) والمختلس قطع؛ لأنّها دغارة^(٤) معلنة، ولكن يُقطع من يأخذ ويُخفي»^(٥).

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠٠، الباب ٣٣ ضمن الحديث ١، وأورده ابن شهرآشوب في مناقبه ٤: ٣٨٧ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١١/٣٧.

(٢) في «ن، س»: حدّثنا أبي.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: الطرّار: الذي يشقّ كُمّ الرجل ويسلّ ما فيه من الطرّ: القطع والشقّ. النهاية لابن الأثير ٣: ١٠٨/طرر.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: في حديث عليّ عليه السلام: «لا قطع في دغرة» قيل: هي الخلسة، وهي الدفع؛ لأنّ المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه. النهاية لابن الأثير ٢: ١١٤/دغر.

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١١٧/٦٥، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٢/٢٢٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٤٥٣/١١٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٩/١٨٦.

- ٥٩٦ -

باب العلة التي من أجلها يُجلد ظلّ الذي يزعم أنّه احتلم بأَمِّ غيره

[١/١٢٨٣] أبي (١) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: إنّي احتلمت بأَمِّك، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّ هذا افتري عليّ، فقال: وما قال لك؟ قال: زعم أنّه احتلم بأَمِّي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه، فإنّ الحلم مثل الظلّ ولكنّا سنضربه إذ ذاك حتّى لا يعود يؤذي المسلمين» (٢).

- ٥٩٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يقام الحدّ بأرض العدو

[١/١٢٨٤] أبي (٣) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا أحمد

(١) في «ن، س»: حدّثنا أبي .

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٣٦/٧٢، وأورده الكليني في الكافي

٧: ١٩/٢٦٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣١٣/٨٠ باختلاف في السند

والمتن، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٦/١١٩ .

(٣) في «س»: حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها صار حدّ القاذف وشارب الخمر ثمانين ٢٦١

ابن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقيم على أحدٍ حدّاً بأرض العدو حتّى يخرج منها؛ لئلاّ تلحقه الحميّة فيلحق بالعدوّ»^(١).

- ٥٩٨ -

باب العلة التي من أجلها صار حدّ القاذف

وشارب الخمر ثمانين^(٢)

[١/١٢٨٥] حدّثنا عليّ بن أحمد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة؛ لأنّ في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر إذا شرب هذى^(٣)، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جلد، فوجب عليه حدّ المفترى»^(٤).

(١) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٣٩/٤٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٤/٩٧.

(٢) في «ح، ع» زيادة: جلدة.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلم بغير معقولٍ لمرضى أو غيره. القاموس المحيط ٤: ٤٦٧/هذى.

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠٠، الباب ٣٣ ضمن الحديث ١، ونقله المجلسي عن العيون في بحار الأنوار ٦: ١٠٢ قطعة من حديث ٢.

- ٥٩٩ -

باب العلة التي من أجلها إذا قذف الزوج

امراته كانت شهادته أربع شهادات وإذا قذفها

غير الزوج جُلد الحدّ

[١/١٢٨٦] حدّثنا الحسين بن أحمد ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قذفها غير الزوج جُلد الحدّ وإن كان أباه أو أخاه ، قال : «سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا ، فقال : لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : كيف علمت أنها فاعلة ، فإن قال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار ، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني ، فإن قال : لم أعاين ذلك صار قاذفاً وضُرب الحدّ إلا أن يقيم عليها البيّنة ، وغير الزوج إذا قذفها وادّعى أنه رأى ذلك قيل له : وكيف رأيت ذلك ؟ وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وأنت متهم في رؤياك ، فإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة ، فلا بُدّ من أدبك الذي أوجبه الله عليك ، وإنما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد

العلة التي من أجلها يُضرب العبد في الحدّ نصف ما يُضرب الحرّ ٢٦٣
يمين»^(١).

- ٦٠٠ -

باب العلة التي من أجلها يُضرب العبد

في الحدّ نصف ما يُضرب الحرّ

[١/١٢٨٧] حدّثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الأصمغ بن نباتة ، قال : حدّثنا محمّد بن سليمان المصري ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، أو عن بريد العجلي - الشكّ من محمّد بن سليمان - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبد زني ، قال : «يُضرب نصف الحدّ»^(٢) ، قال : قلت : فإن عاد ، قال : «لا يزداد على نصف الحدّ» ، قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : «نعم ، يُقتل في الثامنة»^(٣) إن فعل ذلك ثمان مرّات ، قلت : فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنما فعلهما واحد ؟ قال : «لأنّ الله تبارك وتعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ» ، قال : ثمّ قال : «وعلى إمام المسلمين»^(٤)

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١٠٨٢/١١ ، والكليني في الكافي ٧ : ٦٧٤٠٣ ، وابن شهرآشوب في مناقبه ٤ : ٢٩٣ مرسلًا وباختصار ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ : ١٧٦ - ٥/١٧٧ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : هذا في حقوق الله ، أمّا في حقوق الناس كالكذب ففيها خلاف ، وأكثر الأصحاب على أنّ عليه الحدّ فيها كاملاً ، بل تُقلّ فيه الإجماع . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : هذا قول المفيد والمرتضى وابن إدريس وجماعة ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنّه يُقتل في التاسعة . (م ق ر عليه السلام) .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : اختاره بعض الأصحاب ، ونفى عنه الشهيد الثاني في الشرح البغدّ . (م ق ر عليه السلام) .

أن يدفع ثمنه إلى مولاة من سهم الرقاب»^(١).

- ٦٠١ -

باب العلة التي من أجلها يُقتل ساحر
المسلمين ولا يُقتل ساحر الكفار

[١/١٢٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ ،
وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ ؟
قَالَ : لِأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ ، وَلِأَنَّ السِّحْرَ وَالشَّرْكَ مَقْرُونَانِ » .
وروي : أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحْلَ وَلَا يَعْقِدَ^(٢) .

- ٦٠٢ -

باب العلة التي من أجلها يُقتل المحدود
في الزنا وشرب الخمر في الثالثة

[١/١٢٨٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥٠٥١/٤٤ ، وَالْكَلْبِي فِي الْكَافِي ٧ :
٧/٢٣٥ ، وَالْعَبَّاسِي فِي تَفْسِيرِهِ ٢ : ١٨٤٥/٢٣٩ ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِي فِي التَّهْذِيبِ ١٠ :
٨٧/٢٨ باختصار ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٧٩ : ٢/٨٢ .
(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٤٩٣٨/٥٦٧ ، وَأُورِدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْأَشْعَثُ الْكُوفِيُّ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ : ٨٢١/٢١٥ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا ذَيْلُ الْحَدِيثِ ، وَنَقَلَهُ
الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٧٩ : ٩/٢١٢ .

أبي عبدالله، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرضاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ الْقَتْلِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا، وَقَلَّةُ مَبَالَاتِهِمَا بِالضَّرْبِ؛ حَتَّى كَأَنَّهُمَا مُطْلَقٌ لِهَمَا الشَّيْءِ، وَعَلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَحْفَافَ بِاللَّهِ وَبِالْحَدِّ كَافِرٌ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ»^(١).

[٢/١٢٩٠] أَبِي^(٢) اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَهَا ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ». قَالَ جَمِيلٌ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ^(٣)، وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ^(٤).

- ٦٠٣ -

باب علة تحريم اللواط والسحق

[١/١٢٩١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠٠، الباب ٣٣ ضمن الحديث ١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٧٩: ١/٢٠٤.

(٢) في «ن، س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٣) في «س، ش، ن» زيادة: وقال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يُقتل في الثالثة، وكذا باختلاف يسير في طبعة أخرى للعلل من منشورات دار الزهراء.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٧: ٤/٢١٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٦٨/٩٥، وفيه إلى قوله: قتل في الثالثة، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ١٠/١٥٧.

أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علّة تحريم الذكران للذكران، والإناث للإناث لما ركّب في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران للذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل، وفساد التدبير وخراب الدنيا»^(١).

[٢/١٢٩٢] حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجة له، وهبطت الحيّة ولا زوج لها، فكان أول من يلوط بنفسه إبليس، فكانت ذريّته من نفسه، وكذلك الحيّة، وكانت ذريّة آدم من زوجته، فأخبرهما أنّهما عدوّان لهما»^(٢).

[٣/١٢٩٣] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنا عبدالله ابن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد البنظري، عن أبان ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قول لوط: ﴿إِنكُم لَتَأْتُونَ الْفُجْحَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فقال: «إِنَّ

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠٠، الباب ٣٣ ضمن الحديث ١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٦/٦٤.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ١٩/٢٣٧، و٦٣: ١٠١/٢٤٦.

(٣) في «ح»، وفي حاشية «ع» عن نسخة قوم، وكذا في الكافي.

(٤) سورة العنكبوت ٢٩: ٢٨.

إبليس أتاهم في صورة حسنة ، فيه تأنيث ، عليه ثياب حسنة ، فجاء إلى شَبَّان^(١) منهم فأمرهم أن يقعوا به ، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به ، فلَمَّا وقعوا به التذَّوه ، ثمَّ ذهب عنهم وتركهم ، فأحال بعضهم على بعض^(٢) .

[٤/١٢٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ من البخل ، فقال : «نعم يا أبا محمد ، في كلِّ صباح ومساء ، ونحن نتعوذ بالله من البخل ، يقول الله : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) وسأخبرك عن عاقبة البخل : إنَّ قوم لوط كانوا أهل قرية أشحاء على الطعام ، فأعقبهم البخل داءً لا دواء له في فروجهم» ، فقلت : وما أعقبهم ؟

فقال : «إنَّ قرية قوم لوط كانت على طريق السيارة إلى الشام ومصر ، فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم ، فلَمَّا كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعاً بخلاً ولؤماً ، فدعاهم البخل إلى أن كانوا إذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم إلى ذلك ، وإنَّما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتَّى ينكل النازل عنهم ، فشاع أمرهم في القرية وحذر منهم النازلة ، فأورثهم البخل بلاءً لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم من غير شهوة لهم إلى ذلك ، حتَّى

(١) في «س ، ش ، ج» : شباب .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٤/٥٤٤ ، والراوندي في قصص الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١١٩/١١٩ ، ونقله المجلسي عن العلل والكافي والقصص في بحار الأنوار ١٢ :

١٦١ - ١٣/١٦٢ ، و ٦٣ : ١٠٢/٢٤٧ .

(٣) سورة الحشر ٥٩ : ٩ ، سورة التغابن ٦٤ : ١٦ .

صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد ويعطونهم عليه الجعل»، ثم قال: «فأي داءٍ أدى^(١) من البخل ولا أضَرَ عاقبة ولا أفحش عند الله عزَّ وجلَّ؟» .

قال أبو بصير: فقلت له: جُعلت فداك، فهل كان أهل قرية لوط كلَّهم هكذا يعملون؟ فقال: «نعم، إلا أهل بيتٍ منهم من المسلمين، أما تسمع لقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)» .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «إن لوطاً لبث في قومه ثلاثين سنة يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ ويحذِّرهم عذابه، وكانوا قوماً لا ينتظفون من الغائط، ولا يتطهَّرون من الجنابة، وكان لوط ابن خالة إبراهيم، وكانت امرأة إبراهيم سارة أخت لوط، وكان لوط وإبراهيم نبيين مرسلين منذرين، وكان لوط رجلاً سخياً كريماً يقري الضيف إذا نزل به، ويحذِّرهم قومه» .

قال: «فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له: إننا ننهك عن العالمين لا تقر ضيفاً ينزل بك، إن فعلت فضحنا ضيفك الذي ينزل بك وأخزيناك، فكان لوط إذا نزل به الضيف كتم^(٣) أمره مخافة أن يفضحه قومه، وذلك أنه لم يكن للوط عشيرة»، قال: «ولم يزل لوط وإبراهيم يتوقَّعان نزول العذاب على قومه، فكانت لإبراهيم وللوط منزلةً من الله عزَّ وجلَّ شريفة، وإن الله عزَّ وجلَّ كان إذا أراد عذاب قوم لوط أدركته مودة إبراهيم وخُلته ومحبة لوط، فيراقبهم فيؤخَّر عذابهم» .

قال أبو جعفر عليه السلام: «فلما اشتدَّ أسف الله على قوم لوط وقدَّر

(١) في «ج، س، ع، ل»: أودى .

(٢) سورة الذاريات ٥١ : ٣٥ و ٣٦ .

(٣) في «ح، ع»: يكتم .

عذابهم ، وقضى أن يعوّض إبراهيم من عذاب قوم لوط بغلام عليم ، فيسلي به مصابه بهلاك قوم لوط ، فبعث الله رسلاً إلى إبراهيم يبشرونه بإسماعيل ، فدخلوا عليه ليلاً ففرع منهم وخاف أن يكونوا سراقاً ، فلما رآته الرسل فزعاً مذعوراً ﴿قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ﴾^(١) ﴿إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ * قَالُوا لَا تَوَجَّلْ إِنَّا﴾ رسل ربك ﴿تُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾^(٢) .

قال أبو جعفر عليه السلام : «والغلام العليم هو إسماعيل بن هاجر ، فقال إبراهيم للرسول : ﴿أَبَشِّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ * فِيمَ تَبَشِّرُونَ * قَالُوا بَشِّرْنَا بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْفٰنِطِينَ﴾^(٣) ، فقال إبراهيم : ﴿فَمَا حٰطَبُكُمْ﴾ بعد البشارة ؟ ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾^(٤) ، قوم لوط إنهم كانوا قوماً فاسقين لنذرهم عذاب رب العالمين» .

قال أبو جعفر عليه السلام : «فقال إبراهيم للرسول : ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهٗ وَأَهْلَهُ﴾^(٥) ، ﴿أَجْمَعِينَ * إِلَّا أَمْرًا تَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغٰبِرِينَ * قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ ءَالَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنْكَرُونَ * قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ - قومك من عذاب الله - يَمْتَرُونَ * وَآتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ لننذر قومك العذاب ﴿وَإِنَّا لَصٰدِقُونَ * فَآسِرْ بِأَهْلِكَ﴾ يا لوط ، إذا مضى لك من يومك هذا سبعة أيام ولياليها ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ إذا مضى نصف الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك

(١) سورة هود ١١ : ٦٩ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٥٢ و٥٣ .

(٣) سورة الحجر ١٥ : ٥٤ - ٥٦ .

(٤) سورة الحجر ١٥ : ٥٧ و٥٨ .

(٥) سورة العنكبوت ٢٩ : ٣٢ .

إنه مصيها ما أصابهم ﴿وَأَمْضُوا﴾ من تلك الليلة ﴿حَيْثُ تَوَمَّرُونَ﴾^(١).
قال أبو جعفر عليه السلام: «ففضوا ذلك الأمر إلى لوط أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين».

قال أبو جعفر عليه السلام: «فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم الله عز وجل رسلاً إلى إبراهيم يبشرونه بإسحاق ويعزونه بهلاك قوم لوط، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ يعني ذكياً مشوباً نضيجاً ﴿فَلَمَّا رَأَى﴾ إبراهيم ﴿أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ فضحكت، يعني فتعجبت من قولهم ﴿قَالَتْ يَوَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُوا أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾^(٢).

قال أبو جعفر عليه السلام: «فلما جاءت إبراهيم البشارة بإسحاق وذهب عنه الروع أقبل يناجي ربه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم، فقال الله عز وجل: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ﴾ بعد طلوع الشمس من يوم محتوم ﴿غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾^(٣)»^(٤).

(١) الآيات من قوله تعالى: ﴿أجمعين﴾ إلى هنا وردت في سورة الحجر ١٥ : ٥٩ - ٦٥.

(٢) سورة هود ١١ : ٦٩ - ٧٣.

(٣) سورة هود ١١ : ٧٦.

(٤) أورده العياشي في تفسيره ٢ : ٢٣٣٩/٤٣١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العلل وتفسير العياشي في بحار الأنوار ١٢ : ١٤٧ - ١٤٩.

[٥/١٢٩٥] وبهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ،

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ جِبْرِئِيلَ كَيْفَ كَانَ مَهْلِكُ قَوْمِ لُوطَ ؟

فَقَالَ : إِنَّ قَوْمَ لُوطَ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَا يَتَنَظَّفُونَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَلَا يَتَطَهَّرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بِخِلَاءِ أَشْحَاءَ عَلَى الطَّعَامِ ، وَإِنَّ لُوطًا لَبِثَ فِيهِمْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ نَازِلًا عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، وَلَا عَشِيرَةٌ لَهُ فِيهِمْ وَلَا قَوْمٌ ، وَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الْإِيمَانِ وَاتَّبَاعِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْفَوَاحِشِ ، وَحَثَّهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَجِيبُوهُ وَلَمْ يَطِيعُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَرَادَ عَذَابَهُمْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مُنْذِرِينَ عُدْرًا نُذْرًا ، فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ أَمْرِهِ ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَائِكَةً لِيُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَرْيَتِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدُوا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْرَجَهُمْ ^(٢) مِنْهَا ، وَقَالُوا لِلُّوطِ : أَسْرَ بِأَهْلِكَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ اللَّيْلَةَ بِقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَامْضُوا حَيْثُ تَوَمَّرُونَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ اللَّيْلُ سَارَ لُوطٌ بِبَنَاتِهِ ، وَتَوَلَّتْ امْرَأَتُهُ مَدِيرَةً فَانْقَطَعَتْ إِلَى قَوْمِهَا تَسْعَى بِلُوطٍ وَتُخْبِرُهُمْ أَنَّ لُوطًا قَدْ سَارَ بِبَنَاتِهِ .

وَإِنِّي نُوذِيتُ مِنْ تَلْقَاءِ الْعَرْشِ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ : يَا جِبْرِئِيلُ ، حَقَّ الْقَوْلُ مِنْ اللَّهِ بِحْتَمِ ^(٣) عَذَابِ قَوْمِ لُوطَ ، فَاهْبِطْ إِلَى قَرْيَةِ قَوْمِ لُوطَ وَمَا حَوَتْ فَاقْلَعْهَا مِنْ تَحْتِ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ اعْرَجْ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَوْقِفْهَا حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرُ الْجَبَّارِ فِي قَلْبِهَا ، وَدَعْ مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً مِنْ مَنْزِلِ لُوطَ لُوطَ عِبْرَةً لِلسَّيَّارَةِ .

(١) في «ح» زيادة : قال .

(٢) كذا في النسخ ، وفي البحار : فأخرجوهم ، وهو الأنسب للسياق .

(٣) في «ن ، ح ، ع» : تحتم .

فهبطتُ على أهل القرية الظالمين فضربتُ بجناحي الأيمن على ما حوى عليه شريقها، وضربتُ بجناحي الأيسر على ما حوى عليه غريبها، فاقتلعتها يا محمد، من تحت سبع أرضين إلا منزل^(١) لوط آية للسيارة، ثم عرجت بها في خوافي^(٢) جناحي حتى أوقفتها حيث يسمع أهل السماء زُقاء^(٣) ديوكها ونباح كلابها، فلما طلعت الشمس نوديت من تلقاء العرش: يا جبرئيل، اقلب القرية على القوم، فقلبتُها عليهم حتى صار أسفلها أعلاها، وأمطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك، وما هي - يا محمد - من الظالمين من أمتك ببعيد.

قال: فقال له رسول الله ﷺ: يا جبرئيل، وأين كانت قريتهم من البلاد؟ فقال جبرئيل: كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهي في نواحي الشام، قال: فقال له رسول الله ﷺ: رأيتك حين قلبتها عليهم في أي موضع من الأرضين وقعت القرية وأهلها؟ فقال: يا محمد، وقعت فيما بين بحر الشام إلى مصر فصارت تلولاً في البحر^(٤).

[٦/١٢٩٦] أبي^(٥) ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن

(١) في «ج» والبحار زيادة: آل .

(٢) في «ج»، ح، ن: «جوافي» .

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «زقن الصدى يزقو زقوًا وزُقَاءً: صاح . القاموس المحيط ٤ : ٣٧٤/زقا .

(٤) أورده العياشي في تفسيره ٢ : ٢٠٤٤/٣١٩، والراوندي في قصص الأنبياء :

١١٧/١١٧، ونقله المجلسي عن العليل وتفسير العياشي في بحار الأنوار ١٢ : ١٥٢ -

١٥٣/ح ٧ وذيله .

(٥) في «ن»، س: «حدّثنا أبي» .

أبي بصير وغيره، عن أحدهما عليه السلام قال: «إِنَّ الملائكةَ لَمَّا جاءت في هلاك قوم لوط، قالوا: إِنَّا مهلكو أهل هذه القرية، قالت سارة - وعجبت من قتلهم وكثرة أهل القرية - فقالت: وَمَنْ يطيق قوم لوط، فبشروها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، فصكت وجهها وقالت: عجوز عقيم، وهي يومئذ ابنة تسعين سنة، وإبراهيم يومئذ ابن عشرين ومائة سنة، فجادل إبراهيم عنهم، وقال: إِنَّ فيها لوطاً، قال جبرئيل: نحن أعلم بمن فيها، فزاده إبراهيم، فقال جبرئيل: يا إبراهيم، أعرض عن هذا إِنَّه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيتهم عذاب غير مردود».

قال: «وإِنَّ جبرئيلَ لَمَّا أتى لوطاً في هلاك قومه فدخلوا عليه وجاءه قومه يهرعون^(١) إليه، قام فوضع يده على الباب، ثم ناشدهم، فقال: اتقوا الله ولا تخزونني في ضيفي، قالوا: أَوْ لَمْ ننهك عن العالمين، ثم عرض عليهم بناته نكاحاً، قالوا: ما لنا في بناتك من حقٍّ وإِنَّك لتعلم ما نريد، قال: فما منكم رجل رشيد؟ قال: فأبوا، فقال: لو أَنَّ لي بكم قوَّةٌ أو آوي إلى ركن شديد، قال: وجبرئيل ينظر إليهم، فقال: لو يعلم أيُّ قوَّة له، ثم دعاه فأتاه ففتحو الباب ودخلوا، فأشار إليهم جبرئيل بيده، فرجعوا عمياناً يلتمسون الجدار بأيديهم يعاهدون الله لئن أصبحنا لا نستبقي أحداً من آل لوط».

قال: لَمَّا قال جبرئيل: إِنَّا رسل ربك، قال له لوط: يا جبرئيل، عَجِّل، قال: نعم، قال: يا جبرئيل، عَجِّل، قال: إِنَّ موعدهم الصبح، أليس

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: «الهرع محرَّكةٌ كغراب مشى في اضطرابٍ وسرعةٍ، وأقبل يُهرع بالضمِّ، وفي التنزيل: ﴿يهرعون إليه﴾ القاموس المحيط ٣: ١٣٠/هرع.

الصباح بقريب .

ثم قال جبرئيل : يا لوط ، اخرج منها أنت وولدك حتى تبلغ موضع كذا وكذا ، قال : يا جبرئيل ، إن حُمري ضعاف ، قال : ارتحل فاخرج منها . فارتحل حتى إذا كان السحر نزل إليها جبرئيل ، فأدخل جناحه تحتها حتى إذا استعلت قلبها عليهم ، ورمى جدران المدينة بحجارة من سجّيل وسمعت امرأة لوط الهدة^(١) فهلكت منها^(٢) .

[٧/١٢٩٧] أبي^(٣) الله ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن أحمد ، عن موسى بن جعفر السعدآبادي ، عن علي بن معبد ، عن عبيدالله الدهقان^(٤) ، عن دُرست ، عن عطية أخي أبي المغراء ، قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال ، قال : «ليس يبلى الله عزّ وجلّ بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة ، إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة ، وحياء أدبارهم كحياء المرأة ، وقد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له : زوال ، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ، ومن شرك فيه من النساء (كان عقيماً من المولود)^(٥) والعامل بها من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه ، وهم بقيّة

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الهدّ : الهدم الشديد والكسر والصوت الغليظ . القاموس المحيط ١ : ٤٨٢ / الهدّ .

(٢) أورده العياشي في تفسيره ٢ : ٢٠٤٠/٣١٨ ، ونقله المجلسي عن العليل وتفسير العياشي في بحار الأنوار ١٢ : ١٦٠ - ١٦١ / ح ١٢ وذيله .

(٣) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٤) في «س ، ع ، ح ، ش» : عن عبدالله الدهقان ، كذا في الكافي .

(٥) بدل ما بين القوسين في «ج» : كانت من الموارد ، وفي «ن ، ح ، س ، ع ، ش» : كانت من المولود .

العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده إذا تداينوا..... ٢٧٥

سدوم ، أما إنِّي لست أعني بقيتهم أنه ^(١) وُلده ، ولكن من طيبتهم» ، قلت :
 سدوم الذي قلبت عليهم ؟ قال : «هي أربعة مدائن : سدوم وصديم ولدنا
 وعميراء» ، قال : «فأتاهم جبرئيل عليه السلام وهُنَّ مقلوبات ^(٢) إلى تخوم الأرضين
 السابعة ، فوضع جناحه تحت السفلى منهنَّ ورفعهنَّ جميعاً حتَّى سمع أهل
 السماء الدنيا نباح كلابهم ثمَّ قلبها» ^(٣) .

- ٦٠٤ -

باب العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده

إذا تداينوا وتعاملوا أن يكتبوا بينهم كتاباً

[١/١٢٩٨] حدَّثنا ^(٤) محمَّد بن موسى بن المتوكِّل رضي الله عنه ، قال : حدَّثنا
 عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن
 محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر
 الباقر عليه السلام : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم ، قال :
 فمرَّ بآدم اسم داؤد النبيِّ فإذا عمره في العالم أربعون سنة ، فقال آدم :
 يا ربِّ ، ما أقلَّ عمر داؤد ، وما أكثر عمري ! يا ربِّ ، إن أنا زدت داؤد من

(١) في المطبوع : آتهم .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : مقطوعات ، كذا في بعض نُسخ الكافي ، وهو الظاهر ،
 أي قلبها الله تعالى أولاً ، فجاء جبرئيل فوضع جناحه تحتها ، وعلى الأصل يكون
 معترضة على خلاف الترتيب ، والله يعلم . (م ق رضي الله عنه) .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٢/٥٤٩ ، ونقله المجلسي عن العليل والكافي في
 بحار الأنوار ١٢ : ١٦٢/ح ١٤ وذيله ، ولم يرد فيه : قال : ليس يبلى الله ، إلى قوله :
 أربعين سنة لم يتركه .

(٤) في «ح» : حدَّثني .

عمري ثلاثين سنة أتثبت ذلك له ؟

قال : نعم ، يا آدم ، قال : فإنني قد زدته من عمري ثلاثين سنة ، فأنفذ ذلك له وأثبتها له عندك ، واطرحها من عمري» .

قال أبو جعفر عليه السلام : «فأثبت الله عز وجل لداود في عمره ثلاثين سنة ، وكانت له عند الله مثبتة ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١) » قال : «فمحا الله ما كان عنده مثبتاً لآدم ، وأثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتاً» ، قال : «فمضى عمر آدم ، فهبط ملك الموت لقبض روحه ، فقال له آدم : يا ملك الموت ، إنه قد بقي من عمري ثلاثون سنة ، فقال له ملك الموت : يا آدم ، ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذريتك ، وعرضت عليك أعمارهم ، وأنت يومئذ بوادي الدخياء^(٢) ؟ قال : فقال له آدم : ما أذكر هذا ، قال : فقال له ملك الموت : يا آدم ، لا تجحد ، ألم تسأل الله عز وجل أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك ؟ فأثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك في الذكر ، قال آدم : حتى أعلم ذلك» .

قال أبو جعفر : «وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد ، فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تدينوا وتعاملوا إلى أجلٍ مسمى ، لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه»^(٣) .

(١) سورة الرعد ١٣ : ٣٩ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الدخاء : الظلمة ، وليلة دخياء . القاموس المحيط ٤ : ٣٥٨ / الدخى .

(٣) أورده العياشي في تفسيره ٢ : ٢٢٥٢/٣٩٨ ذيل الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤ : ١٥/١٠٢ ، و١١ : ٢٥٨ - ٢/٢٥٩ .

- ٦٠٥ -

باب عَلَّة المَدِّ والجزر

[١/١٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَدِّ وَالْجِزْرِ مَا هُمَا؟ فَقَالَ: مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِالْبَحَارِ يُقَالُ لَهُ: رُومَانٌ، فَإِذَا وَضَعَ قَدَمَهُ فِي الْبَحْرِ فَاضَ، وَإِذَا أَخْرَجَهَا غَاضَ»^(١).

[٢/١٣٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ عليه السلام، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَدِّ وَالْجِزْرِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلِكًا بِقَامُوسٍ^(٢) الْبَحْرِ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهِ فَاضَ، وَإِذَا أَخْرَجَهَا غَاضَ^(٣).

(١) ذكره المصنّف في العيون ١: ٣١٧ - ١٧٨/٣١٩، الباب ٢٤، ضمن الحديث ١، وأورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٢: ٤٢٦ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠: ١/٧٦، و ٦٠: ١/٢٩

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: القومس: معظم ماء البحر. القاموس المحيط ٢: ٣٧٨/القمس.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠: ٢/٢٩، وأورده ابن حنبل في

- ٦٠٦ -

باب علة الزلزلة

[١/١٣٠١] أبي (١) عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحَوْتَ فَحَمَلَتْهَا، فَقَالَتْ (٢): حَمَلْتَهَا بِقَوْتِي، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَوْتًا قَدَرَ شَبِيرَ (٣) فَدَخَلَتْ فِي مَنْخَرِهَا، فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْلُزَلَ أَرْضًا تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْحَوْتَةُ الصَّغِيرَةُ، فَزَلَزَلَتْ الْأَرْضَ فَرَقًا (٤)» (٥).

[٢/١٣٠٢] وروى: «أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السِّدِّ تَجَاوَزَهُ فَدَخَلَ فِي الظُّلُمَاتِ، فَإِذَا هُوَ بِمَلِكٍ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ طَوْلُهُ خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ، فَقَالَ لَهُ

٦ مسنده ٦: ٢٢٧٢٧/٥٢٧ بسند آخر عن ابن عباس، وكذا الصنعاني في تفسيره ٣: ٣٠٠٤/٢٤٤، وابن قتيبة في غريب الحديث ٢: ٣٤٦، والمقدسي في أحسن التقاسيم: ١٢٤، وابن الجوزي في المنتظم ١: ١٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٣٤.

(١) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.
 (٢) ورد في حاشية «ج، ل»: التأنيت باعتبار الحوتة أو السمكة.
 (٣) ورد في حاشية «ج، ل»: «فتر» الفقيه، وفي حاشيتهما أيضاً: الفتر بالكسر: ما بين السبابة والمشيرة. القاموس المحيط ٢: ١٨٩/فتر. وأيضاً في حاشيتهما: المشيرة: السبابة. القاموس المحيط ٢: ١٣٤/شار.
 (٤) ورد في حاشية «ج، ل»: الفرق بالتحريك: الخوف. الصحاح ٤: ١٥٤١/فرق.
 (٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥١٢/٥٤١، وفيه: قدر فتر، بدل قدر شبير، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠: ٢٠/١٢٧، و٩١: ٦/١٤٨.

الملك : يا ذا القرنين ، أما كان خلقتك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : مَنْ أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، فليس من جبل خلقه الله عز وجل إلا وله عرق إلى هذا الجبل ، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إليّ فزلزلتها»^(١) .

قال محمد بن أحمد : أخبرني بهذا الحديث عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) .

[٣/١٣٠٣] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار بإسناد له رفعه إلى أحدهم عليه السلام : «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ الْحَوْتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَكُلِّ بَلَدَةٍ مِنَ الْبِلْدَانِ عَلَى فِلْسٍ مِنْ فِلُوسِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْلِزِلَ أَرْضاً أَمَرَ الْحَوْتَ أَنْ يُحَرِّكَ ذَلِكَ الْفِلْسَ فَيُحَرِّكَهُ ، وَلَوْ رَفَعَ الْفِلْسَ لَانْقَلَبَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣) .

[٤/١٣٠٤] حدّثنا أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن بعض أصحابنا بإسناده رفعه قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقرأ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا

(١) أوردته المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٥١١/٥٤٢ مرسلًا ، والعياشي في تفسيره ٣ : ٢٧٠٦/١٢٢ ، والفتال النيشابوري في روضة الواعظين ١ : ١٥٢/١٢٩ مرسلًا .

(٢) ذكره المصنّف في الأمالي : ٧٣٣/٥٥٠ (المجلس ٧١ ، ح ٢) ، وأوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٨٧٤/٢٩٠ ، ونقله المجلسي عن العليل والأمالي في بحار الأنوار ٦٠ : ١٩/١٢٧ ، و٩١ : ٣/١٤٦ .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٥١٣/٥٤٣ مرسلًا ، ونقله المجلسي عن العليل والفقيه في بحار الأنوار ٦٠ : ٢١/١٢٨ ، و ٩١ : ٧/١٤٩ .

وَلَيْنَ زَالَتَا إِنْ أَسْكَهَمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿١﴾
 يقولها عند الزلزلة، ويقول: ﴿وَيُؤْمِسُكَ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) (٣).

[٥/١٣٠٥] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن يحيى بن محمد بن
 أيوب، عن علي بن مهزيار، عن ابن سنان، عن يحيى الحلبي، عن عمر
 ابن أبان، عن جابر قال: حدثني تميم بن جذيم (٤)، قال: كنا مع علي بن أبي طالب
 حيث توجهنا إلى البصرة، قال: فبينما نحن نزول إذا اضطربت الأرض،
 فضربها علي بن أبي طالب بيده ثم قال لها: «ما لكِ»؟ ثم أقبل علينا بوجهه، ثم قال
 لنا: «أما إنها لو كانت الزلزلة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه (٥) لأجابتنني،
 ولكنها ليست بتلك» (٦).

[٦/١٣٠٦] وبهذا الإسناد عن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى،
 عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة
 الزلازل في الأهواز، ترى لنا التحول عنها؟ فكتب: «لا تتحولوا عنها،

(١) سورة فاطر ٣٥ : ٤١ .

(٢) سورة الحج ٢٢ : ٦٥ .

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩١ : ٨/١٤٩ .

(٤) اختلف في ضبطه، فقيل: تميم بن جذيم، أو تميم بن جذلم، أو تميم بن
 جذلم. انظر: جامع الرواة ١ : ١٣١، ومعجم رجال الحديث ٤ : ١٩٢٧/٢٨٥ .

(٥) ورد في حاشية «ج» ل: أي زلزلة القيامة لأجابته عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ
 تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي في جواب سؤاله عليه السلام عنها: مالك؟ كما يظهر من خبر آخر
 مضى ذكره، والله يعلم. (م ق ر عليه السلام).

(٦) أورده الكليني في الكافي (الروضة) ٨ : ٣٦٦/٢٥٥، والسيد شرف الدين في
 تأويل الآيات ٢ : ٣/٨٣٦، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤١ :

وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهَّروا ثيابكم ، وابرزوا يوم الجمعة ، وادعوا الله ، فإنه يرفع عنكم» ، قال : ففعلنا فسكنت الزلازل ، قال : «ومَنْ كان منكم مذنب فيتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ودعا لهم بخير»^(١) .

[٧/١٣٠٧] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ قال : «آية» ، قلت : وما سببها ؟ قال : «إن الله تبارك وتعالى وكلَّ بعروق الأرض ملكاً ، فإذا أراد أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرِّك عروق كذا وكذا» ، قال : «فيحرِّك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمر^(٢) الله فتتحرك بأهلها» ، قال : قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : «صلِّ صلاة الكسوف ، فإذا فرغت خررت ساجداً ، وتقول في سجودك : يا مَنْ يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ، أمسك عنا السوء إنك على كلِّ شيء قدير»^(٣) .

[٨/١٣٠٨] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد ، قال : حدَّثنا أبو عبد الله الرازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن روح بن صالح ، عن هارون ابن خارجة رفعه عن فاطمة عليها السلام ، قالت : «أصاب الناس زلزلة على عهد

(١) أوردته المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٥١٥/٥٤٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٨٩١/٢٩٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩١ : ١٥٠ ، ذيل الحديث ٨ .

(٢) في النسخ : أمره .

(٣) ذكره المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٥١٤/٥٤٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠ : ٢٤/١٢٩ ، و٩١ : ١٥٠ ، ذيل الحديث ٨ .

أبي بكر ففزع الناس إلى أبي بكر وعمر، فوجدوهما قد خرجا فزعين إلى عليٍّ عليه السلام، فتبعهما الناس إلى أن انتهوا إلى باب عليٍّ عليه السلام، فخرج إليهم عليٌّ عليه السلام غير مُكترث^(١) لما هم فيه، فمضى وأتبعه الناس حتى انتهى إلى تلعة^(٢)، فقعدها عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون إلى حيطان المدينة ترتج جاثية وذاهبة.

فقال لهم عليٌّ عليه السلام: كأنكم قد هالكم ما ترون؟ قالوا: وكيف لا يهولنا ولم نر مثلها قط؟ قالت: «فحرك شفتيه، ثم ضرب الأرض بيده، ثم قال: ما لك اسكني! فسكنت، فعجبوا من ذلك أكثر من تعجبهم أولاً حيث خرج إليهم، قال لهم: فإنكم قد عجبتم من صنيعي؟ قالوا: نعم.

فقال: أنا الرجل الذي قال الله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾ فأناس الإنسان الذي يقول لها: ما لك؟ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ^(٣) إياي تحدثت ^(٤).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: وما اكترث له: ما بال به. القاموس المحيط ١: ٢٣٥/الكزاث.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: التلعة: ما ارتفع من الأرض. القاموس المحيط ٣: ١٣/تلع.

(٣) سورة الزلزلة ٩٩: ١ - ٤.

(٤) أورده الطبري في دلائل الإمامة: ٢/٦٦، وابن شهرآشوب في مناقبه ٢: ٣٦٢ مرسلًا ومرفوعًا، وابن جبر في نهج الإيمان: ٦٤٨، والسيد الشرف الدين في تأويل الآيات ٢: ٤/٨٣٦، ونقله المجلسي عن العلل والدلائل في بحار الأنوار ٤١: ١٤/٢٥٤، و٩١: ١٥١، الحديث ٩ وذيله.

- ٦٠٧ -

باب العلة التي من أجلها يُغسل الصبيان من الغمر

[١/١٣٠٩] أبي (١) عليه السلام قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن

عيسى بن عبيد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر (٢) ، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأدّى به الكاتبان» (٣) .

- ٦٠٨ -

باب العلة التي من أجلها صارت الغيبة

أشدّ من الزنا

[١/١٣١٠] أبي (٤) عليه السلام قال : حدّثنا محمّد بن يحيى العطار ، قال : حدّثنا

محمّد بن أحمد ، قال : حدّثنا ابن عبدالله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن أسباط بن محمّد يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : قال رسول

(١) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : «مَنْ بات وفي يده غمر» العَمَر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوضر من السمن . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٤٥/غمر .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ٦٣٢ ، قطعة من حديث ١٠ ، وفي العيون ٢ :

٦٧٦/١٥٣ ، الباب ٣١ ، ح ٣٢١ ، وأورده الحرّاني في تحف العقول : ١٢١ مرسلأ

ومرفوعاً ، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١ : ١٦٥٢/٤٧٨ ، ونقله المجلسي عن العلل

في بحار الأنوار ٧٦ : ١٠/١٨٧ .

(٤) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

الله ﷻ: «الغيبه أشد من الزنا»، فقيل: يا رسول الله ولم ذاك؛ قال: «صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبه يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّه»^(١).

- ٦٠٩ -

باب العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد
شيء وأشح شيء وأنكح شيء، والعلة التي
من أجلها صار أشد في دينه من الجبال

[١/١٣١١] أبي^(٢)، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قيل له: ما بال المؤمن أحد شيء؟ قال: «لأن عَزَّ الْقُرْآنُ فِي قَلْبِهِ، وَمَحْضُ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ وَهُوَ بَعْدُ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ»^(٣).
قيل: فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء؟ قال: «لأنه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحب أن يفارقه»^(٤) لشدة ما يعلم من عسر مطلبه، وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه».

(١) ذكره المصنّف في الخصال: ٩٠/٦٢، وأورده الشيخ المفيد في الاختصاص: ٢٢٦، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار: ٧٥، ٢٤٢ في بيان، ذيل حديث ٤، و٢٧/٢٥٢.

(٢) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: فيكون حدّته لله وللنهي عن المنكر ورفع الباطل، أو مطلقاً، فتأمل. (م ق ر ﷺ).

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: أي يظنّه الناس شحيحاً، لعدم صرف المال في الأغراض الفاسدة. (م ق ر ﷺ).

قيل له : فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال : «لحفظه فرجه من فروج ما لا يحلّ له ، ولكن لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا ، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره» .

قال عليه السلام : «إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ تَجَدُّوْنَ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجَسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ» .

وقال : «المؤمن أشدّ في دينه من الجبال الراسية ، وذلك أنّ الجبل قد ينحت منه ، والمؤمن لا يقدر أحد على أن ينحت من دينه شيئاً ، وذلك لضنّه بدينه وشحّه عليه»^(١) .

- ٦١٠ -

باب العلة التي من أجلها تقاصرت الشهور

[١/١٣١٢] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الشُّهُورَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا ، فَحَجَزَ^(٣) مِنْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ خَلَقَ فِيهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ ، فَمَنْ تَمَّ تَقَاصُرَ الشُّهُورِ»^(٤) .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٢٤/٥٦٠ ، وفيه إلى قوله : ويصوم النهار ، وصفات الشيعة ضمن فضائل الشيعة : ٤٢/١٠٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٧ : ٢٤/٢٩٩ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي هكذا قدر حركة فلك القمر . (م ق و عليه السلام) .

(٤) ذكره المصنّف في الخصال : ٦٢/٤٨٦ ، وأورده العياشي في تفسيره ٢ :

- ٦١١ -

باب العلة التي من أجلها لم يشرب
جعفر بن أبي طالب عليه السلام خمراً قطً ،
ولم يكذب ولم يزن ولم يعبد صنماً

[١/١٣١٣] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «أوحى الله عزّ وجلّ إلى رسوله صلى الله عليه وآله (١) : إنّي شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال ، فدعاه النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال : لولا أنّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك .

ما شربتُ خمراً قطً ؛ لأنّي علمت أنّي إن شربتها زال عقلي .

وما كذبتُ قطً ؛ لأنّ الكذب ينقص المروءة .

وما زنيْتُ قطً ؛ لأنّي خفت أنّي إذا عملتُ عمل بي .

وما عبدتُ صنماً قطً ؛ لأنّي علمتُ أنّه لا يضرّ ولا ينفع .

قال : فضرب النبيّ صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال : حقّ لله عزّ وجلّ أن

يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنّة» (٢) .

١٩٤٢/٢٧٤ ، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل وتفسير العياشي في بحار الأنوار ٥٨ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، ح ٣ وذيله .

(١) في «ل ، س ، ش ، ن» : إلى رسول الله .

(٢) أورده المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٨٤٧/٣٩٧ ، والأمالى : ١٢٧/١٣٣

(المجلس ١٧ ، ح ١٢) ، والفَسَّالُ النيشابوري في روضة الواعظين ٢ : ٥٩٥/٢٨

مرسلاً ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٢ : ٢٧٢ - ١٦/٢٧٣ .

- ٦١٢ -

باب العلة التي من أجلها يكره أن يستشار
العبد والسفلة في الأمور

[١/١٣١٤] أبي^(١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « يَا عَمَّارُ ، إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَسْتَبَّ لَكَ النِّعْمَةُ ، وَتَكْمَلَ لَكَ الْمَرْوَةُ ، وَتَصْلِحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ ، فَلَا تَسْتَشِرْ الْعَبْدَ وَالسَّفْلَةَ فِي أَمْرِكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ ائْتَمْتَهُمْ خَانُوكَ ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذِبُوكَ ، وَإِنْ نَكَبْتَ خَذْلُوكَ ، وَإِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِدًا لَمْ يَصْدُقْكَ »^(٢) .

[٢/١٣١٥] وبهذا الإسناد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : قُمْ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَعْرِضْ لِمَا فَاتَكَ ، وَاعْتَزَلْ مَا لَا يَعْينُكَ ، وَتَجَنَّبْ عَدُوَّكَ ، وَاحْذَرِ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينِ^(٣) - وَالْأَمِينُ : مَنْ خَشِيَ اللَّهَ - وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ ، وَلَا تَطْلُعْهُ عَلَى سِرِّكَ ، وَلَا تَأْمَنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ ، وَاسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ »^(٤) .

(١) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٢ : ٥/٤٦٨ (باب مَنْ تَكَرَّهَ مَجَالِسَتَهُ وَمُرَافَقَتَهُ) ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام : ٣٥٦ مرسلاً ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٧٥ : ٩/٩٩ .

(٣) فيما عدا «ح» : «الأمين» .

(٤) أوردته الحراني في تحف العقول : ٢٩٣ مرسلاً ، وَالْمُفِيدُ فِي الْاِخْتِصَاصِ : ٢٣٠ ، عليه السلام

- ٦١٣ -

باب العلة التي من أجلها يكره^(١) مشاوره
الجبان والبخيل والحريص

[١/١٣١٦] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن آدم، عن أبيه بإسناده رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي، لا تشاور جبناً، فإنّه يُضَيِّقُ عليك المخرج، ولا تشاور البخيل، فإنّه يقصرك عن غايتك، ولا تشاور حريصاً، فإنّه يزيّن لك شرّها. واعلم يا علي، إنّ الجبن، والبخل، والحرص، غريزة واحدة يجمعها سوء الظنّ»^(٣).

- ٦١٤ -

باب العلة التي من أجلها يكره إكثار وضع
اليد في اللحية

[١/١٣١٧] أبي^(٤) عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن صفوان بن يحيى والطبرسي في مشكاة الأنوار ١: ٣٢٢/١٥٠، وفيها باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٥: ١٠/٩٩.

(١) في «ح»: تُهَي عن، بدل يكره.

(٢) في «س»، ن: حدّثنا أبي.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٨٨٩/٤٠٩، والخصال: ٥٧/١٠١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٣: ٢١/٣٠٤.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

العلة التي من أجلها أمر الإنسان أن ينظر إلى ٢٨٩
الجمال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا تُكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه »^(١) .

- ٦١٥ -

باب العلة التي من أجلها أمر الإنسان أن ينظر إلى

مَنْ هو دونه ولا ينظر إلى مَنْ هو فوقه

[١/١٣١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِحِمْرَانَ بْنِ أَعْيُنَ : « يَا حِمْرَانُ ، انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فِي الْمَقْدَرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْنَعُ لَكَ بِمَا قَسَمَ لَكَ ، وَأَحْرَى أَنْ تَسْتَوْجِبَ الزِّيَادَةَ مِنْ رَبِّكَ .

واعلم ، أنَّ العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين .

واعلم ، أنه لا ورع أنفع من تجنّب محارم الله^(٢) ، والكفّ عن أذى المؤمنين واغتيالهم ، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق ، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزئ ، ولا جهل أضرّ من العجب^(٣) .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦ : ١/١٠٨ .

(٢) في «ح» : من التجنّب عن محارم الله .

(٣) أوردته الكلبيني في الكافي (الروضة) ٨ : ٣٣٨/٢٤٤ ، والشيخ المفيد في الاختصاص : ٢٢٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٠ : ٢٨/١٧٣ .

- ٦١٦ -

باب العلة التي من أجلها صار المؤمن مكفراً

[١/١٣١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَكْفَرٌ^(١)، وَذَلِكَ أَنْ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ، وَالْكَافِرُ مَشْهُورٌ^(٢)، وَذَلِكَ أَنْ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ»^(٣).

[٢/١٣٢٠] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رُؤُوسِ الْمَكْفُرِينَ تَرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ»^(٥).

[٣/١٣٢١] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أي: لا يشكره الناس على ما يصنعه إليهم من المعارف. (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) ورد في حاشية «ش» عن نسخة: مشكور، وكذا في الكافي.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٢: ٨/١٩٥، وفيه صدر الحديث، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٧: ١/٢٥٩، و٧٥: ٢/٤٢.

(٤) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٥) أورده الأشعث الكوفي في الجعفریات: ١٢٩٧/٣١٣ بسند آخر، وفيه: رؤوس المنكرين، والراوندي في النوادر: ٧٤/١٠٤ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل والنوادر للراوندي في بحار الأنوار: ٧٥: ١/٤١، و٤٤: ذيل ح ١.

العلة التي من أجلها تُعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا ٢٩١

موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله مكفراً لا يُشكر معروفه، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا الخلق؟ وكذلك نحن أهل البيت مكفرون لا يُشكر معروفنا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يُشكر معروفهم»^(١).

[٤/١٣٢٢] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، والحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن النعمان، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما على أحدكم لو كان على قلّة جبل حتّى يتتبي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس؟ إنّ من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إنّ كلّ رياء شرك»^(٢).

- ٦١٧ -

باب العلة التي من أجلها تُعجل العقوبة

للمؤمن في الدنيا

[١/١٣٢٣] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد، قال: حدّثنا عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٦: ٢١/٢٢٢، و٦٧: ٢/٢٦٠، و٧٥: ٣/٤٢.

(٢) أورده القاضي النعمان في شرح الأخبار ٣: ١٤٠١/٤٨٤ باختصار، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٢: ٢٣/٢٩٦.

أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أراد الله عز وجل بعبدٍ خيراً فأذنب ذنباً تبعه بنعمةٍ ويذكره الاستغفارَ، وإذا أراد الله عز وجل بعبدٍ شراً فأذنب ذنباً تبعه بنعمةٍ لِيُنْسِيَهُ الاستغفارَ ويتمادئ به، وهو قول الله عز وجل: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) بالنعمة عند المعاصي»^(٢).

- ٦١٨ -

باب العلة التي من أجلها أحلَّ الله عز وجل لحم البقر

والغنم والإبل وغير ذلك من أصناف ما يؤكل

[١/١٣٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْإِبِلَ؛ لِكَثْرَتِهَا وَإِمَّاكَانِ وَجُودِهَا، وَتَحْلِيلِ بَقَرِ الْوَحْشِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمَحَلَّلَةِ؛ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مُحَرَّمٍ، وَلَا هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَلَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهِ»^(٣).

(١) سورة الأعراف: ٧: ١٨٢.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٢: ١٣٢٧، والطبرسي في مشكاة الأنوار ٢: ١٩٣٠/٣٣٩، وفيه ذيل الحديث مراسلاً، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٧: ٤١/٢٢٩، و٧٣: ١/٣٨٧.

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠٠، الباب ٣٣، ضمن الحديث ١، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٦٥: ٧/١٧٥.

- ٦١٩ -

باب العلة التي من أجلها يكره أكل الغُدَد

[١/١٣٢٥] أبي (١) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشتري أحدكم اللحم فليُخرج منه الغدد فإنّه يحرك عرق الجذام» (٢).

- ٦٢٠ -

باب العلة التي من أجلها حرّم النخاع

والطحال والأثنيين

[١/١٣٢٦] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد البنزطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟

فقال: «إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير - وهو جبل بمكة (٣) - ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، قال عليه السلام: وأبي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: إن له

(١) في «س، ن»: حدّثنا أبي .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦ : ٥/٢٥٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار

٦٦ : ١١/٣٦ .

(٣) في «ع، ح»: بمعنى .

فيه نصيباً، وهو الطحال؛ لأنه مجمع الدم، وحُرِّم الخصيتان؛ لأنَّهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم عليه السلام الطحال والأنثيين، وهما الخصيتان».

قال: فقلت: فكيف حرِّم النخاع؟ قال: «لأنَّه موضع الماء الدافق من كلِّ ذكر وأنثى، وهو المَخَّ الطويل الذي يكون في فقار الظهر».

قال أبان: ثمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها: الطحال، والأنثيين، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكير.

وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف، والشعر، والريش، والبيضة، والناَب، والقرن، والظلف، والأنفحة^(١)، والإهاب، واللبن، وذلك إذا كان قائماً في الضرع»^(٢).

[٢/١٣٢٧] حدَّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل جرَّيثاً، ولا مارماهياً، ولا طافياً، ولا إريبان»^(٣)؛ ولا طحالاً؛ لأنَّه بيت الدم ومضغة الشيطان»^(٤).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: لعنه محمول على التقيّة، أو المراد جلد الأنفحة. (م ق رضي الله عنه).

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ١٠/١٣٠، وفيه إلى قوله: فقار الظهر، و ٦٦: ١٢/٣٧.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: الإريبان بالكسر: سمك كالودود. القاموس المحيط ١: ٤٧/أرب.

(٤) أوردته الكليني في الكافي ٦: ٤/٢٢٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٨/٤، لله

- ٦٢١ -

باب العلة التي من أجلها يكره أكل الكليتين

[١/١٣٢٨] أخبرني علي بن حاتم، قال: حدّثنا الحسين بن علي بن زكريّا، قال: حدّثنا محمد بن صدقة، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن علي بن الحسين قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحزّمهما؛ لقربهما من البول»^(١).

- ٦٢٢ -

باب العلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن

أكل لحوم الحُمُر الأهليّة

وعلة تحريم البغال

[١/١٣٢٩] أبي (٢) ﷺ، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن أكل الحُمُر الأهليّة، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها؛ لأنّها كانت

﴿ والاستبصار ٤ : ٢٠٠/٥٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥ : ١٤/١٧٧ .

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ٤٨٦/٩١ ، الباب ٣١ ، ح ١٣١ ، عن علي بن أبي طالب ، وورد ذلك في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام : ٧/٢٧٢ ، ونقله المجلسي عن العيون وصحيفة الرضا والعلل في بحار الأنوار ٦٦ : ٨/٣٦ و ٩ .
(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

حمولة للناس، وإِنَّمَا الحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ (١)» (٢).

[٢/١٣٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

حمَّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظَهْوَرِهَا

مَخَافَةَ أَنْ يَفْنَوْهَا وَلَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ»، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : «قُلْ لَّا أَجِدُ

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» (٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤).

[٣/١٣٣١] أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ

هارون بن مسلم، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «سُئِلَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ (٦) يَوْمئِذٍ، وَإِنَّمَا الحَرَامُ مَا حَرَّمَ

الله فِي الْقُرْآنِ (٧)» (٨).

(١) ورد في حاشية «ج، ل» : على ما فهمه حُجَّجُه صلوات الله عليهم ، لا على

فهمنا . (م ق ر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٦ : ١٠/٢٤٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ :

١٧١/٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٨/٧٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٦٥ : ١٠/١٧٦ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٤) أوردته العياشي في تفسيره ٢ : ١٥١٣/١٢٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ :

١٧٦/٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٥/٧٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٦٥ : ١١/١٧٦ .

(٥) في «س، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٦) في «ش، ج، ل، س، ع» : النَّاسُ .

(٧) في «ش، ل، ن» زيادة : وَالْأَفْلا .

(٨) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٥ : ١٢/١٧٧ .

العلة التي من أجلها كره التصغير ٢٩٧

[٤/١٣٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ الرِّضَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : « كَرِهَ أَكْلَ لَحُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا ، وَالْخَوْفِ مِنْ إِفْنَانِهَا لِقَلَّتْهَا ، لَا لِقَدْرِ خَلْقَتِهَا وَلَا لِقَدْرِ غِذَائِهَا » ^(١) .

- ٦٢٣ -

باب العلة التي من أجلها كره التصغير

[١/١٣٣٣] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن سالم ، عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمَ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رَجَالاً ؟ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتَصَفَّرُ ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاؤُوا ، فَلِذَلِكَ كَرِهَ التَّصْفِيرَ » ^(٣) .

(١) ذكره المصنف في العيون ٢ : ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠٠ ، الباب ٣٣ ، ضمن الحديث ١ ، وأورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤ : ٣٨٧ مرسلأ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل ٦٥ : ١٣/١٧٧ .

(٢) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ١٥/١٦٣ ، و٦٤ : ٥/١٥٠ ، و٧٩ :

- ٦٢٤ -

باب العلة التي من أجلها يكره تكليف

المخالفين للحوائج

[١/١٣٣٤] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن حنان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا تسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة»^(١).

[٢/١٣٣٥] وبهذا الإسناد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تسألوهم»^(٢) الحوائج، فتكونوا لهم الوسيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في القيامة»^(٣).

- ٦٢٥ -

باب العلة التي من أجلها يدعى الناس باسم

أمّاتهم يوم القيامة

[١/١٣٣٦] أبي عليه السلام^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيامة: أين فلان بن فلانة، سترأ من الله عليهم»^(٥).

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨ : ٦٤/٥٥ ، و ٩٦ : ٤/١٥٠ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : العامة والمخالفين . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٥/١٥٠ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

(٥) روى نحوه البرقي في المحاسن ١ : ٤٢٩/٢٣٦ بسنيد آخر مع زيادة ، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧ : ١/٢٣٨ .

- ٦٢٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة

[١/١٣٣٧] حدّثنا أحمد بن محمّد رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «إن الله عزّ وجلّ خلق الجنة طاهرة مطهّرة فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته» . وقال أبو عبد الله عليه السلام : «طوبى لمن كانت أمّه عفيفة» ^(١) .

[٢/١٣٣٨] وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال : «يقول ولد الزنا : ياربّ ، ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع ! قال : فيناديه منادٍ فيقول : أنت شرّ الثلاثة ، أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ، ولن يدخل الجنة إلّا طاهر» ^(٢) .

- ٦٢٧ -

باب علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات

[١/١٣٣٩] حدّثنا عليّ بن أحمد رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العباس ، قال : حدّثنا

(١) أورده البرقي في المحاسن ١ : ٤٢٤/٢٣٣ ، بسننٍ آخر إلى قوله : طابت ولادته ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥ : ٤/٢٨٥ .
(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥ : ٥/٢٨٥ .

القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: «حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنّ من النساء لِمَا فِيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد، والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَلْقَوْا عِدُّ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(١) غير الجلباب^(٢)، ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ»^(٣).

- ٦٢٨ -

باب العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمّة

[١/١٣٤٠] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل بالله، قال: حدّثنا عبد الله

ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس^(٤) أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمّة^(٥)؛

(١) سورة النور ٢٤: ٦٠.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: الجلباب كسرداب وسنّار: القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطّي به ثيابها من فوق، كالمحففة، أو هو الخمار، وجلبتبه فتجلبب. القاموس المحيط ١: ٦٣/جلبه.

(٣) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠١، الباب ٣٣، ضمن الحديث ١، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٠٤: ١٢/٣٤.

(٤) في «ج، ل» زيادة: نساء.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: لعله متعلّق بالجميع، وهذا هو المشهور مقيداً بعدم التلذذ والريبة، ومنع ابن إدريس عن النظر إلى نساء أهل الذمّة. (م ق ر عليه السلام).

العلّة التي من أجلها لا يجوز قتل الأسير..... ٣٠١
لأنهنّ إذا نهين لا يستهين ، وقال : المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها
وجسدها ما لم تتعمّد ذلك»^(١) .

[٢/١٣٤١] أبي^(٢) ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، قال : حدّثنا
محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ،
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن
تغطّي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها
للصلاة ؟ قال : «لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة»^(٣)»^(٤) .

- ٦٢٩ -

باب العلّة التي من أجلها لا يجوز قتل الأسير

لمن أسره إذا عجز عن المشي

[١/١٣٤٢] أبي^(٥) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن
محمد الإصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ،

(١) أوردته المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٣٦/٤٦٩ ، والكليني في الكافي
٥ : ١/٥٢٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٨/٤٥ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعلة كناية عن الحيض ، أي : إذا حاضت ، أو
المراد بيان الملازمة بين التغطية عن الأجانب وعند الصلاة كما أفيد . والأوّل عندي
أظهر . (م ق ر) .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٢/٥٣٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار
٨٣ : ١٠/١٨٢ ، و١٠٤ : ١٦/٣٥ .

(٥) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : « إن أخذت الأسير فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه » ، وقال : « الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيناً » ^(١) .

- ٦٣٠ -

باب علة طول مدة السلطان وقصر مدته

[١/١٣٤٣] أبي عليه السلام ^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي إسحاق الأرجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : « إن الله عزّ وجلّ جعل لمن جعل له سلطاناً مدة من ليالي وأيام وسنين وشهور ، فإن عدلوا في الناس أمر الله عزّ وجلّ صاحب الفلك أن يبطئ بإدارته ، فطالت أيامهم ولياليهم وسنوهم وشهورهم ، وإن هم جاروا في الناس ولم يعدلوا أمر الله عزّ وجلّ صاحب الفلك فأسرع إدارته وأسرع فناء لياليهم وأيامهم وسنتهم وشهورهم ، وقد وفى تبارك وتعالى لهم بعدد الليالي والأيام والشهور » ^(٣) .

(١) أورده الكليني في الكافي ٥ : ١/٣٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٣٧/١٥٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠ : ١٣/٣٣ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٨ : ٤٠٠/٢٧١ ، وفيه : عن أبي إسحاق الجرجاني ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤ : ١٦/١٠٣ ، و ٧٥ : ٢٩/٣٤٢ .

- ٦٣١ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل
أن يتخذ من النبط (١) ولياً ولا نصيراً

[١/١٣٤٤] أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن زريق، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا هشام، النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فإنّ لهم أصولاً» (٢) تدعو إلى غير الوفاء» (٣).

- ٦٣٢ -

باب العلة التي من أجلها صارت الوصية بالتُّلث

[١/١٣٤٥] أبي حنيفة رضي الله عنه (٤) قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنّه حضره الموت فأوصى بثلث ماله، فجرت به السنّة» (٥).

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: النبط محرّكة: جيل ينزلون بالبطائح بين العراقيين .
القاموس المحيط ٢: ٥٨٧/نبط .

(٢) في «ج»، ش، «، وحاشية «س»، ل» عن نسخة: أصواتاً .

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٥: ٣/٢٧٧ .

(٤) في «س»، ن: « حدّثنا أبي .

(٥) ذكره المصنّف في الخصال: ٢٦٧/١٩٢، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٢٨/١٨٦ .

[٢/١٣٤٦] أبي (١) عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدْقَةَ الرَّبِيعِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى وَلَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارٌ ، وَلَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرَّبِيعِيِّ ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَوَلِيَ لَهَا مَالًا غَيْرَهُمْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ ، قَالَ : لَوْ عَلِمْتَ مَا دَفَنْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، تَرَكَ وَلَدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٢) .

[٣/١٣٤٧] وبهذا الإسناد قال : قال علي عليه السلام : «الحيف في الوصية من الكبائر» (٣) .

[٤/١٣٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقَمِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ (٤) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٥) قَالَ : «يَعْنِي إِذَا

جنا وأورده الكليني في الكافي ٣ : ١٦ / ٢٥٤ مع زيادة ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٧٧١ / ١٩٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٢ : ٧٠٨ / ١٠٣ ، و ٢٤ / ١٩٨ .

(١) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥٤٢٧ / ١٨٦ ، وأورده الحميري في قرب الإسناد : ٢٠٠ / ٦٣ باختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١٩٨ - ٢٧ / ١٩٩ .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣ : ٤٩٣٣ / ٥٦٥ ، و ٤ : ٥٤٢٠ / ١٨٤ ، وأورده الحميري في قرب الإسناد : ١٩٨ / ٦٢ ، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١٩٦ - ١٥ / ١٩٧ و ١٦ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الجنف محرّكة والجنوف بالضم : الليل والجور ، وقد جنف في وصيته كفرح . القاموس المحيط ٣ : ١٦٧ / جنف .

(٥) سورة البقرة ٢ : ١٨٢ .

العلة التي من أجلها لا تعول سهام الموارث ٣٥٥
اعتدى في الوصية ، إذا زاد على الثلث»^(١) .

[٥/١٣٤٩] وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :
«مَنْ عدل في وصيته كان بمنزلة مَنْ تصدق بها ، وَمَنْ حاف في وصيته لقي
الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو عنه معرض»^(٢) .

[٦/١٣٥٠] وبهذا الإسناد ، قال : قال علي عليه السلام : «لأن أوصي بالخمس
أحب إليَّ من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي
بالثلث ، وَمَنْ أوصى بالثلث لم يترك شيئاً»^(٣) .

- ٦٣٣ -

باب العلة التي من أجلها لا تعول

سهام الموارث

[١/١٣٥١] أبي عليه السلام ، قال : حدَّثني^(٥) محمد بن يحيى العطار ، عن
أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن

(١) أوردته العياشي في تفسيره ١ : ٢٧٩/١٨٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٢١
مرسلاً ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٦/١٩٨ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤١٩/١٨٤ ، وأوردته الحميري في
قرب الإسناد : ١٩٩/٦٣ ، والكليني في الكافي ٧ : ٦/٥٨ (باب النوادر) ، ونقله
المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١٧/١٩٧ و ١٨ .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤٢٣/١٨٥ ، وأوردته الحميري في
قرب الإسناد : ٢٠١/٦٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٧٧٣/١٩٢ ،
والاستبصار ٤ : ٤٥٣/١١٩ مع زيادة فيهما ، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل
في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٠/١٩٧ و ٢١ .

(٤) في «س ، ن» : حدَّثنا أبي .

(٥) في «ع» : حدَّثنا .

أبي عبدالله عليه السلام قال: «سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها» فقيل له: يابن رسول الله، ولم صارت ستة أسهم؟ قال: «لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْسَلَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فُكْسُونَا أَلْعِظْمَ لَحْمًا﴾»^(١)،^(٢).

قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: لذلك علة أخرى، وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة: الأب والأم، والابن، والبنات، والزوج، والزوجة.

[٢/١٣٥٢] حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج^(٣) يعلم أن السهام لا تعول^(٤) على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة»^(٥).

[٣/١٣٥٣] حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا محمد

(١) سورة المؤمنون ٢٣: ١٢ - ١٤.

(٢) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٠٤/٢٥٩ باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٥/٣٣٣.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: العالج موضع به رمل. القاموس المحيط ١: ٢٧٣/عج.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: في حديث الفرائض والميراث ذكر العول، يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٩٠/عول.

(٥) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٠٠/٢٥٤، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٢/٧٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٩٦٠/٢٤٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٦/٣٣٣.

العلة التي من أجلها لا تعول سهام الموارث ٣٠٧
 ابن الحسن الصفار، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ
 عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:
 «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ
 مِنْ سِتَّةٍ»^(١).

[٤/١٣٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الْعَطَّارِ رحمته الله، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيْبَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدِ،
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ
 ذِكْرَ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَتَرُونَ الَّذِي
 أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا^(٢)، فَهَذَانِ النِّصْفَانِ
 قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعَ الثُّلُثِ؟!

فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ
 الفرائض؟ قال: عمر، لَمَّا تَلَقَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضَ وَدَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ:
 وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ، وَمَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ
 أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ، فَأَدْخَلَ عَلَيَّ كُلَّ ذِي مَالٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ
 مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ. وَأَيْمُ اللَّهِ، أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا
 عَالَتْ فَرِيضَةٌ.

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهَةُ ٤: ٥٦٠١/٢٥٥، وأورده الشيخ الطوسي
 في التهذيب ٩: ٩٦٢/٢٤٨.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: فيظهر أنه ليس مراد الله تعالى رعاية جميعها مع
 الاجتماع، وموضع الكسر يظهر من قول أنمّنا رحمته الله. (م ق رحمته الله).

فقال له زفر بن أوس : أَيُّهُمَا قَدَمٌ ، وَأَيُّهُمَا آخَرُ ؟

فقال : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ
فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ ، وَأَمَّا مَا آخَرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا
إِلَّا مَا يَبْقَى فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ ،
فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَالزَّوْجَةُ لَهَا
الرَّبِيعُ ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى التُّثْمَنِ لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ ، وَالْأُمُّ لَهَا
التُّلُثُ ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ ، فَهَذِهِ
الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمَّا الَّتِي آخَرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالتُّلُثَانِ ، فَإِذَا أزالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ ، فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَ اللَّهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا آخَرَ بُدِئَ
بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطِيَ حَقَّهُ كَمَلًّا ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ آخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ
شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

فقال زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال :
هَبَيْتَهُ^(١) ، فقال الزهري : والله ، لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع
فأمضى أمراً فمضى ، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان^(٢) .

قال الفضل : وروى عبدالله بن الوليد العدني - صاحب سفيان - قال :
حدّثني أبو القاسم الكوفي - صاحب أبي يوسف - عن أبي يوسف ، قال :

(١) الْهَبَيْتُ : حُتِّقٌ ، يُقَالُ : هَبَيْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مَهْبُوتٌ : لَا عَقْلَ لَهُ . تهذيب اللغة ٦ :
٢٣٩/هبت .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥٦٠٢/٢٥٥ ، وأورده الكليني في
الكافي ٧ : ٣/٧٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٩٦٣/٢٤٨ ، ونقله المجلسي
عن العليل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٣٣١ - ٣/٣٣٢ .

حدّثنا ليث بن أبي سليم ، عن أبي عمر العبدي ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : « الفرائض من ستّة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والرّبع سهم ونصف ، والثلثان ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأمّ من الثلث إلاّ الولد والإخوة ، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الرّبع ، ولا تزداد المرأة على الرّبع ولا تنقص من الثلث ، وإن كُنّ أربعا أو دون ذلك ، فهنّ فيه سواء ، ولا تزداد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهمّ فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلاّ الولد والوالد ، والدية تقسم على منْ أحرز الميراث » .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل أنّه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا ، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئا ، وفيه دليل أنّ الأمّ تحجب الإخوة عن الميراث .

فإن قال قائل : إنّما قال : والد ولم يقل : والدّين ، ولا قال : والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد تُسمّى الأمّ والدّاً إذا جمعتها مع الأب كما تُسمّى أبا إذا اجتمعت مع الأب ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ ﴾ ^(١) فأحد الأبوين هي الأمّ ، وقد سمّاها الله عزّ وجلّ أبا حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٢) وأحد الوالدين هي الأمّ ، وقد سمّاها

(١) سورة النساء ٤ : ١١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٨٠ .

الله والدأكما سمأها أبا؁ وهذا واضح بين؁ والحمد لله (١).

- ٦٣٤ -

باب العلة التي من أجلها صار الميراث

للذكر مثل حظ الأنثيين

[١/١٣٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «عَلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ ، وَالرِّجُلَ يُعْطَى ؛ فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلِيُّ الرِّجَالَ .

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى ؛ لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها (٢) ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٣) (٤) .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥٧ - ٥٦٠٣/٢٥٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٣٣٢ - ٤/٣٣٣ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعل المراد أنه يجبر الرجال على نفقة النساء كالبنت والأم وإن كان فقيراً إذا كان قادراً على الكسب بخلاف العكس ، والله يعلم . (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٣) سورة النساء ٤ : ٣٤ .

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ٧٤٣/٢٠١ ، الباب ٣٣ ، الحديث ١ ، ومن

العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ٣١١

[٢/١٣٥٦] أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: لأبي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: «لما جعل لها من الصداق»^(١).

[٣/١٣٥٧] وعنه، قال: حدثنا محمد بن أحمد الكوفي، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، أن ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «إن المرأة ليس لها^(٢) عاقلة ولا نفقة ولا جهاد - وعدد أشياء غير هذا - وهذا على الرجال؛ فلذلك جعل له سهمان ولها سهم»^(٣).

جاء لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥٥/٣٥٠، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ١٤٢٠/٣٩٨ وفيه صدر الحديث إلى قوله: «وفّر على الرجال» مرسلًا، والراوندي في فقه القرآن ٢: ٣٥٩ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ١/٣٢٦.

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥٦/٣٥٠، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ١٤٢١/٣٩٨، والراوندي في فقه القرآن ٢: ٣٥٩ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٢/٣٢٧.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي: ليس لها ومن شأنها أن تكون عاقلة لأحدٍ حتّى تؤخذ بجنايته، كذا قيل. (م ق ر عليه السلام).

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥٧/٣٥٠، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٦٠/٥٤، والكليني في الكافي ٧: ٣/٨٥ باختلاف، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٩٩٣/٢٧٥، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ١٠٤: ٣/٣٢٧ و٤.

[٤/١٣٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخْعِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ؟ فَقَالَ : «لَأَنَّ الْحَبَّاتَ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ ، أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَ حَبَّةً ، وَأَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ^(١) .

[٥/١٣٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ ابْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّه سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَسَائِلَ ، فَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لَهُ : لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ السَّنْبَلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً ، وَأَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ^(٢) .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥٧٥٨/٣٥١ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١١ : ١٤/١٦٧ ، و ١٠٤ : ٥/٣٢٧ .

(٢) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣١٧ - ١٧٨/٣٢٠ ، الباب ٢٤ ضمن الحديث ١ ، وأورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤ : ٤٧٠ مرسلًا ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠ : ١/٧٦ ، و ١١ : ١٣/١٦٧ ، و ١٠٤ : ٦/٣٢٧ .

باب العلة التي من أجلها لا ترث المرأة ممّا ترك

زوجها من العقار شيئاً وترث ممّا سوى ذلك

[١/١٣٦٠] أبي (١) رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ميسر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما لهنّ من الميراث؟

فقال: «لهنّ قيمة الطوب (٢) والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار (٣) فلا ميراث لهنّ فيهما»، قلت: الثياب لهنّ؟

قال: «الثياب نصيبهنّ فيه» قلت: كيف هذا ولهذا الثمن والربع

(١) في «س، ن»: حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: الطوب بالضمّ: الأجر. القاموس المحيط ١: ١٣١ .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: في هذه المسألة أقوال:

أولها - وهو المشهور - : حرمان الزوجة من الأرض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع وشجر وبناء وغيرها عيناً وقيمةً، ومن عين آلتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك.

وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من العين، وبه قال العلامة في القواعد، والشهيد في الدروس، وكثير من المتأخّرين.

وثالثها: حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وبه قال المفيد وابن إدريس .

ورابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته، وهو قول المرتضى .

وخامسها: عدم حرمانها من شيءٍ لا عيناً ولا قيمةً، وبه قال ابن الجنيّد، وهو نادر جدّاً. (مق و رضي الله عنه).

مسمّى؟

قال: «لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخلت عليهم، وإنّما صار هذا هكذا لثلاً تتزوَّج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحمون هؤلاء في عقارهم»^(١).

[٢/١٣٦١] حدّثنا عليّ بن أحمد رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض؛ لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنّه لا يمكن التفضي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبهها، وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام»^(٢).

(١) أورده الكليني في الكافي ٧: ١١/١٣٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ١٠٧١/٩٩٢، والاستبصار ٤: ٥٧٧/١٥٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥١-٦٣٥٢.

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩-٧٤٣/٢٠٢، الباب ٣٣، ضمن الحديث ١، ومثّل لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٤٩/٣٤٨، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ١٠٧٤/٣٠٠، والاستبصار ٤: ٥٧٩/١٥٣، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٧/٣٥٢.

- ٦٣٦ -

باب العلة التي من أجلها سُميت قُم قُم

[١/١٣٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَالْفَضْلُ بْنُ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَقْبِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ حَمَلَنِي جِبْرِئِيلُ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْمَنِ فَنظَرْتُ إِلَى بَقْعَةٍ بِأَرْضِ الْجَبَلِ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ لَوْنًا مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمَسْكِ ، فَإِذَا فِيهَا شَيْخٌ عَلَى رَأْسِهِ بَرْنَسٌ ، فَقُلْتُ لِجِبْرِئِيلَ : مَا هَذِهِ الْبَقْعَةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي هِيَ أَحْسَنَ لَوْنًا مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمَسْكِ ؟

قال : بقعة شيعتك وشيعة وصيِّك عليّ ، فقلت : من الشيخ صاحب البرنس ؟ قال : إبليس ، قلت : فما يريد منهم ؟ قال : يريد أن يصدِّهم عن ولاية أمير المؤمنين ، ويدعوهم إلى الفسق والفجور ، فقلت : يا جبرئيل ، أهو بنا إليهم ، فأهوى بنا إليهم أسرع من البرق الخاطف والبصر اللامح ، فقلت : قُم يا ملعون ، فشارك أعداءهم في أموالهم وأولادهم ونسائهم ، فإنَّ شيعتي وشيعة عليّ ليس لك عليهم سلطان ، فسُميت قُم» ^(١) .

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٨ : ١١٥/٤٠٧ ، و ٦٠ : ٦/٢٠٧ ، و ٦٣ : ٢٣٨ - ٨٢/٢٣٩ .

- ٦٣٧ -

باب العلة التي من أجلها صار بعض الأشجار

يشمر وبعضها لا يُثمر وبعضها له شوك

[١/١٣٦٣] أبي^(١) عليه السلام ، قال حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الإصبهاني ، عن سليمان بن داؤد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لم يخلق الله عزّ وجلّ شجرة إلا ولها ثمرة تؤكل ، فلمّا قال الناس : اتّخذ الله ولداً أذهب نصف ثمرها ، فلمّا اتّخذوا مع الله إلهاً شك الشجر»^(٢) .

[٢/١٣٦٤] حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : حدّثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أسباط ، قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد القطنان ، قال : حدّثنا أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدّثني عيسى بن جعفر ابن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام : «أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال وبعضها بغير أحمال ؟ فقال : كلّما سبّح آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل ، وكلّما سبّحت حواء

(١) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦ : ٣/١١٢ .

علّة صفرة لون المشمش وحلاوة بعض نواها دون بعض ٣١٧
تسيحة صارت^(١) في الدنيا شجرة من غير حمل^(٢).

- ٦٣٨ -

باب علّة صفرة لون المشمش ، وحلاوة بعض نواها دون بعض

[١/١٣٦٥] حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رحمته الله ،
قال : حدّثنا محمد بن أسباط ، قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ،
قال : حدّثني^(٣) أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدّثني عيسى
ابن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن
أبي طالب عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ نبياً من أنبياء الله بعثه الله
عزّ وجلّ إلى قومه ، فبقي فيهم أربعين سنة ، فلم يؤمنوا به ، فكان لهم عيد
في كنيسة فاتّبعتهم ذلك النبيّ ، فقال لهم : آمِنُوا بالله ، قالوا له : إنّ كنت نبياً
فادع لنا الله أن يجيئنا بطعامٍ على لون ثيابنا ، وكانت ثيابهم صفراء ، فجاء
بشخبة يابسة فدعا الله عزّ وجلّ عليها فاحضرت وأينعت وجاءت
بالمشمش حملاً فأكلوا ، فكلّ من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبيّ
خرج ما في جوف النوى من فيه حلواً ، ومن نوى أنّه لا يسلم خرج ما في
جوف النوى من فيه مرّاً^(٤) .

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : أي شجرة صارت آخراً بلا ثمر ليجمع مع الخبر الأول ،
وتأمل . (م ق ر رحمته الله) .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١ : ٢٨/١١١ ، و ٦٦ : ٤/١١٢ .

(٣) في «ع» : حدّثنا .

(٤) أورده الراوندي في قصص الأنبياء : ٣٤٣/٢٧٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في

بحار الأنوار ١٤ : ٨/٤٥٦ ، و ٦٦ : ٣/١٩٠ .

- ٦٣٩ -

باب علة دود الثمار، وعلّة خلق الشعير،
وعلة خلق الذرة والجزر واللفت على صورتها

[١/١٣٦٦] حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن أسباط قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدّثني أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدّثنا عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وإذا في ثمارها الدود، فشكوا إليه ما بهم، فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب، ثم صببتم الماء، وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر، ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف، فذهب ذلك عنهم»^(١).

[٢/١٣٦٧] وبهذا الإسناد أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام سئل ممّا خلق الله الشعير؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع ممّا اخترت لنفسك، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى، فقال آدم لحواء: لا تزرعي أنت، فلم تقبل أمر آدم، فكلّمها زرع آدم جاء حنطة، وكلّمها زرع حواء جاء شعيراً»^(٢).

(١) أورده الراوندي في قصص الأنبياء: ٣٢٧/٢٧٣ مرسلًا، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٤: ٢٧/٣٢١، و١٠٣: ٦٣ - ٢/٦٤.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ٢٩/١١١، و٦٦: ١/٢٥٥، و١٠٣:

علّة صفرة الوجوه، وزرقة العيون، وتناثر الأسنان، وانتفاخ الوجوه ٣١٩

[٣/١٣٦٨] وبهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: مِمَّ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَزْرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ يَوْمًا ضَيْفٌ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَمُونُ ضَيْفَهُ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أَقُومُ إِلَى سَقْفِي فَأَسْتَخْرِجُ مِنْ جَذْوَعِهِ (فَأَبْيَعُهُ مِنَ النَّجَّارِ فَيَعْمَلُ صِنْمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِزَارٌ إِلَى مَوْضِعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ مَلِكٌ وَأَخَذَ مِنْ) ^(١) ذَلِكَ الرَّمْلَ وَالْحِجَارَةَ، فَقَبِضَهُ فِي إِزَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ كَهَيْئَةِ رَجُلٍ، فَقَالَ لِأَهْلِ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا إِزَارُ إِبْرَاهِيمَ فَخُذِيهِ، فَفَتَحُوا الْإِزَارَ فَإِذَا الرَّمْلُ قَدْ صَارَ ذَرَّةً، وَإِذَا الْحِجَارَةُ الطَّوَالُ قَدْ صَارَتْ جِزْرًا، وَإِذَا الْحِجَارَةُ الْمُدَوَّرَةُ قَدْ صَارَتْ لِفْتًا ^(٢)» ^(٣).

- ٦٤٠ -

باب علّة صفرة الوجوه وزرقة العيون

وتناثر الأسنان وانتفاخ الوجوه

[١/١٣٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُلُوِي الْحُسَيْنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَبَاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ جَعْفَرِ الْعُلُوِي الْعَمْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَرَّ أَخِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِينَةِ إِذَا

(١) ما بين القوسين بياض في النسخ، وأثبتناه من المطبوع.

(٢) ورد في حاشية «ج»، «ل»: اللَّفَّت - بالكسر - السَّلَجَم. القاموس المحيط ١:

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٤/٧٧.

وجوهم صفر، وعيونهم زرق، فصاحوا إليه وشكوا ما بهم من العلل، فقال: (تداووا، فشكوا إليه ما بهم، فقال لهم)^(١): أنتم (إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول، وليس شيء يخرج من الدنيا إلا بجنابة، فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم).

وقال: «مرّ أخي بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتشرة وجوهم متفخة، فشكوا إليه، فقال: أنتم إذا نتمت تطبقون أفواهكم)^(٢) فتفل^(٣) الريح في الصدور حتى تبلغ إلى الفم فلا يكون لها مخرج، فتد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه، فإذا نتمت فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خُلُقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم»^(٤).

- ٦٤١ -

باب العلة التي من أجلها إذا قطع رأس

النخلة لم تنبت

[١/١٣٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَةٍ فَضَلَّتْ مِنْ تِلْكَ الطِّينَةِ فَضْلَةٌ، فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّخْلَةَ، فَمَنْ أَجَلَ

(١) بدل ما بين القوسين في المطبوع هكذا: دواؤه معكم .

(٢) ما بين القوسين بياض في النسخ .

(٣) في البحار والمطبوع: فتغلي .

(٤) أورده الراوندي في قصص الأنبياء: ٣٣٠/٢٧٤ و٣٣١ مرسلأ باختلاف، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٢: ١٦١ - ٦١٦٢ .

العلّة التي من أجلها صارت الشمس حارّة تحرق والقمر بخلافها ٣٢١
ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت ، وهي تحتاج إلى اللقاح»^(١) .

- ٦٤٢ -

باب العلّة التي من أجلها ينبت كلّ النخل في مستنقع الماء إلا العجوة^(٢)

[١/١٣٧١] أبي^(٣) ، قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : « أن رسول الله ﷺ قال : كلّ النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة ، فإنّها نزل بعلمها من الجنّة »^(٤) .

- ٦٤٣ -

باب العلّة التي من أجلها صارت الشمس حارّة تحرق والقمر بخلافها

[١/١٣٧٢] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عيسى بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ ابن حسان ، عن ابن أبي نوار ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٦ : ١٢٧ - ٨/١٢٨ .
(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : العجوة تمر بالمدينة . القاموس المحيط ٤ : ٤٠٤/عجو .
(٣) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .
(٤) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ٢١٦١/٣٣٨ باختلاف يسير سنداً وممتناً ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٦ : ٩/١٢٨ .

لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلت فداك، لأي شيءٍ صارت الشمس أشدَّ حرارةً من القمر؟

فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتَّى إذا صارت سبعة أطباق ألبسها لباساً من نار، فمن تَمَّ صارت أشدَّ حرارةً من القمر، وخلق القمر من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتَّى إذا صارت سبعة أطباق ألبسها لباساً من ماءٍ، فمن تَمَّ صار القمر أبرد من الشمس»^(١).

- ٦٤٤ -

باب العلة التي من أجلها سُميت سدرة المنتهى

سدرة المنتهى

[١/١٣٧٣] حدَّثني^(٢) محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن حبيب السجستاني، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما سُميت سدرة المنتهى^(٣) لأن أعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محلِّ السدرة» قال:

(١) ذكره المصنّف في الخصال: ٣٩/٣٥٦، وأورده القمي في تفسيره ٢: ١٧ مرسلأ باختلاف، والكليني في الكافي ٨: ٣٣٢/٢٤١، وابن شهر آشوب في مناقبه ٤: ٢١٩ مرسلأ، ونقله المجلسي عن الكافي والعلل والخصال في بحار الأنوار ٥٨: ١٥٥-١٥٦، ح ٥ وذيله.

(٢) في «ل، س»: حدَّثنا.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: وفي الحديث ذكر سدرة المنتهى، أي ينتهي ويبليغ بالوصول إليها، ولا يتجاوزها علم الخلائق من البشر والملائكة، أو لا يتجاوزها أحد من الملائكة والرسول. النهاية لابن الأثير ٢: ٣١٨/سدر.

العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح ٣٢٣
«والحفظة الكرام البررة دون السدرة يكتبون ما يرفعه إليهم الملائكة من
أعمال العباد في الأرض فينتهي بها إلى محلّ السدرة»^(١).

- ٦٤٥ -

باب العلة التي من أجلها سُميت ریح الشمال

[١/١٣٧٤] أبي^(٢) رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن
أحمد بن محمد السيارى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: لم
سُميت ریح الشمال؟ قال: «لأنها تأتي من شمال العرش»^(٣).

- ٦٤٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح

والجبال والساعات والأيام والليالي

[١/١٣٧٥] أبي^(٤) رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن
هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا
الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٧٤/٦١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار
الأنوار ٥٨ : ١/٥١ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠ : ١١/١٠ .

(٤) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

فتأثموا وترجع عليكم»^(١).

- ٦٤٧ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي الطارق طارقاً

[١/١٣٧٦] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن جرير، عن الضحَّك بن مزاحم، قال: سئل علي^(٣) عن الطارق^(٣)، قال: «هو أحسن نجم في السماء، وليس يعرفه الناس، وإنما سُمِّي الطارق؛ لأنه يطرق نوره سماءً سماءً إلى سبع سموات، ثم يطرق راجعاً حتَّى يرجع إلى مكانه»^(٤).

- ٦٤٨ -

باب نوادر العلل

[١/١٣٧٧] أبي^(٥) عليه السلام، قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن

هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ولد ولي الله (صرخ إبليس)^(٦) صرخة يفرع لها شياطينه»، قال:

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٢٠/٥٤٤ مرسلأ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٩ : ٥/٢ .

(٢) في «س، ن»: حدَّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: الطرق والضرب والإتيان بالليل، والطارق كوكب الصبح . القاموس المحيط ٣ : ٣٤٨/الطرق .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٨ : ٤/٨٩ .

(٥) في «س، ن»: حدَّثنا أبي .

(٦) بدل ما بين القوسين في «ج، ح، س، ع» والبحار: خرج إبليس - لعنه الله - فصرخ .

«فقال له : يا سيدهم^(١) ما لك صرخت هذه الصرخة ؟» .

قال : «فقال : ولد وليّ الله» ، قال : «فقالوا : وما عليك من ذلك ؟ قال : إنّه إن عاش حتّى يبلغ مبلغ الرجال هدىّ الله به قوماً كثيراً» ، قال : «فقالوا له : أو لا تأذن لنا فنقتله ؟ قال : لا ، فيقولون له : ولم أنت تكرهه ؟ قال : «لأنّ بقاءنا بأولياء الله فإذا لم يكن الله في الأرض من وليّ قامت القيامة فصرنا إلى النار فما بالنا نتعجل إلى النار»^(٢) .

[٢/١٣٧٨] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله ، قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن العيص بن القاسم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «أتقوا الله وانظروا لأنفسكم ، فإنّ أحقّ من نظر لها أنتم ، لو كان لأحدكم نفسان فقدّم إحداهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان ، ولكنّها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة ، إن أتاكم منّا آتٍ يدعوكم إلى الرضا^(٣) منّا فنحن نستشهدكم أنّا لا نرضى ، إنّه

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : هم يقولون : ياسيدنا ، ولا يعبر عنه بالتكلم لئلا يوهم أنّ المتكلم ينسبه إلى نفسه ، كما يقولون مكان يا ويلى إذا حكى عنه الغير : ياويله . (م ق رحمته الله) .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٣ : ١٠٨/٢٤٩ وفيه : ياسيدنا ، بدل : يا سيدهم .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي إذا خرج أحد وأدعى الولاية والرئاسة ، وأدعى إنّنا راضون بفعله ، أو يقول : إنّي أعمل على وفق رضاهم ، فاشهدوا أنّه كاذب لا نرضى بفعله ؛ لأنّه قبل جمع العساكر والاستيلاء لا يطيعنا ؛ لأننا نمنعه عن الخروج فلا يقبل ، فكيف يقبل قولنا بعد جمع العساكر والقدرة والسلطنة ، والله يعلم . (م ق رحمته الله) .

لا يطيعنا اليوم وهو وحده ، فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام»^(١) .

[٣/١٣٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٢) عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَشْرِ الْبِرَّازِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْقَدْرِ أَنْ يَقُولُوا : وَاللَّهِ ، لَقَدْ خَلَقَ اللهُ آدَمَ لِلدُّنْيَا وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ لِيَعْصِيَهُ فَيُرَدَّهُ إِلَى مَا خَلَقَهُ لَهُ » ^(٣) .

[٤/١٣٨٠] أَبِي ^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

النَّهَوَنْدِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهُويَه ، عَنْ أَبِي جَوَيْدٍ ^(٥) مَوْلَى الرَّضَا ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَيْعَ الثَّمَرُ فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاؤُهُ وَإِلَّا أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَغَيْرَتُهُ الرِّيحُ ، وَإِنَّ الْأَبْكَارَ إِذَا أُدْرِكْنَ مَا تَدْرِكُ النِّسَاءَ فَلَا دَوَاءَ لَهُنَّ إِلَّا الْبَعُولُ ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَةُ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبِرَ فَخَطَبَ ^(٦) النَّاسَ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَقَالُوا : مِمَّنْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْأَكْفَاءِ ، فَقَالُوا : وَمَنْ الْأَكْفَاءُ ؟ فَقَالَ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ حَتَّى زَوَّجَ ضِبَاعَةَ ^(٧) مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٦ : ٣٥/١٧٨ .

(٢) في «س» : حَدَّثَنَا .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥ : ٩/٨٩ .

(٤) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٥) في المطبوع والموضع الثاني من البحار : «أبي حَيَّوْن» .

(٦) في «ج ، س ، ح» والموضع الأول من البحار : «فجمع» بدل «فخطب» .

(٧) ورد في حاشية «ج ، ل» : ضِبَاعَةُ بِنْتُ زَيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ . الْقَامُوسُ الْمُحِيط ٣ :

زَوَّجَتْ ابْنَةَ عَمِّي المَقْدَادِ لِيَتَّضِعَ النِّكَاحُ^(١)»^(٢).

[٥/١٣٨١] أَبِي^(٣) ﷺ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القسامة، فقال: «هي حقٌّ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس»^(٤).

[٦/١٣٨٢] أَبِي^(٥) ﷺ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم، فقال: «ما له لا وفقه الله، إن امرأة عمران قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾، والمحزّر للمسجد لا يخرج منه أبداً، فلما وضعت مريم، قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾^(٦) فلما وضعتها أدخلتها

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ولا يردّوا أحداً لعدم حسبه وشرفه إذا كان مؤمناً. (م) ق (ﷺ).

(٢) ذكره المصنّف في العيون ١: ٢٤٨/٣٩٥، الباب ٢٨، ح ٣٦، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ١٦: ٢٢٣/٢٢٣، و١٠٣: ١/٣٧١.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) أورده أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: ٤٠٥/١٥٨، والكليني في الكافي ٧: ٢/٣٦٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٣/١٦٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ٤/٤٠٣.

(٥) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٦) سورة آل عمران ٣: ٣٥ و٣٦.

المسجد ، فلَمَّا بلغت مبلغ النساء أُخرجت من المسجد^(١) ، أتتني كانت تجد أياماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد»^(٢) .

[٧/١٣٨٣] أبي^(٣) عليه السلام ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ»^(٤) .

[٨/١٣٨٤] أبي^(٥) عليه السلام ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أسباط ، عن رجلٍ من أصحابنا من أهل خراسان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا ابْتَلَاهُ»^(٥) بذنبٍ أبداً»^(٦) .

[٩/١٣٨٥] أبي^(٧) عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الْقَبْضَةَ الَّتِي قَبَضَهَا اللَّهُ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : من باب التنظير مقابلةً للعامة بمثل ما يعتقدونه . (م ق عليه السلام) .

(٢) أورده العياشي في تفسيره ١ : ٦٨٢/٣٠٤ عن أبي عبد الله عليه السلام ، والكليني في الكافي ٤/١٠٥ : ٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٤ : ٢٠١ - ٢٠٢/١٢ .

(٣) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٤ : ٢٤/٥٤ .

(٥) في «ح ، ع ، ل» زيادة : الله .

(٦) أورده الكليني في الكافي ٢ : ١/٢٣٦ ، وابن شعبة الحرّاني في تحف العقول : ٣٦٣ مرسلاً ، والمفيد في الاختصاص : ٢٤٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار

الأنوار ٧٢ : ٢٠٣/١٦ - ٣١٥ .

(٧) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

عَزَّوَجَلَّ من الطين الذي خلق منه آدم أرسل إليها جبرئيل أن يقبضها ، فقالت الأرض : أعوذ بالله أن تأخذ منِّي شيئاً ، فرجع إلى ربِّه فقال : يا ربِّ ، تعوَّذت بك منِّي ، فأرسل إليها إسرافيل ، فقالت مثل ذلك ، فأرسل إليها ميكائيل ، فقالت مثل ذلك ، فأرسل إليها ملك الموت فتعوَّذت بالله منه أن يأخذ (١) منها شيئاً ، فقال ملك الموت : وأنا أعوذ بالله أن أرجع إليه حتَّى أقبض منك ، قال : وإنما سُمِّي آدم آدم ؛ لأنه خُلِق من أديم الأرض» (٢) .

[١٠/١٣٨٦] حدَّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن داؤد بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : «أما لو قام قائمنا لقد رُدَّت إليه الحميراء حتَّى يجلدها الحدَّ ، وحتَّى يتنقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها» .

قلت : جُعلت فداك ، ولم يجلدها الحدَّ ؟

قال : «لفريتها على أمِّ إبراهيم» ، قلت : فكيف أخره الله للقائم عليه السلام ؟ فقال له : «لأنَّ الله تبارك وتعالى بعث محمداً عليه السلام رحمةً ، وبعث القائم عليه السلام نعمةً» (٣) .

[١١/١٣٨٧] أبي رحمته الله ، قال : حدَّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد

(١) في «ع» : أن يستثني .

(٢) أورده الراوندي في قصص الأنبياء : ٤/٤١ باختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١ : ٩/١٠٣ .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٩٧/٧٠ ، ومحمد بن جرير الطبري في دلائل الإمامة : ٤٨٢/٤٨٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٢ : ٨/٢٤٢ ، و ٥٢ : ٣١٤ - ٩/٣١٥ .

ابن أحمد، عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره رفعه، قال: قيل للصادق عليه السلام: إن من سعادة المرء خفة عارضيه^(١)، فقال: «وما في هذا من السعادة، إنما السعادة خفة ماضغيه^(٢) بالتسييح^(٣)».

[١٢/١٣٨٨] حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن

الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك؛ لأن البول^(٤) مثل البراز^(٥)»^(٦).

[١٣/١٣٨٩] أبي عليه السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: «لعل المراد خفة شعر عارضيه. (م ق عليه السلام)».

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: «الماضغان: أصول اللحيين عند منبت الأضراس، أو عرقان في اللحيين. القاموس المحيط ٣: ١٥١/مضغه».

(٣) ذكره المصنف في معاني الأخبار: ١/١٨٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٣: ١٣/١٥٣.

(٤) في «ش» زيادة: ليس.

(٥) ورد في حاشية «ج»، ل: «أي في إعادة الصلاة فقط، أو يكون المراد بالإعادة أولاً إعادة الوضوء والصلاة معاً، والأظهر «ليس مثل البراز» كما في بعض نسخ الكافي، وفي التهذيب كما هنا. (م ق عليه السلام)».

(٦) أورده الكليني في الكافي ٣: ١٧/١٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٤٦/٥٠، والاستبصار ١: ١٦٢/٥٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٨٠: ٢٠/٢٠٨، و٨٣: ١/٢٦٥.

(٧) في «س»: حدثنا أبي.

لأبي عبدالله عليه السلام : أقوام اشتركوا في جاريةٍ واثمنوا بعضهم ، وجعلوا الجارية عنده فوطئها .

قال : «يُجلد الحدّ ، ويُدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها ، وتُقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء ، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ ممّا اشتريت فإنّه يلزم أكثر الثمنين ؛ لأنّه قد أفسد على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشتريت به ألزم الأكثر ؛ لاستفسادها»^(١) .

[١٤/١٣٩٠] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : «تُجلد مائة لقتلها ولدها ، وتُرجم لأنها محصنة»^(٢) .

[١٥/١٣٩١] أبي عليه السلام ^(٣) ، قال : حدّثنا ^(٤) سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجلٍ مسلمٍ قتل رجلاً مسلماً

(١) أورده الكليني في الكافي ٥ : ٢/٢١٧ بتفاوتٍ ، و٧ : ١/١٩٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٠٩/٧٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٢/٩٠ ، و١٠٣ : ٣٣٣ - ١٠٣/٣٣٤ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٣١/٣٨ ، وأورده الكليني في الكافي ٧ : ٧/٢٦١ مع زيادة ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٦٨/٤٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٤١ - ٢٣/٤٢ .

(٣) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٤) في «ج ، ل» ، عن ، بدل : قال : حدّثنا .

عمداً ، ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين ، وله أولياء من أهل الذمة من قرابته ، قال : «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام ، فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه فإن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره ، فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام ، فكذلك تكون دينته للإمام»^(١) «(٢)» .

[١٦/١٣٩٢] أبي^(٣) عليه السلام ، عن عبدالله بن جعفر بإسناده يرفعه إلى علي ابن يقطين ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ما بال ما روي فيكم من الملاحم ليس كما روي ، وما روي في أعاديكم قد صحّ ؟ فقال عليه السلام : «إنّ الذي خرج في أعدائنا كان من الحقّ ، فكان كما قيل ، وأنتم علّتم بالأمانى فخرج إليكم كما خرج»^(٤) .

[١٧/١٣٩٣] أبي^(٥) عليه السلام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الريان بن الصلت ، قال : جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام ، فقالوا : إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها ، فقال : «لا أفعل»^(٦) فقيل :

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعلّ هذا تقيّة ، أو هكذا يفعل الإمام استحجاباً ، وإلا فهو مال الإمام يصنع به ما شاء . (م ق عليه السلام) .

(٢) ذكره المصنّف في مرّن لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٢٠٤/١٠٧ ، وأورده الكليني في الكافي ٧ : ١٣٥٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٣/٣٦٣ ، و٢٠٣٩٠ .

(٣) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٢ : ١٨/١١١ .

(٥) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : لأنّه عليه السلام كان يعلم عدم التأثير . (م ق عليه السلام) .

ولم؟ فقال: «لأني سمعت أبي يقول: النصيحة خشنة»^(١).

[١٨/١٣٩٤] حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن

الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بدأ بالمرّة قبل الصفا، قال: «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء»^(٢) أراه أن يعيد الوضوء»^(٣).

[١٩/١٣٩٥] أبي عليه السلام^(٤) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن

هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «لا تقطع أوداءً أبك فيطفأ نورك»^(٥).

[٢٠/١٣٩٦] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام، عن عليّ بن إبراهيم

ابن هاشم، عن أبيه، عن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «جئت إلى أبي عليه السلام بكتابٍ أعطانيه إنسان فأخرجته من كُمّي، فقال لي:

(١) ذكره المصنّف في العيون ١: ٣٩٥-٢٤٩/٣٩٦، الباب ٢٨، ح ٣٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩: ١٩/٢٣٢.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: يظهر منه أنّ من بدأ بشماله قبل يمينه يلزمه إعادة غسل الشمال، كما أنّ من بدأ بالمرّة يلزمه طرح ما صنعه رأساً كما ذكره الأصحاب، إلا أن يقال: التشبيه في الإعادة في الجملة، وتأمل. (م ق عليه السلام).

(٣) أورده الكليني في الكافي ٤: ١/٤٣٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٤٩٦/١٥١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٨/٢٣٥.

(٤) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٥) روي ذلك في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٥٥، وأورده الأشعث الكوفي في الجعفريات: ١٠٣٠٣/٣١٥ باختلاف يسير عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والراوندي في النوادر: ٨٠/١٠٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٤: ١٠/١٨٧.

يَابُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مُضِياعٌ^(١)»^(٢).

[٢١/١٣٩٧] أَبِي^(٣) رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيئوا^(٤) أبوابكم، وخمروا^(٥) آنتيكم، وأوكتوا أسقيتكم^(٦)، فإنَّ الشيطان لا يكشف غطاءً، ولا يحلِّ وكاءً^(٧)، وأطفؤا سُرُجَكُم، فإنَّ الفُوسِقَةَ^(٨) تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حيث تجب الشمس^(٩) إلى أن تذهب

(١) ورد في حاشية ج، ل: «رجل مضيع للمال: مُضِيع. القاموس المحيط ٣: ٧٥/ضاع.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٥: ٣٦/٣١٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٩٩٢/٢٢٧.

(٣) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: أجاف الباب، أي ردّه عليه، ومنه الحديث: «أجيئوا أبوابكم». أي ردّوها. النهاية لابن الأثير ١: ٣٠٥/جوف.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: فيه: خمروا الإناء وأوكتوا السقاء، التخمير: التغطية. النهاية لابن الأثير ٢: ٧٣/خمر.

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: وفيه: أوكتوا السقاء، أي: شدّوا رأسه بالوكاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، يقال: أوكتيت السقاء أوكيه إيكاءً، فهو موكى. النهاية لابن الأثير ٥: ١٩٣/وكا.

(٧) ورد في حاشية «ج، ل»: الوكاء: الخيط الذي يُشدُّ به الصُرّة والكيس وغيرهما. النهاية لابن الأثير ٥: ١٩٣/وكا.

(٨) ورد في حاشية «ج، ل»: ومنه الحديث إنّه سَمِيَ الفأرة فُوسِقَةً، تصغير فاسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٩٩/فسق.

(٩) ورد في حاشية «ج، ل»: وجبت الشمس وُجِباً ووجوباً: غابت. القاموس المحيط ١: ١٨١/وجب.

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ^(١) «(٢)» .

[٢٢/١٣٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيُنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَاءَتْ الْبَيْتَةَ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالسَّرْقَةَ الْأُخْرَى ، قَالَ : «تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى ، وَلَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُخْرَى» ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَلَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُخْرَى ؟

فَقَالَ : «لَأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ ، ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدُ بِالسَّرْقَةِ الْأُخْرَى قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى» ^(٣) .

[٢٣/١٣٩٩] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : اكفتوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، هي : إقباله وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاتي العشاء : فحمة ، والتي بين العتمة والغداة : عَشَمَةٌ . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٧٤ / فحم .

(٢) أوردته المفيد في الأمالي : ١٨/١٩٠ بتقديم وتأخير في بعض الكلمات ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦ : ١/١٧٤ .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥١١٦/٦٥ ذيل الحديث ، وأورده الكليني في الكافي ٧ : ١٢/٢٢٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤١٨/١٠٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٢٠/١٨٦ .

(٤) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

طالب عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلامٍ كثيرٍ : لا تُثَوِّوا مندبيل اللحم في البيت ، فإنه مريض ^(١) الشيطان .

ولا تُثَوِّوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان .

وإذا خلع أحدكم ثيابه فليسمِّ ؛ لئلا تلبسها الجنُّ ، فإنه إن لم يسمِّ عليها لبستها الجنُّ حتَّى يصبح .

ولا تَتَّبِعُوا الصيد ؛ فإنَّكم على غرَّةٍ ^(٢) .

وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمِّ ؛ فإنه يفرُّ ^(٣) الشيطان .

وإذا دخل أحدكم بيته فليسلِّم ؛ فإنه ينزله البركة وتونسه الملائكة .

ولا يرتدِّف ثلاثة على دابةٍ ؛ فإنَّ أحدهم ملعون وهو المقدم .

ولا تسمِّوا الطريق السكَّةَ ^(٤) ؛ فإنه لا سكةَ إلا سكة الجنَّة .

ولا تسمِّوا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم ؛ فإنَّ الله هو الحكم .

ولا تذكروا الأخرى إلا بخير ؛ فإنَّ الله هو الأخرى .

ولا تسمِّوا العنب الكرم ^(٥) ؛ فإنَّ المؤمن هو الكرم .

واتَّقوا الخروج بعد نومةٍ ؛ فإنَّ لله دوابَّ يبثُّها يفعلون ما يؤمرون .

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : ربيض في المكان يربض : إذا لصق به وأقام ملازماً له .
النهاية لابن الأثير ٢ : ١٦٩ / ربيض .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : أفاد الوالد العلامة أنَّ هذا هو الظاهر ، وفي القاموس [٢ : ١٨١ / غره] : الغازُ الغافل ، واغتَرَّ : غفل ، والإسْم : الغرَّة بالكسر . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) في البحار : ينفِّر .

(٤) ورد في حاشية «ج» ، ل : السكَّة الطريق المصطفة من النخل ، ومنها قيل للأزقة : سكة ؛ لاصطفاف الدور فيها . النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٤٥ / سكة .

(٥) ورد في حاشية «ج» ، ل : الكرم : العنب ، والقلادة وأرض منقاة من الحجارة . القاموس المحيط ٤ : ١٤١ / الكرم .

وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فَإِنَّهِنَّ^(١) يرون ولا ترون، فافعلوا ما تؤمرون .
ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة^(٢) .

[٢٤/١٤٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيَه ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، مَا فَضَلَكُمْ عَلَى النَّاسِ ؟ فَسَكْتُوا ، فَقُلْتُ : إِنَّ مِنْ فَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ أَنَا لَا نُحِبُّ أَنْ نَأْمُرَ أَحَدًا سِوَانَا ، وَليْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَّا إِلَّا أَشْرَكَ » ثُمَّ قَالَ : « ارْوُوا هَذَا الْحَدِيثَ »^(٣) .

[٢٥/١٤٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَلْفٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ ، وَهُوَ أَبٌ نَصْرَانِيٍّ لِمَنْ تَكُونُ دِينُهُ ؟ قَالَ : « تُؤْخَذُ دِينُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ جَنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ »^(٥) .

(١) في البحار: فإنها، وفي النسخ: فإنهم .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦ : ١٧٤ - ١٧٥ / ٢ .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٧٢/٦١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٧ : ٨/١٦٦ ، باختلاف يسير فيهما .

(٤) في المطبوع والبحار: ابن خالد . وما أثبتناه من النسخ .

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يُحْضِرُهُ الْفَقِيه ٤ : ٥٧١٦/٣٣٣ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ١٣٢٢/٣٧٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤ : ٢/٣٦٣ .

[٢٦/١٤٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا طَفَقَتِ الْمَكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بَرَكَتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلِّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا قَطَعْتَ الْأَرْحَامَ جَعَلْتَ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ، فَيَدْعُو خِيَارَهُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ»^(١).

[٢٧/١٤٠٣] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الذُّنُوبُ الَّتِي تَغَيَّرَ النِّعَمُ: الْبَغْيُ، وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَوَرَّثَ النَّدَمُ: الْقَتْلُ، وَالَّتِي تَنْزِلُ النَّقْمُ: الظُّلْمُ، وَالَّتِي تَهْتَكُ السُّتُورَ: شَرِبَ الْخَمْرَ، وَالَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ: الزَّانَا، وَالَّتِي تَعْجَلُ الْفَنَاءَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالَّتِي تَرَدُّ الدُّعَاءُ وَتُظْلَمُ الْهَوَاءُ: عَقُوقُ الْوَالِدِينَ»^(٢).

(١) أوردته المصنّف في الأمالي: ٣٨٤ - ٤٩٣/٣٨٥ (المجلس ٥١، ح ٢)، وشواب الأعمال: ١/٣٠٠، والكليني في الكافي ٢: ٢/٢٧٧، وأوردته ابن شعبة الحزاني في تحف العقول: ٥١، والفتال النيشابوري في روضة الواعظين ٢: ١٣٢٦/٣٥٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠: ٣/٤٦.

(٢) ذكره المصنّف في معاني الأخبار: ٢٦٩ - ١/٢٧٠، وأوردته الكليني في الكافي ٢:

[٢٨/١٤٠٤] أخبرني علي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : حدّثنا إسماعيل بن عليّ ابن قدامة أبو السري ، قال : حدّثنا أحمد بن عليّ بن ناصح ، قال : حدّثنا جعفر بن محمّد الأرمي ، قال : حدّثنا الحسن بن عبد الوهّاب ، قال : حدّثنا عليّ بن حديد المدائني ، عمّن حدّثه ، عن المفضّل بن عمر ، قال : سألت جعفر بن محمّد رضي الله عنه : عن الطفل يضحك من غير عجب ، ويبيكي من غير ألم ، فقال : «يا مفضّل ما من طفل إلّا وهو يرى الإمام ويناجيه فبكاؤه لغيبة الإمام عنه ، وضحكه إذا أقبل إليه حتّى إذا أطلق لسانه أغلق ذلك الباب عنه ، وضرب على قلبه بالنسيان»^(١) .

[٢٩/١٤٠٥] أبي رضي الله عنه ^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أنّ الأرض قد شكّت إلىّ الحياء من رؤية عورتك ، فاجعل بينك وبينها حجاباً ، فجعل شيئاً هو أكثر من الثياب ومن دون السراويل ، فلبسه فكان إلى ركبته»^(٣) .

[٣٠/١٤٠٦] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود رفعه فيما يروي إلى عليّ صلوات الله عليه ، قال : «إنّ إبراهيم عليه السلام مرّ ببانقيا^(٤) فكان يزلزل بها فبات

١/٣٢٤ ، والمفيد في الاختصاص : ٢٣٨ ، ونقله المجلسي عن العلل والمعاني والاختصاص في بحار الأنوار ٧٣ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ح ١١ وذيله .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥ : ٣٦/٣٨٢ ، و ٦٠ : ٩٩/٣٨١ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ٣/٧٧ .

(٤) ورد في حاشية «ل» : بانقيا : قرية بالكوفة . القاموس المحيط ٤ : ٤٥٨ .

بها ، فأصبح القوم ولم يزلزل بهم ، فقالوا: ما هذا وليس حدث ؟
قالوا: نزل هاهنا شيخ ومعه غلام له ، قال: فأتوه ، فقالوا له: يا هذا ،
إنه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة فبت عندنا ، فبات
فلم يزلزل بهم .

فقالوا: أقم عندنا ونحن نجري عليك ما أحببت ، قال: لا ، ولكن
تبعوني هذا الظَّهر ولا يزلزل بكم ، قالوا: فهو لك ، قال: لا أخذه إلا
بالشرى .

قالوا: فخذْه بما شئت ، فاشتره بسبع نعاج وأربعة أحمره ، فلذلك
سَمِّي بانقيا ؛ لأنَّ النعاج بالنبطيَّة نقيا ، قال: فقال له غلامه: يا خليل الرحمن
ما تصنع بهذا الظَّهر ليس فيه زرع ولا ضرع ؟

فقال له: اسكت ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحشر من هذا الظَّهر سبعين ألفاً
يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ يشفع الرجل منهم لكذا وكذا^(١) .

[٣١/١٤٠٧] حدَّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن

الصفَّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب
قال: حدَّثني أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ
ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلاً يزني فدعا عليه فمات ، ثم
رأى آخَرَ فدعا عليه فمات ، حتَّى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا .

فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: يا إبراهيم ، دعوتك مجابة فلا تدعو على
عبادي فإنِّي لو شئت لم أخلقهم ، إنِّي خلقت خلقي على ثلاثة أصناف:
عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فأثيبه ، وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني ،

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٢/٧٧ ، و ١٠٠: ٢/٢٢٦ .

وعبداً يعبد غيري فأخرج من صلبه مَنْ يعبدني .

ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء ، وبعضها في البرّ تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ، ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً ، وتجيء سباع البرّ فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً ، فعند ذلك تعجّب إبراهيم عليه السلام ممّا رأى ، وقال : ياربّ أرني كيف تحيي الموتى هذه أمم يأكل بعضها بعضاً ؟

قال : أو لم تؤمن ! قال : بلى ولكن ليظمنّ قلبي ، يعني حتّى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلّها ، قال : خُذ أربعة من الطير فقطعهنّ واخلفهنّ كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضاً ، فخلط ثم اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً ، ثم ادعهنّ يأتينك سعيّاً ، فلما دعاهنّ أجبنه وكانت الجبال عشرة .

قال : «وكانت الطيور الديك والحمامة والطاووس والغراب»^(١) .

[٣٢/١٤٠٨] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحزاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ويسكنه الحرم» ، قال : «فحجّ عليّ جمل أحمر

(١) أوردته القميّ في تفسيره ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وفيه : إلى قوله : مَنْ يعبدني ، والعيّاشي في تفسيره ١ : ٥٧٣/٢٦٤ ، والكليني في الكافي (الروضة) ٨ : ٤٧٣/٣٠٥ ، بتفاوتٍ يسير ، ونقله المجلسي عن العلل والكافي وتفسير القميّ وتفسير العياشي في بحار الأنوار ٧ : ١٢/٤١ ، و ١٢ : ٦/٦١ .

(٢) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

ما معهما إلا جبرئيل، فلمَّا بلغا الحرم، قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم، فنزلا واغتسلا، وأراهما كيف يتهيأ للإحرام، ففعلا.

ثم أمرهما فأهلاً بالحجّ وأمرهما بالتلبية الأربع التي لبى بها المرسلون، ثم سار بهما حتى أتى بهما باب الصفا، فنزلا عن البعير وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر وكبّر، وحمد الله وحمداً، ومجد الله وأثنى عليه وفعلا مثل ما فعل، وتقدّم جبرئيل وتقدّما يشنون على الله ويمجدونه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر، فاستلم جبرئيل عليه السلام وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين وصلّى، ثم أراهما المناسك وما يعملانه.

فلما قضيا نسكهما أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم بالانصراف، وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غيره، فلمّا كان من قابلٍ أذن الله عزّ وجلّ لإبراهيم في الحجّ وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ إليه وكان ردماً إلا أنّ قواعدة معروفة، فلمّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلمّا أن أذن الله عزّ وجلّ في البناء قدم إبراهيم، فقال: يا بنيّ، قد أمرنا الله عزّ وجلّ ببناء الكعبة، فكشفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ضعّ بناءها عليه، وأنزل الله عزّ وجلّ عليه أربعة أملاك يجمعون له الحجارة، فصار إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة، والملائكة تناولهم حتى تمتّ اثنا عشر ذراعاً، وهيئتا له بابين باباً يدخل منه، وباباً يخرج منه، ووضعاً عليه عتبة وشريحاً^(١) من

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: «شُرِحُ العَيْبَةِ بالتحريك: عُراها. الصحاح ١: ٤٧٩/شرح.

حديد على أبوابه، وكانت الكعبة عريانة، فلما ورد عليه الناس أتى امرأة من حمير أعجبه جمالها، فسأل الله عز وجل أن يزوجه إياها وكان لها بعل، فقضى الله عز وجل على بعلها الموت فأقامت بمكة حزناً على بعلها، فأسلى الله عز وجل ذلك عنها، وزوجه إسماعيل.

وقدم إبراهيم عليه السلام للحج، وكانت امرأة موافقة، وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً، فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم، وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله، وسألها ممن أنت؟ فقالت: امرأة من حمير.

فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل عليه السلام، وقد كتب إبراهيم عليه السلام كتاباً، فقال: ادفعي هذا الكتاب إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه، وقال: أتدريين من ذلك الشيخ؟ فقالت: لقد رأيتته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذلك أبي، فقالت: يا سواتاه منه، قال: ولم، نظر إلى شيء من محاسنك؟ قالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت، وقالت له امرأته - وكانت عاقلة -: فهلاً نعلق على هذين البابين سترين: سترأ من هاهنا وستراً من هاهنا؟ قال: نعم، فعملا له سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما على البابين فأعجبها ذلك، فقالت: فهلاً أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة.

فقال لها إسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزل بهن».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك»، قال: فأسرعت واستعانت في ذلك، فكلما فرغت من شقة علقتهما،

فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة، فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم ندرکه بكسوة؟ فكسوه خصفاً، فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه، فنظروا إلى أمرٍ فأعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدئ إليه، فمن ثم وقع الهدى، فأتى كل فخذ^(١) من العرب بشيءٍ يحمله من ورقٍ ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير، فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلّقوا عليها بايين.

وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب، فسقّفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد، فلمّا كان من قابلٍ جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحر^(٢) وأطعمه الحاجّ.

قال: «وشكا إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم أن^(٣) احتفر بئراً يكون فيها شرب الحاجّ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم - يعني زمزم - حتى ظهر ماؤها، ثم قال جبرئيل: انزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل فقال: اضرب يا إبراهيم، في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت، وقال: بسم الله، فانفجرت عيناً، ثم ضرب في الأخرى، وقال: بسم الله، فانفجرت عيناً، ثم ضرب في الثالثة، وقال: بسم الله، فانفجرت

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: الفخذ: حيّ الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. القاموس المحيط ١: ٤٩٥/فخذ.

(٢) في «ح»: انحره، وكذا في الموضع الأول من البحار.

(٣) كلمة «أن» لم ترد في «ج»، ش، ح، ل، ن» والموضع الثاني من البحار.

عيناً، ثم ضرب في الرابعة، وقال: بسم الله، فانفجرت عيناً.
 فقال جبرئيل عليه السلام: اشرب يا إبراهيم، وادع لولدك فيها بالبركة،
 فخرج إبراهيم وجبرئيل جميعاً من البئر، فقال له: افض عليك يا إبراهيم،
 وطّف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولدك إسماعيل، وسار إبراهيم
 وشيخه إسماعيل حتى خرج من الحرم، فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى
 الحرم فرزقه الله من الحميريّة ولدأ لم يكن له عقب».

قال: «وتزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كلّ واحدة
 أربعة غلمان، وقضى الله على إبراهيم الموت، فلم يره إسماعيل ولم يخبر
 بموته حتى كان أيام الموسم، وتهياً لإسماعيل لأبيه إبراهيم، فنزل عليه
 جبرئيل عليه السلام فعزاه بإبراهيم عليه السلام، فقال له: يا إسماعيل، لا تقول في موت
 أبيك ما يسخط الربّ، وقال: إنّما كان عبداً دعاه الله فأجابته، وأخبره أنّه
 لاحق بأبيه، وكان لإسماعيل ابن صغير يحبّه وكان هوى إسماعيل فيه فأبى
 الله عليه ذلك، فقال: يا إسماعيل، هو فلان»^(١)، قال: «فلما قضى الموت
 على إسماعيل دعا وصيّيه، فقال: يا بني إذا حضرك الموت فافعل كما
 فعلت، فمن ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي»^(٢).

[٣٣/١٤٠٩] أبي عليه السلام (٣) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن
 محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب الأسدي، عن أبيه،

(١) أي أوحى الله إليه أن وصيك وخليفتك فلان مشيراً إلى غير من كان يهواه .
 انظر: بحار الأنوار ١٢ : ٩٧ .

(٢) ذكر المصنّف نحوه في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٨٢/٢٣٢ مرسلأ، وأورده
 الكليني في الكافي ٤ : ٣٢٠٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ٩٣ -
 ٥/٩٧، و ٩٩ : ٥٤ - ٦/٥٧ .

(٣) في «س، ن» : حدّثنا أبي .

عن سعيد بن المسيّب قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ^(١) قال: «عنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وآله أن يكونوا على دين واحد كفاراً كلّهم ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ ^(٢) ولو فعل ذلك بأمة محمد صلى الله عليه وآله لحزن المؤمنون وغمّهم ذلك، ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم» ^(٣).

[٣٤/١٤١٠] أبي عليه السلام ^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنّه لا يدري ما يحدث عليه، ثمّ ليقل: اللهمّ إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ^(٥).

[٣٥/١٤١١] أبي عليه السلام ^(٦)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يبيع الثمرة المسّامة من الأرض المسّامة، فتهلك ثمرة

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: لعلّ المراد: إنّ لو جعلنا لبيوت الكفار سقفاً من فضّة لصارت الأمة كلّهم أمةً واحدة، أي كفاراً؛ لعدم صبر المؤمنين، والمراد بالكفّار أعمّ من المخالفين، وتأمل. (م ق ر عليه السلام).

(٢) سورة الزخرف ٤٣: ٣٣.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٢: ٢٣/٢٠٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٧: ٤٢/٢٣٠.

(٤) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٥) أورده الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٢١١٨/٥٠ باختلاف يسير مراسلاً، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦: ٢/١٨٦.

(٦) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

تلك الأرض كلّها، فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ كانوا يذكرون ذلك كلّهُ، فلمّا رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكنّه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه»^(١).

[٣٦/١٤١٢] أبي^(٢) ﷺ، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن

مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي طفت أربعة أسباع فعييت فيها فأصلي ركعاتها وأنا جالس، فقال: «لا»، فقلت: كيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس، وهذا لا يصلح؟ قال: «يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟» قلت: لا، قال: «فصلّها وأنت قائم»^(٣).

[٣٧/١٤١٣] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن

الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ذنن فلم يصلّ عليه النبي ﷺ، وقال: «لا تصلّوا على صاحبكم حتّى يقضى عنه الدّين» فقال: «ذلك حقٌّ».

قال: ثمّ قال: «إنّما فعل رسول الله ﷺ ذلك ليتعاطوا الحقّ، ويؤدّي

بعضهم إلى بعض، ولئلا يستخفّوا بالدّين، قد مات رسول الله ﷺ وعليه ذنن، ومات عليّ عليه السلام وعليه ذنن، ومات الحسن عليه السلام وعليه ذنن، وقُتل

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨٦/٢١١، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٢/١٧٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣: ٤/١٢٦.

(٢) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٣) أورده المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٤٣/٤١١، والكليني في الكافي ٤: ٩/٤٢٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢١٤ - ٢/٢١٥.

الحسين عليه السلام وعليه دَيْنٌ»^(١).

[٣٨/١٤١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام، إِنْ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ»^(٢).

[٣٩/١٤١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ^(٣): «مُحْرَمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ بَقْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلِيهِ شَاةٌ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»^(٤).

(١) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٨٣/١٨٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١١٧/٣٧، والكليني في الكافي ٥: ٢/٩٣، وفيهما باختلاف في السند، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٧٨/١٨٣، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ١٠٣: ١٢/١٤٣ و١٣.

(٢) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٨٥٥/٤٦٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٤: ١/٢٧.

(٣) ورد في حاشية «ل»: قد مرّ الخبر بعينه في أبواب الحجّ. (م ق ر عليه السلام).

(٤) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٩٠/٣٣٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٢٢/٣٨، والكليني في الكافي ٤: ٧/٣٧٧، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٧٠ و٧ بتفاوتٍ في السند والتمتن.

[٤٠/١٤١٦] أبي (١) ﷺ ، قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله ، بلغنا شكواك فأشفقنا فلو أعلمتنا أو (٢) علمنا من بعدك ؟

فقال : «إن علياً عليه السلام كان عالماً ، والعلم يتوارث ، ولا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله» .

قلت : أفيصح الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده ؟

فقال : «أما أهل هذه البلدة فلا - يعني المدينة - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣)» .

قال : قلت : أرايت من مات في طلب ذلك ؟

فقال : «بمنزلة من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» .

قال : قلت : فإذا قدموا بأي شيء يعرفون صاحبهم ؟ قال : «يعطى السكينة والوقار والهيبة» (٤) .

(١) في «س ، ن» : حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر : التريده من الراوي .

(٣) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٤) أوردته الكليني في الكافي ١ : ٣/٣١١ ، وابن بابويه في الإمامة والتبصرة :

٧٥/٨٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٧ : ١/٢٩٥ .

[٤١/١٤١٧] أبي (١) عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا هَلَكَ الْإِمَامُ فَبَلِّغْ قَوْمًا لَيْسُوا بِحَضْرَتِهِ؟ قَالَ: «يُخْرِجُونَ فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ فِي عَذْرِ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ».

قلت: يخرجون كلهم أو يكفيمهم أن يخرج بعضهم؟
قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَفْتَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾» (٢) قال: «هؤلاء المقيمون في السعة حتى يرجع إليهم أصحابهم» (٣).

[٤٢/١٤١٨] وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ذكره، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بلغنا وفاة الإمام كيف نصنع؟
قال: «عليكم النفير». قلت: النفير جميعاً؟

قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَفْتَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا﴾» الآية (٤).

قلت: نفرنا فمات بعضهم في الطريق، قال: فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٢) سورة التوبة ٩: ١٢٢.

(٣) أورده ابن بابويه في الإمامة والتنصرة: ٧٦/٨٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٢٧: ٢٢٩٥.

(٤) سورة التوبة ٩: ١٢٢.

يقول ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) ^(٢).

[٤٣/١٤١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرضاعا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ جَوَابَ كِتَابِهِ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْهُ : «جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكَّرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحَلِّ شَيْئاً وَلَمْ يَحْرَمْهُ لَعَلَّةٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَبُّدِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ ، قَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ضَلَالاً بَعِيداً ، وَخَسِرَ خَسِرَاناً مَبِيناً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ جَائِزاً أَنْ يَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ حَتَّى يَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا ، وَالْإِنْكَارِ لَهُ وَلرسله وكتبه ، وَالْجُحُودِ بِالزَّيْنِ وَالسَّرْقَةِ ، وَتَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا فُسَادُ التَّدْبِيرِ وَفَنَاءُ الْخَلْقِ ؛ إِذِ الْعَلَّةُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ التَّعَبُّدُ لِغَيْرِهِ ، فَكَانَ كَمَا أَبْطَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ .

إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ صَلَاحَ الْعِبَادِ وَبِقَاوِهِمْ ، وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا ، وَوَجَدْنَا الْمُحْرَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ لِلْعِبَادِ إِلَيْهِ ، وَوَجَدْنَا مَفْسُداً دَاعِياً إِلَى الْفَنَاءِ وَالْهَلَاكِ .

(١) سورة النساء : ٤ : ١٠٠ .

(٢) أورده ابن بابويه في الإمامة والتبصرة : ٧٧/٨٩ ، والعياشي في تفسيره ٢ : ١٩٣٠/٢٧٠ ، ونقله المجلسي عن العلل وتفسير العياشي في بحار الأنوار ٢٧ :

ثم رأيناها تبارك وتعالى قد أحلَّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة ؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت ، نظير ما أحلَّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرَّ إليها المضطرُّ ؛ لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت ، فكيف أن الدليل على أنه لم يحلَّ^(١) إلا لما فيه من المصلحة للأبدان ، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد ، وكذلك وصف في كتابه وأدّت عنه رُسله وحُججه كما قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم العباد كيف كان بدء الخلق ما اختلف اثنان ، وقوله عليه السلام : ليس بين الحلال والحرام إلا شيء يسير ، يحوِّله من شيء إلى شيء فيصير حلالاً وحراماً^(٢) .

[٤٤/١٤٢٠] حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصري ، قال : حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ ، قال : حدّثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، قال : حدّثنا أبي ، قال : حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : « حدّثنا أبي موسى ابن جعفر ، قال : حدّثنا أبي جعفر بن محمّد ، قال : حدّثنا أبي محمّد ابن عليّ ، قال : حدّثنا أبي عليّ بن الحسين ، قال : حدّثنا أبي الحسين بن عليّ عليه السلام ، قال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّي أسألك عن أشياء ، فقال : سلّ تفقّها ولا تسأل تعتّاً ، فأحذق الناس بأبصارهم .

فقال : أخبرني عن أوّل ما خلق الله تبارك وتعالى ، فقال : خلق النور .

قال : فمِمَّ خلق السماوات ؟ قال : من بخار الماء .

(١) في «ش ، ج ، ل ، س» زيادة : ما يحلّ .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦ : ٩٣ - ١/٩٤ .

قال : فَمِمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قال : من زبد الماء .
 قال : فَمِمَّ خُلِقَتِ الْجِبَالُ ؟ قال : من الأمواج .
 قال : فَلِمَ سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى ؟ قال : لِأَنَّ الْأَرْضَ دَحِيثٌ مِنْ تَحْتِهَا .
 وسأله ^(١) عن سماء الدنيا مِمَّا ^(٢) هي ؟ قال : من موج مكفوف .
 وسأله عن طول الشمس والقمر وعرضهما ؟ قال : تسعمائة فرسخ في
 تسعمائة فرسخ .
 وسأله كم طول الكوكب وعرضه ؟ فقال : اثنا عشر فرسخاً في اثني
 عشر فرسخاً ^(٣) .

وسأله عن ألوان السماوات السبع وأسمائها ؟ فقال له : اسم السماء
 الدنيا رفيع ، وهي من ماء ودخان ، واسم السماء الثانية قيدوم ^(٤) ، وهي على
 لون النحاس ، والسماء الثالثة اسمها الماروم ^(٥) ، وهي على لون الشبه ،
 والسماء الرابعة اسمها أرفلون ^(٦) ، وهي على لون الفضة ، والسماء الخامسة
 اسمها هيعون ، وهي على لون الذهب ، والسماء السادسة اسمها عروس ،
 وهي ياقوتة خضراء ، والسماء السابعة اسمها عجماء ، وهي درة بيضاء .
 وسأله عن الثور ما باله غاض طرفه ولا يرفع رأسه إلى السماء ؟ قال :
 حياءً من الله عزَّ وجلَّ لَمَّا عبد قوم موسى العجل نكس رأسه .

(١) في «ح» : وسأل .

(٢) في «ن ، س» : بما .

(٣) في «ح» : فرسخ .

(٤) في «س» : فيدوم .

(٥) في المطبوع : المادون . وما أثبتناه من النسخ .

(٦) في «س ، ع» : أرفلوم .

وسأله عن المدّ والجزر ما هما؟ فقال: ملك موكل بالبحار يقال له: رومان، فإذا وضع قدميه في البحر فاض، وإذا أخرجهما غاض.

وسأله عن اسم أبي الجنّ؟ فقال: شومان، وهو الذي خُلق من مارجٍ من نارٍ.

وسأله: هل بعث الله نبياً إلى الجنّ؟ فقال: نعم، بعث إليهم نبياً يقال له: يوسف، فدعاهم إلى الله فقتلوه.

وسأله عن اسم إبليس ما كان في السماء؟ فقال: كان اسمه الحارث.

وسأله: لِمَ سُمِّي آدم آدم؟ قال: لأنّه خُلق من أديم الأرض.

وسأله: لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: من قبّل السنبله كان عليها ثلاث حبّات فبادرت إليها حواء، فأكلت منها حبةً وأطعمت آدم حبّتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظّ الأنثيين.

وسأله: مَنْ خلق الله عزّ وجلّ من الأنبياء مختوناً؟ فقال: خلق الله آدم مختوناً، وولد شيث مختوناً، وإدريس، ونوح، وإبراهيم، وداؤد، وسليمان، ولوط، وإسماعيل، وعيسى، وموسى، ومحمّد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين.

وسأله: كم كان عمر آدم؟ فقال: تسعمائة سنة وثلاثين سنة.

وسأله عن أوّل مَنْ قال الشعر؟ فقال: آدم، قال: وما كان شعره؟ قال: لمّا أنزل إلى الأرض من السماء، فرأى تربتها وسعتها وهواها، وقتل قابيل هايبيل قال آدم ﷺ:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا	فَوَجَّهَ الْأَرْضِ مُغَبَّرٌ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ	وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ

فأجابه إبليس :

تَنَحَّ عَنِ الْبِلَادِ وَسَاكِنِيهَا ففي الفردوس ضَاقَ بكِ الْفَسِيحُ
وَكُنْتَ بِهَا وَزَوْجُكَ فِي قَرَارٍ وَقَلْبُكَ مِنْ أذَى الدُّنْيَا مُرِيحُ
فَلَمْ تَنْفُكْ مِنْ كَيْدِي وَمَكْرِي إِلَى أَنْ فَسَاتَكَ الثَّمَنُ الرَّبِيحُ
فَلَوْلَا رَحْمَةُ الْجِبَارِ أَضْحَى بِكَفِّكَ مِنْ جِنَانِ الْخَلْدِ رِيحُ^(١)

وسأله: كم حج آدم من حجة؟ فقال له: سبعين^(٢) حجة ماشياً على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد يدهه على مواضع الماء وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف.

وسأله: ما باله لا يمشي على الأرض؟ قال: لأنه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام، فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عز وجل مما كان آدم يقرؤها في الجنة، وهي معه إلى يوم القيامة: ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾^(٣)، وثلاث آيات من يس: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾^(٤).

وسأله عن أول من كفر وأنشأ الكفر؟ فقال: إبليس لعنه الله.

وسأله عن اسم نوح ما كان؟ فقال: كان اسمه السكن، وإنما سمي نوحاً؛ لأنه ناح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً.

(١) وردت هذه الأبيات في كثير من المصادر العامة والخاصة، انظر: مروج الذهب ١: ٤٦ - ٤٧، وجمهرة أشعار العرب ١: ١٤٠ - ١٤١، وتاريخ بغداد ٥: ٢٥٥٢/١٢٨.

(٢) في «ش»، وحاشية «ج»، ل، س، «س» عن نسخة: سبعمان.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ٤٥.

(٤) سورة يس ٣٦: ٩.

وسأله عن سفينة نوح ما كان عرضها وطولها؟ فقال: كان طولها ثمانمائة ذراع، وعرضها خمسمائة ذراع، وارتفاعها في السماء ثمانون ذراعاً.

ثم جلس الرجل، وقام إليه آخر، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن أول شجرة غرست في الأرض؟ فقال: العوسجة، ومنها عصا موسى عليه السلام. وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض؟ فقال: هي ^(١) الدبا، وهو القرع.

وسأله عن أول مَنْ حجَّ من أهل السماء؟ فقال: جبرئيل عليه السلام. وسأله عن أول بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان؟ فقال له: موضع الكعبة، وكانت زبرجدة خضراء.

وسأله عن أكرم وإدٍ على وجه الأرض؟ فقال له: وإدٍ يقال له: سرانديب ^(٢)، سقط فيه آدم من السماء. وسأله عن شرِّ وإدٍ على وجه الأرض؟ فقال: وإدٍ باليمن يقال له: برهوت، وهو من أودية جهنم.

وسأله عن سجينٍ سار بصاحبه؟ فقال: الحوت سار بيونس بن متى. وسأله عن ستّة لم يركضوا في رحم؟ فقال: آدم، وحواء، وكبش إبراهيم، وعصا موسى، وناقّة صالح، والخفّاش الذي عمله عيسى بن مريم وطار بإذن الله تعالى.

وسأله عن شيءٍ مكذوب عليه ليس من الجنِّ ولا من الإنس؟ فقال:

(١) في «ن، ح، ل» والمطبوع: وهي.

(٢) في «ش»: سرنديب، وكذا في البحار.

الذئب الذي كذب عليه إخوة يوسف .

وسأله عن شيءٍ أوحى الله عزَّ وجلَّ إليه ليس من الجنِّ ولا من الإنس؟ فقال: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى النحل .

وسأله عن موضعٍ طلعت عليه الشمس ساعة من النهار ولا تطلع عليه أبداً؟ قال: ذلك البحر حين فلقه الله عزَّ وجلَّ لموسى عليه السلام فأصابته أرضه الشمس وأطبق عليه الماء فلن تصيبه الشمس .

وسأله عن شيءٍ شرب وهو حيٌّ وأكل وهو ميتٌ؟ فقال: تلك عصا موسى .

وسأله عن نذيرٍ أنذر قومه ليس من الجنِّ ولا من الإنس؟ فقال: هي النملة .

وسأله عن أوَّل مَنْ أمر بالختان؟ فقال: إبراهيم .

وسأله عن أوَّل مَنْ خفض من النساء؟ فقال: هاجر أمُّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها .

وسأله عن أوَّل امرأة جرَّت ذيلها؟ فقال: هاجر لما هربت من سارة .

وسأله عن أوَّل مَنْ جرَّ ذيله من الرجال؟ فقال: قارون .

وسأله عن أوَّل مَنْ لبس النعلين؟ فقال: إبراهيم عليه السلام .

وسأله عن أكرم الناس نسباً؟ فقال: صديق الله يوسف بن يعقوب

إسرائيل الله ابن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله .

وسأله عن ستّةٍ من الأنبياء لهم اسمان؟ فقال: يوشع بن نون وهو ذو

الكفل، ويعقوب وهو إسرائيل، والخضر وهو جعلياً^(١)، ويونس وهو

(١) في البحار وحاشية «ج، ل» عن نسخة: تاليا .

ذوالنون، وعيسى وهو المسيح، ومحمد وهو أحمد صلوات الله عليهم .
وسأله عن شيء تنفس ليس له لحم ولا دم ؟ فقال : ذاك الصبح إذا تنفس .

وسأله عن خمسة من الأنبياء تكلموا بالعريّة ؟ فقال : هود ، وشعيب ، وصالح ، وإسماعيل ، ومحمد ﷺ .

ثم جلس ، وقام رجل آخر فسأله وتعتته ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن قول الله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَحْبِهِ وَبَنِيهِ ﴾ ^(١) مَنْ هُمْ ؟ فقال : قابيل يفر من هابيل ، والذي يفر من أمه موسى ، والذي يفر من أبيه إبراهيم ، والذي يفر من صاحبه لوط ، والذي يفر من ابنه نوح يفر من ابنه كنعان .

وسأله عن أول مَنْ مات فجأة ؟ فقال : داود عليه السلام مات على منبره يوم الأربعاء .

وسأله عن أربعة لا يشبعن من أربعة ؟ فقال : أرض من مطر ، وأثنى من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم .

وسأله عن أول مَنْ وضع سكك الدنانير والدرهم ؟ فقال : نمرود بن كنعان بعد نوح .

وسأله عن أول مَنْ عمل عمل لوط ؟ فقال : إبليس فإنه أمكن من نفسه .

وسأله عن معنى هدير الحمام الراعيّة ؟ فقال : تدعو على أهل المعازف والقينات والمزامير والعيدان .

وسأله عن كنية البراق؟ فقال: يكتنى أبا هزال^(١).

وسأله: لِمَ سُمِّيَ تبع تبعاً؟ قال: لأنه كان غلاماً كاتباً فكان يكتب لملكٍ كان قبله، فكان إذا كتب كتب: بسم الله الذي خلق صباحاً وريحاً، فقال الملك: اكتب وابدأ باسم ملك الرعد، فقال: لا أبدأ إلا باسم إلهي، ثم أعطف على حاجتك، فشكر الله عز وجل له ذلك وأعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس على ذلك فسُمِّيَ تبعاً.

وسأله: ما بال الماعز معرقة^(٢) الذنب بادية الحياء والعورة؟ فقال: لأن الماعز عصت نوحاً لما أدخلها السفينة فدفعها فكسر ذنبها، والنعجة مستورة الحياء والعورة؛ لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة فمسح نوح يده على حيائها وذنبها فاستوت الألية.

وسأله عن كلام أهل الجنة؟ فقال: كلام أهل الجنة بالعربية.

وسأله عن كلام أهل النار؟ فقال: بالمجوسية.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: النوم على أربعة أصناف: الأنبياء تنام على أفتيتها مستلقية وأعينها لا تنام متوقعة لوحى ربه، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة، والملوك وأبناؤها تنام على شمالها ليستمرؤوا ما يأكلون، وإبليس وإخوانه وكل مجنونٍ وذئبٍ عاهة ينام على وجهه منبطحاً.

ثم قام إليه رجل آخر، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه وثقله، وأيُّ أربعاء هو؟ قال: آخر أربعاء في الشهر وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هاويل أخاه، ويوم الأربعاء ألقى إبراهيم في النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء غرق الله عز وجل

(١) فيما عدا حج، ش، ن، ل، ح: «أبا هلال.

(٢) في «ع»: مرتفعة.

فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسل الله عز وجلّ الرياح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلط الله على نمرود البقّة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقته، ويوم الأربعاء خزّ عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود باصطنخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قُتل يحيى بن زكريّا، ويوم الأربعاء أظّل قوم فرعون أوّل العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلي أيوب بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله عز وجلّ: ﴿أَنَا دَمَرْنَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقرت الناقة، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سجيل، ويوم الأربعاء شجّ وجه النبي ﷺ وكسرت ربايعته، ويوم الأربعاء أخذت العماليق التابوت.

وسأله عن الأيّام وما يجوز فيها من العمل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شؤم فيه يتطير الناس، ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبةٍ ونكاحٍ^(٢).

(١) سورة النمل ٢٧ : ٥١ .

(٢) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٣١٧ - ١٧٨/٣٣١ ، الباب ٢٤ ، ح ١ ، ونقله

المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ١٠ : ٧٥ - ١/٨٢ .

[٤٥/١٤٢١] أخبرني علي بن حاتم ، قال : حدّثنا إبراهيم بن علي ، قال : حدّثنا أحمد بن محمد الأنصاري ، قال : حدّثنا الحسن بن علي العلوي ، قال : حدّثنا أبو حكيم الزاهد بمصر ، قال : حدّثنا^(١) أحمد بن عبدالله بمكة ، قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام ما ز بفناء بيت الله الحرام إذ نظر إلى رجل يصلي فاستحسن صلاته ، فقال : «يا هذا الرجل ، تعرف تأويل صلاتك ؟» . قال الرجل : يا بن عمّ خير خلق الله ، وهل للصلاة تأويل غير التعبّد ؟ قال علي عليه السلام : «اعلم يا هذا الرجل ، إنّ الله تبارك وتعالى ما بعث نبيّه صلى الله عليه وآله بأمر من الأمور إلّا وله متشابهه وتأويل وتنزيل ، وكلّ ذلك على التعبّد ، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلّها خداج^(٢) ، ناقصة غير تامّة^(٣) .

[٤٦/١٤٢٢] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسيني ، عن سليمان بن سفيان ، عن صباح الحذاء ، عن يعقوب ابن شعيب ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَيْكُمْ ؟» فقلت : كلّ الناس ، فأعادها عليّ ، فقلت : كلّ الناس ، فقال : «أتدري لِمَ ذاك ؟» قلت : لا أدري ، قال : «إنّ إبليس دعاهم فأجابوه ، وأمرهم فأطاعوه ، ودعاكم فلم تجيبوه ، وأمركم فلم تطيعوه ، فأغرى بكم الناس^(٤) .

(١) في «ح ، ل ، ن» : حدّثني .

(٢) ورد في حاشية «ل» : صلاته خداج ، أي نقصان . القاموس المحيط ١ : ٢٥١/خدج .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ١٨/٢٧٠ .

(٤) أوردته الكليني في الكافي (الروضة) ٨ : ١٠٥/١٤١ باختلاف سنداً ومتناً .

[٤٧/١٤٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَادِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا صَبِيَّانِ حَامِلَةٌ وَاحِدًا وَأَخْرَ يَمْشِي ، فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرْصًا فَفَلَقْتَهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَامِلَاتُ الرَّحِيمَاتُ لَوْلَا كَثْرَةُ لِعِبَهُنَّ لَدَخَلَتْ مَصْلِيَّاتَهُنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

[٤٨/١٤٢٤] وبهذا الإسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن حرب ، عن شيخ من بني أسد يقال له : عمرو ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصَابَ بَعِيرًا لَنَا عَلَّةٌ وَنَحْنُ فِي مَاءٍ لِبَنِي سَلِيمٍ» ، فَقَالَ الْغَلَامُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَوْلَايَ أَنْحَرَهُ ، قَالَ : «لَا ، تَلْبَثُ» ، فَلَمَّا سَرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ ، قَالَ : «يَا غَلَامُ انْزِلْ فَاَنْحَرِهِ ، وَلَآنَ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ»^(٢).

[٤٩/١٤٢٥] وبهذا الإسناد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن الفضل ، عن خاله محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : «يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ ، لَا تَغْرَتَنَّ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ ، وَلَا تَقْطَعْ النَّهَارَ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْصِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةَ تَعْمَلُهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسْرُكُ ، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةَ تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ١٨٠٢٢٧ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٧ : ١٠٠١٧٥ .

تسوؤك، وأحسن فإني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنبٍ قديم»^(١).

[٥٠/١٤٢٦] وبهذا الإسناد عن عبد العظيم بن عبد الله، عن الحسن بن الحسين، عن شيبان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى نفر وهم يجرون دلاء زمزم، فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه لولا أنني أحسنى أن تغلبوا عليه لجررتُ معكم، انزعوا دلوأ، فتناوله فشرب منه»^(٢).

[٥١/١٤٢٧] أبي^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن أبي جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: إياكم وجدال كل مفتون، فإن كل مفتون ملقن حجته إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار»^(٤).

[٥٢/١٤٢٨] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٥)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل، عن شيخ من أهل الكوفة، عن جدّه من قبّل أمّه واسمه سليمان بن عبد الله الهاشمي، قال: سمعت محمد بن علي عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ للناس وهم

(١) أورده الحسين بن سعيد الكوفي في الزهد: ٣١/١٦ بتفاوتٍ وزيادة، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٣: ٣٥٥-٣٥٦/٦٥.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/٢٤٣.

(٣) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٤) أورده المصنّف في التوحيد: ٢٥/٤٥٩، والحسين بن سعيد الكوفي في الزهد:

٤/٤، ونقله المجلسي عن العلل والزهد في بحار الأنوار ٢: ١٨/١٣١.

(٥) في «ش» زيادة: البرقي.

مجتمعون عنده: أَحَبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ^(١)، وَأَحَبُّونِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَحَبُّوا قَرَابَتِي لِي^(٢).

[٥٣/١٤٢٩] أَبِي^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ^(٤): إِنِّي احْتَجَجْتُ إِلَى طَيْبِ نَصْرَانِي، أَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دَعَاؤُكَ»^(٥).

[٥٤/١٤٣٠] أَبِي^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ قَالَ: أَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيَّ مُوسَى^(٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَزَّتِي يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلْتَ أَقْرَبَتْ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَتَى لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ أَذْقَتَكَ طَعْمَ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا عَفَوْتَ عَنْكَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا

(١) في «ح»: من نعمته .

(٢) ذكره المصنّف في الأمالي: ٥٩٧/٤٤٦ (المجلس ٥٨، ح ٧)، وأورده محمد بن سليمان الكوفي في مناقب الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب^(٦): ٦٢٩/١٥٣، و٦٥٦/١٧٩ وفيه... عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله^(٦)... والشّخ الطوسي في الأمالي: ٥٣١/٢٧٨ (المجلس ١٠، ح ٦٩)، والطبري في بشارة المصطفى: ٣٦/٢١١، و٤٣/١٠٥، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٧: ٢٨/١٤، و٢٧: ٣١/٨٦.

(٣) في «س، ن»: حدّثنا أبي .

(٤) أورده الحميري في قرب الإسناد: ١٢١٣/٣١١، والكليني في الكافي ٢: ٨/٤٧٥، والحلي في مستطرفات السرائر: ٨/٤٨، والطبرسي في مشكاة الأنوار ٢: ١٩١٣/٣٣٠، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل والسرائر في بحار الأنوار ٦٢: ٣/٦٣.

(٥) في «س، ن»: حدّثنا أبي .

لم تقر لي طرفة عين أني لها خالق ورازق»^(١).

[٥٥/١٤٣١] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن

الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان، عن الحسن بن بشّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن جنّة آدم، فقال: «جنّة من جنّات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر، ولو كانت من جنان الخلد ما خرج منها أبداً»^(٢).

[٥٦/١٤٣٢] حدّثنا أحمد بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن محمّد بن

أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن بني يعقوب لما سألوا أباهم يعقوب أن يأذن ليوسف في الخروج معهم، قال لهم: إنني أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون»، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قرب يعقوب لهم العلة اعتلّوا بها في يوسف عليه السلام»^(٣).

[٥٧/١٤٣٣] أبي عليه السلام^(٤) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داؤد بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: «حلال الدم، ولكنّي أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماءٍ لكي

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٣: ٤/٣٢، وأورده ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٦١: ٣٠ بسندٍ آخر عن وهب بن منبّه.

(٢) رواه القميّ في تفسيره ١: ٤٣ مرفوعاً، والكليني في الكافي ٣: ٢/٢٤٧ بسندٍ آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، ونقله المجلسي عن العلل والكافي وتفسير القميّ في بحار الأنوار ٦: ٢٨٤ - ٢/٢٨٥ وذيله ٣.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٦٢/٢٨٣.

(٤) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

لا يشهد به عليك فافعل»، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: «توه^(١) ما قدرت عليه»^(٢).

[٥٨/١٤٣٤] أبي^(٣) رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسن الصفار ولم يحفظ إسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ سَقَطَ مِنْ عِرْقِي فَنَبَتَ مِنْهُ الْوَرْدُ فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ، فَذَهَبَ السَّمَكُ لِأَخْذِهَا، وَذَهَبَ الدَّمْعُوسُ لِأَخْذِهَا، فَقَالَتِ السَّمَكَةُ: هِيَ لِي، وَقَالَ الدَّمْعُوسُ: هِيَ لِي، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمَا مَلَكًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ نِصْفَهَا لِلسَّمَكَةِ وَجَعَلَ نِصْفَهَا لِلدَّمْعُوسِ»^(٤).

قال أبي^(٥) رضي الله عنه: وترى أوراق الورد تحت جلناره وهي خمسة: اثنتان منها على صفة السمك، واثنتان منها على صفة الدمعوس وواحدة منها نصفها على صفة السمك ونصفها على صفة الدمعوس.

[٥٩/١٤٣٥] أبي^(٥) رضي الله عنه، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجلٍ سبَّابٍ^(٦) لعلِّي عليه السلام؟ قال: «هو والله حلال الدم لولا أن يعمّ به بريئاً»، قلت: أي شيء يعمّ به بريئاً؟ قال: «يقتل

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: توي تواء كرضي: هلك، وأتواه الله فهو توي. القاموس المحيط ٤: ٣٣٠/التوي.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٧: ٣٩/٢٣١.

(٣) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨: ١١٦/٤٠٧، و٧٦: ٢/١٤٦.

(٥) في «س، ن»: حدّثنا أبي.

(٦) في «ع»، وحاشية «س، ل» عن نسخة: سبّابة. وكذا في ثواب الأعمال والبحار.

مؤمن بكافراً»^(١).

[٦٠/١٤٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا أَبْغَضُ مُحَمَّدًا وَأَالَ مُحَمَّدًا ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَأَنْتُمْ مِنْ شَيْعَتِنَا»^(٢).

[٦١/١٤٣٧] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ رَشِيدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «يَحْشُرُ الْمَرْجُئَةَ عَمِيَانًا إِمَامَهُمْ أَعْمَى ، فَيَقُولُ بَعْضُ مَنْ يَرَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أُمَّتِنَا : مَا تَكُونُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَّا عَمِيَانًا ، فَأَقُولُ لَهُمْ : لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ بَدَّلُوا فَبَدَّلَ مَا بِهِمْ وَغَيَّرُوا فَغَيَّرَ مَا بِهِمْ»^(٣).

[٦٢/١٤٣٨] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن سعيد بن أبي سعيد البلخي قال : سمعت

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١٩/٢٥١ ، ونقله المجلسي عن العلل و ثواب الأعمال في بحار الأنوار ٢٧ : ٤١/٢٣٢٢ وذيله .

(٢) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٤/٢٤٧ ، ومعاني الأخبار : ١/٣٦٥ ، وصفات الشيعة : ١٧/٨٧ ، ونقله المجلسي عن العلل و ثواب الأعمال في بحار الأنوار ٢٣٢/٢٧ - ٢٣٢/٢٣٣ وذيله ، و٧٢ : ١٣١ - ٣/١٣٢ وذيله .

(٣) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٧/٢٤٨ باختلاف ، ونقله المجلسي عن العلل و ثواب الأعمال في بحار الأنوار ٧٢ : ٤/١٣٢٢ وذيله .

أبا الحسن عليه السلام يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ يَصَلِّيْهَا هَذَا الْخَلْقَ لَعْنَةً»، قال: قلت: جُعِلت فداك، ولم ذاك؟ قال: «لجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا»^(١).

[٦٣/١٤٣٩] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «أَخْرَجَ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٣).

[٦٤/١٤٤٠] وفي حديثٍ آخَرَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ شَيْءٍ»^(٤).

[٦٥/١٤٤١] وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَكْبَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي؟ ! إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُدَّتْ قَبْلَ السَّاعَةِ»^(٥).

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال: ٨/٢٤٨، ونقله المجلسي عن العلل وثواب الأعمال في بحار الأنوار ٧٢: ٥/١٣٢ وذيله.

(٢) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٦٤ - ٧/٦٥.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٦٥ ذيل ح ٧.

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٨/٦٥.

[٦٦/١٤٤٢] أبي (١) رحمته ، قال : حدَّثني سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، نرى الخصي من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظاً غليظاً سفیه الغضب ، فقال : «إنما ذلك ؛ لأنه (لم يولد له و) (٢) لا يزني» (٣) .

[٦٧/١٤٤٣] وبهذا الإسناد ، عن البرقي بإسناده رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الخصي ، فقال : «لم تسأل عمّن لم يلد مؤمن ولا يلد مؤمناً؟» (٤) .

[٦٨/١٤٤٤] أبي (٥) رحمته ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتركوا اللص ما تركوكم ، فإن كلبهم شديد وسلبهم خسيس» (٦) (٧) .

[٦٩/١٤٤٥] وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : «قال مروان بن الحكم : لما هزمتنا عليّ بالبصرة ردّ عليّ الناس أموالهم ، من أقام بيئته أعطاه ، ومن لم يُقم بيئته حلّفه ، قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين ، اقسم الفيء بيننا والسبي ، قال : فلما أكثروا عليه قال :

(١) في «س ، ن» : حدَّثنا أبي .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ج» والموضع الأوّل من البحار .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥ : ١١/٢٨٠ ، و١٠٤ : ١٢/٤٦ .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥ : ١٢/٢٨٠ ، و١٠٤ : ١٣/٤٦ .

(٥) في «س ، ل ، ن» : حدَّثنا أبي .

(٦) هذا الحديث لم يرد في «ع ، س» .

(٧) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠ : ٧/٦٢ باختلافٍ وبسننٍ آخر .

أَيْكُمْ يَاخِذْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ؟» فَكَفُّوا^(١).

[٧٠/١٤٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يِقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيُنزِلُ النِّصْرَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَلَ الْقَتْلَ وَيَرْجِعَ الطَّالِبَ، وَيَفْلِتَ الْمَهْزُومَ»^(٢).

[٧١/١٤٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ذَكَرْتُ الْحُرُورِيَّةَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجُوا مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتَلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تَقَاتَلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا»^(٣).

[٧٢/١٤٤٨] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أورده الحميري في قرب الإسناد: ٤٦١/١٣٢، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٦/٢٧٣/١٥٥، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار: ٣٣/٦٤٨/٤٤١ و٦٤٩.

(٢) أورده الكليني في الكافي: ٥/٥٠٢/٨، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٦/٣٤١/١٧٣، ونقله المجلسي عن العلل والكافي في بحار الأنوار: ٣٣/٤٥٣/٦٦٧ و٦٦٦/٤٥٤.

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦/٢٥٢/١٤٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار: ٣٣/٦٣٦/٤٢٩، و١٠٠/١٣/٢٢.

(٤) في «س، ن»: حَدَّثَنَا أَبِي.

عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جُعلت فداك، إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل، فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: «فليفعل».

قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل، قال: «فليربط ولا يقاتل»، قال له: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان، وما أشبه هذه الثغور؟

فقال: «نعم»، فقال له: يجاهد، فقال: «لا، إلا أن يخاف علي ذراري المسلمين، رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يتابعوهم»^(١).

قال: «يرابط ولا يقاتل، فإن خاف علي بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان».

قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع.

قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء؛ لأن في دروس^(٢) الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»^(٣).

(١) في «ج»، ل، س، ش، ع: يبايعوهم، وفي حاشية «ج»، ل، ن» عن نسخة: يمنعوهم.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: درس الرسم دروساً: عفا، ودرسته الريح، لازم ومتعد. القاموس المحيط ٢: ٣٣٩/درس.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٥: ٢/٢١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠: ٢٢-٢٣/١٤.

[٧٣/١٤٤٩] أبي (١) عليه السلام قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الجازي ، عن أبي بصير ، قال :
 ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة ، فكأنه كره ما سمع منا
 فيهم ، قال : «يا أبا محمد ، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف إلى
 أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر ، أجره مرتين ضعفين ؛ لأن الله تعالى
 يقول في كتابه : ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ
 إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَصْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ
 فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ (٢)» (٣) .

[٧٤/١٤٥٠] أبي (٤) عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ

يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ يَجِدَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فِي نَفْسِهِ لِعَصَبَتِ الْكَافِرِ
 بَعْصَابَةً مِنْ ذَهَبٍ» (٥) .

[٧٥/١٤٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ،

عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن حمران ،
 قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إذا كان الرجل على يمينك على رأي ،

(١) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) سورة سبأ ٣٤ : ٣٧ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٢ : ٧٢/١٠٦٣ .

(٤) في «س ، ن» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٥) أورده الكليني في الكافي ٢ : ٢٤/١٩٩ ، ونحوه في التمهيد : ٧٤/٤٨ ،
 ومشكاة الأنوار ٢ : ١٦٣٣/٢٢٠ ، ونقل نحوه المجلسي عن الكافي في بحار الأنوار

ثمَّ تحوّل إلى يسارك فلا تقل إلا خيراً، ولا تبرأ منه حتّى تسمع منه ما سمعت وهو على يمينك، فإن القلوب بين إصبعين من أصابع الله، يقلبها كيف يشاء، ساعة كذا وساعة كذا، وإن العبد ربّما وفق للخير»^(١).

قال مؤلّف هذا الكتاب عليه السلام : قوله: «بين إصبعين من أصابع الله» يعني: بين طريقيين من طرق الله، معني: بالطريقين طريق الخير وطريق الشرّ، إن الله عزّ وجلّ لا يوصف بالأصابع ولا يشبهه بخلقه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

[٧٦/١٤٥٢] وبهذا الإسناد، عن محمّد بن أحمد بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن مؤمناً تناول شجرة من الأرض، أو كفاً من ترابٍ لبعث الله عزّ وجلّ إليه من ينزعه فيه، وذلك أن الله عزّ وجلّ لم يجعل للمؤمن في دولة الباطل نصيباً»^(٢).

[٧٧/١٤٥٣] وبهذا الإسناد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أخذ الله عزّ وجلّ ميثاق المؤمن على أن لا يُقبل قوله، ولا يُصدّق حديثه، ولا ينتصف من عدوّه، ولا يشفى غيظه إلاّ بفضيحة نفسه؛ لأنّ كلّ مؤمن ملجم»^(٣).

[٧٨/١٤٥٤] أبي عليه السلام ^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٥ : ٩/٤٨ .

(٢) لم نعثر على نصّه أو نحوه في مصادر حديثيّة .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ٦٩/٢٢٩ ، والكليني في الكافي ٢ : ١/١٩٤ ، ونقله المجلسي عن الخصال في بحار الأنوار ٦٨ : ١٨/٢٢٤ .

(٤) في «س» ، ن : حدّثنا أبي .

مهزيار، عن أخيه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم القيامة أتى بالشمس والقمر في صورة ثورين عقيرين فيقذفان بهما ويمن يعبدهما في النار، وذلك أنهما عبداً فرضيا»^(١).

[٧٩/١٤٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^{(٢)(٣)}، قَالَ: «مَوْجِبًا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ آخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ كَانَ وَقْتًا، وَلَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلُ وَقْتًا مِنَ الْعَصْرِ»^(٤).

[٨٠/١٤٥٦] حَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧: ١٢/١٧٧.

(٢) سورة النساء ٤: ١٠٣.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون المراد أنه ليس المراد بالموقوت الموقت بالأوقات المخصوصة، أي: أوقات الفضيلة، حتى يكون من آخر عنها أمماً كما يزعمه المخالفون، ولو كان كذلك لهلك سليمان عليه السلام حيث أخرها باختياره. فيكون المراد بالتواري بالحجاب التواري خلف الجبال والجدر، ويكون الرد لإدراك الفضيلة، أو يكون المراد وقت الإجزاء، ويكون المراد أنه ليس إذا أخر الصلاة ناسياً عن الوقت لم يكن أدرك الصلاة أصلاً وإلا لهلك سليمان عليه السلام، بل يفوت منه الفضل ويدرك أصل الصلاة، ولعل الأزل أظهر، والله يعلم. (م ق ر عليه السلام).

(٤) رواه العياشي في تفسيره ١: ١١٠٧/٤٤٠ باختلاف، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١٧/٣٤٠.

(٥) في «ش، س، ل، ن»: حَدَّثَنَا.

علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن
عبد العظيم بن عبدالله الحسني، قال: حدثني^(١) علي بن جعفر، عن أخيه
موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: ليس
لك أن تقعد مع مَنْ شئت؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ
الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ
غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾^(٢) وليس لك أن تتكلم بما شئت؛ لأن الله عز وجل قال:
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ولأن رسول الله ﷺ قال: رحم الله
عبداً قال خيراً فغتم، أو صمت فسلم، وليس لك أن تسمع ما شئت؛ لأن
الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولاً﴾^(٣)»^(٤).

[٨١/١٤٥٧] أبي^(٥) عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن
أحمد السيارى، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الكوفي، قال:
حدثني حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي إسحاق الليثي، قال: قلت
لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: يا بن رسول الله، أخبرني عن المؤمن
المستبصر إذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني؟ قال: «اللهم لا» .
قلت: فيلوط؟ قال: «اللهم لا» .

(١) في «ج، س»: حدثنا .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ٦٨ .

(٣) سورة الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ١٣/١١٦ ، و٧٤ : ١٦/١٩٣ .

(٥) في «س، ن»: حدثنا أبي .

قلت : فيسرق ؟ قال : «لا» .

قلت : فيشرب الخمر ؟ قال : «لا» .

قلت : فيأتي بكبيرة من هذه الكبائر أو فاحشة من هذه الفواحش ؟

قال : «لا» .

قلت : فيذنب ذنباً ؟ قال : «نعم ، هو مؤمن مذب مذب» .

قلت : ما معنى مذب ؟ قال : «المذب بالذنب لا يلزمه ولا يصبر عليه» .

قال : فقلت : سبحان الله ، ما أعجب هذا لا يزني ولا يلوط ولا يسرق

ولا يشرب الخمر ولا يأتي كبيرة من الكبائر ولا فاحشة .

فقال : «لا أعجب من أمر الله ، إن الله عز وجل يفعل ما يشاء ولا يُسأل

عما يفعل وهم يُسألون ، فمِمَّ عجبت يا إبراهيم ؟ سل ولا تستنكف

ولا تستحي ، فإن هذا العلم لا يتعلمه مستكبر ولا مستحي^(١) .

قلت : يا بن رسول الله ، إنني أجد من شيعتكم مَنْ يشرب ، ويقطع

الطريق ، ويحيف السبيل^(٢) ، ويزني ، ويلوط ، يأكل الربا ، ويرتكب

الفواحش ، ويتهاون بالصلاة والصيام والزكاة ، ويقطع الرحم ، ويأتي

الكبائر ، فكيف هذا ولم ذلك ؟ .

فقال : «يا إبراهيم ، هل يختلج في صدرك شيء غير هذا ؟» .

قلت : نعم ، يا بن رسول الله ، أخرى أعظم من ذلك .

(١) في «ج ، ح ، ع» وحاشية «ل» عن نسخة : مستحسر .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : على نسخة الحاء المهملة ، أي : في السبيل . (م ق

فقال: «وما هو يا أبا إسحاق؟» .

قال: فقلت: يابن رسول الله، وأجد من أعدائكم ومناصبيكم مَنْ يُكثر من الصلاة ومن الصيام، ويُخرج الزكاة، ويتابع بين الحجّ والعمرة، ويحضّ على الجهاد، ويأثر على البرّ، وعلى صلة الأرحام، ويقضي حقوق إخوانه، ويواسيهم من ماله، ويتجنّب شرب الخمر والزنا واللواط وسائر الفواحش فِمِمّ ذلك؟ ولمّ ذلك؟ فسّره لي يابن رسول الله، وبرهنه ويبيّنه، فقد والله كثر فكري وأسهر ليلي وضاق ذرعي .

قال: فتبسّم صلوات الله عليه، ثمّ قال: «يا إبراهيم، خُذْ إليك بياناً شافياً فيما سألت، وعلماً مكنوناً من خزائن علم الله وسرّه، أخبرني يا إبراهيم، كيف تجد اعتقادهما؟» .

قلت: يابن رسول الله، أجد محبّيتكم وشيعتكم على ما هم فيه ممّا وصفته من أفعالهم لو أعطى أحدهم ما^(١) بين المشرق والمغرب ذهباً وفضّة أن يزول عن ولايتكم ومحبّتكم إلى موالاة غيركم وإلى محبّتهم ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيكم، ولو قتل فيكم ما ارتدع^(٢) ولا رجع عن محبّتكم وولايتكم، وأرى الناصب على ما هو عليه ممّا وصفته من أفعالهم، لو أعطى أحدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضّة أن يزول عن محبّة الطواغيت وموالاتهم إلى مواليتكم ما فعل ولا زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيهم، ولو قتل فيهم ما ارتدع ولا رجع، وإذا سمع أحدهم منقبةً لكم وفضلاً اشماًزّ من ذلك وتغيّر لونه ورؤي كراهية

(١) في «ج» ن، ل، ح، ش: «مما» .

(٢) في «ج» ل، ن، ش: «ابتدع» .

ذلك في وجهه بغضاً لكم ومحبةً لهم .

قال : فتبسّم الباقر عليه السلام ، ثم قال : « يا إبراهيم ، هاهنا هلكت العاملة الناصبة ، ﴿ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَى مِنْ عَيْنِ آيَةٍ ﴾ ^(١) ومن أجل ذلك قال عز وجل : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتُوشًا ﴾ ^(٢) ، ويحك يا إبراهيم ، أتدري ما السبب والقصة في ذلك ؟ وما الذي قد خفي على الناس منه ؟ » .

قلت : يابن رسول الله ، فبيّنه لي وشرحه وبرهنه .

قال : « يا إبراهيم ، إن الله تبارك وتعالى لم يزل عالماً قديماً خلق الأشياء لا من شيء ، ومنّ زعم أن الله عز وجل خلق الأشياء من شيء فقد كفر؛ لأنه لو كان ذلك الشيء الذي خلق منه الأشياء قديماً معه في أزليته وهويته كان ذلك أزلياً ، بل خلق الله عز وجل الأشياء كلها لا من شيء ، فكان ممّا خلق الله عز وجل أرضاً طيبة ، ثم فجّر منها ماءً عذباً زلالاً ، فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فقبلتها ، فأجرى ذلك الماء عليها سبعة أيام حتى طبّقها وعمّها ، ثم نضب ذلك الماء عنها ، فأخذ من صفوة ذلك الطين طيناً فجعله طين الأئمة عليهم السلام ، ثم أخذ ثقل ذلك الطين فخلق منه شيعتنا ، ولو ترك طينتكم - يا إبراهيم - على حاله كما ترك طينتنا لكتتم ونحن شيئاً واحداً » .

قلت : يابن رسول الله ، فما فعل بطينتنا ؟

قال : « أخبرك يا إبراهيم ، خلق الله عز وجل بعد ذلك أرضاً سبخة

(١) سورة الغاشية ٨٨ : ٤ و ٥ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

خبیثة منتنة، ثم فَجَّرَ منها ماءً أجاجاً أسناً^(١) مالحاً، فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فلم تقبلها، فأجرى ذلك الماء عليها سبعة أيام حتى طبَّقها وعمَّها، ثم نضب ذلك الماء عنها، ثم أخذ من ذلك الطين فخلق الطغاة وأنمَّتهم، ثم مزجه بنفل طينتكم، ولو ترك طينهم على حاله ولم يمزج بطينتكم لم يشهدوا الشهادتين، ولا صلَّوا ولا صاموا ولا زكَّوا ولا حجَّوا ولا أدَّوا أمانَةً، ولا أشبهوكم في الصُّور، وليس شيء أكبر على المؤمن من أن يرى صورة عدوِّه مثل صورته».

قلت: يابن رسول الله، فما صنع بالطينتين؟

قال: «مزج بينهما بالماء الأوَّل والماء الثاني، ثمَّ عركها عرك الأديم^(٢)، ثمَّ أخذ من ذلك قبضة، فقال: هذه إلى الجنة ولا أبالي، وأخذ قبضة أخرى، وقال: هذه إلى النار ولا أبالي، ثمَّ خلط بينهما فوق من سنخ^(٣) المؤمن وطينته على سنخ الكافر وطينته، ووقع من سنخ الكافر وطينته على سنخ المؤمن وطينته، فما رأيت من شيعتنا من زنا أو لواط أو ترك صلاة، أو صيام، أو حجٍّ، أو جهاد، أو خيانة، أو كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب وعنصره الذي قد مزج فيه؛ لأنَّ من سنخ الناصب وعنصره وطينته اكتساب المآثم والفواحش والكبائر، وما رأيت من الناصب ومواظبته على الصلاة والصيام والزكاة والحجِّ والجهاد وأبواب البرِّ،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: الأسن من الماء: الأجن. القاموس المحيط ٤: ١٧٧/الأسن.

(٢) ورد في حاشية «ج»: لعل المراد بالأديم هنا الطعام المأدوم، و«ثم» في «ثم أخذ» للترتيب الذكري وتفصيل ما أجمل سابقاً. (م ق ر) .

(٣) ورد في حاشية «ل»: السنخ بالكسر: الأصل. القاموس المحيط ١: ٣٦١/السنخ.

فهو من طينة المؤمن وسنخه الذي قد مزج فيه ؛ لأن من سنخ المؤمن وعنصره وطيبته اكتساب الحسنات واستعمال الخير واجتناب المآثم ، فإذا عرضت هذه الأعمال كلها على الله عز وجل قال : أنا عدل لا أجور ، ومنصف لا أظلم ، وحكم لا أحيف ولا أميل ولا أشطط ، ألحقوا الأعمال السيئة التي اجترحها المؤمن بسنخ الناصب وطيبته ، وألحقوا الأعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب بسنخ المؤمن وطيبته ، ردوها كلها إلى أصلها ، فإني أنا الله لا إله إلا أنا عالم السرّ وأخفى ، وأنا المطلع على قلوب عبادي لا أحيف ولا أظلم ، ولا ألزم أحداً إلا ما عرفته منه قبل أن أخلقه .

ثم قال الباقر عليه السلام : « يا إبراهيم ، اقرأ هذه الآية » .

قلت : يابن رسول الله ، أية آية ؟

قال : « قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَنَّعًا

عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَّلِمُونَ ﴾ ^(١) ، هو في الظاهر ما تفهمونه ، هو والله في الباطن هذا بعينه ، يا إبراهيم ، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وناسخاً ومنسوخاً » .

ثم قال : « أخبرني يا إبراهيم ، عن الشمس إذا طلعت وبدا شعاعها في

البلدان ، أهو بائن من القرص ؟ » قلت : في حال طلوعه بائن .

قال : « أليس إذا غابت الشمس اتّصل ذلك الشعاع بالقرص حتّى يعود

إليه ؟ » قلت : نعم .

قال : « كذلك يعود كلّ شيء إلى سنخه وجوهره وأصله ، فإذا كان يوم

القيامة نزع الله عز وجل سنخ الناصب وطيبته مع أثقاله وأوزاره من المؤمن ،

فيلحقها كلها بالناصب ، وينزع سنخ المؤمن وطيبته مع حسناته وأبواب برّه واجتهاده من الناصب ، فيلحقها كلها بالمؤمن ، أفترى هاهنا ظلماً أو عدواناً؟» قلت : لا ، يابن رسول الله .

قال : «هذا والله القضاء الفاصل والحكم القاطع ، والعدل البين ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١) ، هذا يا إبراهيم ، ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٢) ، هذا من حكم الملكوت .

قلت : يابن رسول الله ، وما حكم الملكوت ؟ .

قال : «حكم الله وحكم أنبيائه ، وقصة الخضر وموسى عليه السلام حين استصحبه ، فقال : ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾^(٣) .

افهم يا إبراهيم ، واعقل ، أنكر موسى على الخضر واستفزع أفعاله ، حتى قال له الخضر : يا موسى ، ما فعلته عن أمري إنما فعلته عن أمر الله عز وجل ، من هذا - ويحك يا إبراهيم - قرآن يتلى ، وأخبار تؤثر عن الله عز وجل ، من ردّ منها حرفاً فقد كفر وأشرك وردّ على الله عز وجل .

قال الليثي : فكأنني لم أعقل الآيات - وأنا أقرؤها أربعين سنة - إلا ذلك اليوم ، فقلت : يابن رسول الله ، ما أعجب هذا تؤخذ حسنات أعدانكم فتردّ على شيعتكم ، وتؤخذ سيئات محبيكم فتردّ على مبغضيتكم !؟

قال : «إي والله الذي لا إله إلا هو ، فالتق الحبة وبارئ النسمة وفاطر

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ٢٣ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٤٧ .

(٣) سورة الكهف ١٨ : ٦٧ ، ٦٨ .

الأرض والسماء ، ما أخبرتك إلا بالحق ، وما أنبأتك^(١) إلا الصدق^(٢) ، وما ظلمهم الله ، وما الله بظلام للعبيد ، وإن ما أخبرتك لموجود في القرآن كله .

قلت : هذا بعينه يوجد في القرآن ؟

قال : « نعم ، يوجد في أكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن ، أتحب أن

أقرأ ذلك عليك ؟ » قلت : بلى يا بن رسول الله .

فقال : « قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا

سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ الآية^(٣) .

« أزيدك يا إبراهيم ؟ » قلت : بلى يا بن رسول الله ، قال : « ﴿ لِيَحْمِلُوا

أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾^(٤) .

أتحب أن أزيدك ؟ » قلت : بلى يا بن رسول الله .

قال : « ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا ﴾^(٥) يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات ، ويبدل الله حسنات أعدائنا سيئات ، وجلال الله ووجهه الله إن هذا لمن عدله وإنصافه ، لا راذ لقضائه ، ولا معقب لحكمه وهو السميع العليم .

(١) في «ج ، س» : وما أتيتك .

(٢) في «ج ، س ، ع ، ح ، ن» : بالصدق .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٢ و ١٣ .

(٤) سورة النحل ١٦ : ٢٥ .

(٥) سورة الفرقان ٢٥ : ٧٠ .

ألم أُبين لك أمر المزاج والطبنتين من القرآن؟»، قلت: بلى يا بن رسول الله، قال: «اقرأ يا إبراهيم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، يعني من الأرض الطيبة والأرض المنتنة، ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) يقول: لا يفتخر أحدكم بكثرة صلواته وصيامه وزكاته ونسكه لأن الله عز وجل أعلم بمن اتقى منكم، فإن ذلك من قبل اللمم، وهو المزاج.

أزيدك يا إبراهيم؟» قلت: بلى يا بن رسول الله. قال: «﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ * فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يعني أئمة الجور دون أئمة الحق ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢)، خذها إليك يا أبا إسحاق، فو الله، إنه لمن غرر أحاديثنا وباطن سرائرنا ومكون خزائنا، وانصرف ولا تطلع على سرنا أحداً إلا مؤمناً مستبصراً، فإنك إن أذعت سرنا بليت في نفسك ومالك وأهلك وولدك»^{(٣)(٤)}.

(١) سورة النجم ٥٣ : ٣٢ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ و ٣٠ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥ : ٢٢٨ - ٦/٢٣٣ .

(٤) ورد في حاشية «ج»: اعلم أن هذا الخبر وأمثاله مما يصعب على القلوب فهمه وعلى العقول إدراكه، ويمكن أن يكون كناية عما علم الله تعالى وقدره من اختلاط المؤمن والكافر في الدنيا، واستيلاء أئمة الضلال وأتباعهم على أئمة الحق وأتباعهم، وعلم أن المؤمنين إنما يرتكبون الآثام؛ لاستيلاء أهل الباطل عليهم، وعدم تولي أئمة الحق لسياستهم فيعذرهم بذلك ويعفو عنهم، ويعذب أئمة الجور وأتباعهم بتسببهم لجرائم من خالطهم مع ما يستحقون من جرائم أنفسهم، والله يعلم

(تم الكتاب) (١).

﴿ وحججه صلوات الله عليهم . (م ق ر قدس الله روحه) .

وأيضاً ورد في حاشية «ج» : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،
والصلاة على أشرف المرسلين محمد وعترته المعصومين .
وبعد لقد عورض هذا الكتاب المستطاب على نسخ مصححة مقابلة لا يخلو كل منها
من سقم ؛ لعدم ضبط أصل النسخة فصَحح بحسب الطاقة ، فالمرجو ممن فاز
بمطالعتة ، أو المقابلة معه ، أو العرض عليه ، أو الاستنساخ منه أن يستغفر لي على
غاية جهده وكمال العناية به ، فأني أنا الغريق في بحر العصيان المحتاج إلى شفاعة
الإخوان حشرنا الله مع موالينا الأئمة الطاهرين ، ووقفنا للعمل بما وصل منهم
- صلوات الله عليهم - إلينا من أحكام الدين ونشر أخبارهم وبت آثارهم على أحسن
النية وأكمل اليقين ، وجعلنا وسائر الإخوان من شيعتهم المخلصين ، ومحبيهم
الصادقين ، ويجعلنا من الشهداء تحت لواء قائمهم ، فنفوز فوزاً عظيماً في الفائزين ،
والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على محمد وآله المقدسين ، وأنا العبد الضعيف عملاً
الكثير زللاً للجسيم أملاً المقتاق إلى رحمة ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر
عفي عنهما بالنبي وآله ، وكان ذلك في شهر ربيع الأول من شهر سنة ثمان
وخمسين بعد الألف من الهجرة النبوية المصطفوية .

ورود في حاشية «ل» : قابلته وصححته على نسخة مصححة مقابلة بحسب
الطاقة ، فالمرجو ممن فاز بمطالعتة أو المقابلة معه أن يستغفر لي ولكاتبه ، أنا
العبد المحتاج إلى ربه ابن محمد خان محمد مؤمن الاسترآبادي ، وكان ذلك في
أواخر جمادى الأولى سنة ١٠٧٥ .

(١) ورد في «ج» : تم كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب على يد الفقير المحتاج
إلى رحمة الله الغني شكر الله بن محمد الحسيني في ثاني وعشرين شهر صفر ختم
بالخير والظفر من شهر سنة ثمان وستين بعد ألف من الهجرة النبوية المصطفوية
صلى الله عليه وآله الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين ، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً
أبدأ .

وفي «ش» : تم كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب بعون الملك الوهاب ،
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعترته
الطاهرين . وفرغ من كتابة هذه النسخة المباركة الفقير إلى عفو ربه الغني إبراهيم بن
علي

﴿هاشم الحسيني العميدي في مشهد مَنْ جعل الله الشفاء في تربته وإجابة الدعاء تحت قَبْتِه سيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ذرّيته في يوم الأحد الحادي عشر من شهر شعبان من شهر سنة ١٠٥٨ الثامنة والخمسين بعد الألف من الهجرة .

وفي حاشية «ش» : بلغ قبلاً بنسخ عديدة فصَحَّح إن شاء الله تعالى ، إلا أنّ في النسخ اختلافاً في تقديم بعض الأبواب من كتاب الصوم والحجّ وتأخيرها أشرت إليه ، وكتب الفقير إلى عفو الله تعالى حيدر علي ابن ميرزا محمد الشرواني عفي عنهما .

وفي «ح» : تمّ كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب ، والحمد لله ربّ العالمين ، وسلّم تسليماً كثيراً ، تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الأحد ثامن شهر جمادى الثانية سنة ١٠٦٤ .

وفي «ن» : تمّ كتاب علل الشرائع في وقت ضحى يوم السبت ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٠٥٨ من الهجرة .

وفي «س» : تمّ كتاب علل الشرائع والأحكام بعون الله الملك العالم وبمحمد وآله عليه وعليهم السلام . قد فرغت من تسويده في ليلة الأربعاء تاسع شهر ربيع الآخر في يد الضعيف النحيف الجاني الفاني الراجي إلى عفو ربّه الغني المغني ابن درويش محمد أمين حاجي الشهير رادي سنة سبعين بعد الألف من الهجرة النبويّة عليه السلام وألف التحية التحية .

وفي «ع» : تمّ كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب ، والحمد لله ربّ العالمين . قد فرغت من تسويده وخلصت من تنميته ، وأنا العبد الضعيف إلى الله الغني محمد تقي بن حيدر السهروردي الشهير بشولستاني في عصر يوم الاثنين ثامن شهر ذي قعدة سنة إحدى وستين بعد الألف .

وفي «ل» : تمّ كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب ، والحمد لله ربّ العالمين ، في عشر الآخر شهر محرم الحرام سنة ١٠٠٥ في المشهد المقدّسة الرضيّة الرضويّة صلوات الله وسلامه عليه [وعليه] ألف التحية والثناء ، في يد أقلّ خلق الله وأضعف عباده حسن علي ابن تاج الدين الأنصاري استرآبادي ، اللهم اغفر لكتابه وقارنه وناظره .

فهرس المحتويات

- باب علة التلبية ٥
- باب العلة التي من أجلها يكون في الناس مَنْ يحجّ ١١
- باب العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو ١٣
- باب علة تأثير قدمي إبراهيم عليه السلام في المقام ، ١٨
- باب علة استلام الحجر الأسود ١٩
- باب العلة التي من أجلها صار الحجر أسود ٢٦
- باب العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن ٢٧
- باب العلة التي من أجلها وضع الله عز وجل الحجر في الركن ٢٩
- باب العلة التي من أجلها سُمي الصفا صفا والمرورة مروة ٣٣
- باب العلة التي من أجلها جعل السعي بين الصفا والمرورة ٣٤
- باب علة الهولة بين الصفا والمرورة ٣٥
- باب العلة التي من أجلها صار المسعى أحب البقاع إلى الله ٣٦
- باب العلة التي من أجلها أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الشجرة ٣٧
- باب علة الإشعار والتقليد ٣٩
- باب العلة التي من أجلها سُمي يوم التروية يوم التروية ٤٠
- باب العلة التي من أجلها سُميت منى منى ٤١
- باب العلة التي من أجلها سُميت عرفات عرفات ٤٢
- باب العلة التي من أجلها سُمي مسجد الخيف مسجد خيف ٤٢
- باب العلة التي من أجلها سُميت المزدلفة مزدلفة ٤٣

٣٨٨	علل الشرائع / ج ٣
٤٤	باب العلة التي من أجلها سُميت المزدلفة جمعاً
٤٥	باب علة رمي الجمار
٤٥	باب علة الأضحية
٤٧	باب العلة التي من أجلها يستحب استفراف الضحايا
٤٧	باب العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين
٤٨	باب العلة التي من أجلها نهي عن حبس لحوم الأضاحي
٤٩	باب العلة التي من أجلها يجوز أن تعطى الأضحية من يسلمها
٥٠	باب العلة التي من أجلها يجب على مَنْ لا يجد ثمن الأضحية
٥١	باب العلة التي من أجلها تجزئ البدنة عن نفس
٥٣	باب العلة التي من أجلها يجزئ في الهدى الجذع
٥٣	باب العلة التي من أجلها سقط الذبح عن مَنْ
٥٤	باب العلة التي من أجلها رُفِعَ عن أهل اليمن
٥٤	باب العلة التي من أجلها سُمي الحج الأكبر
٥٥	باب العلة التي من أجلها سُمي الطائف طائفاً
٥٦	باب العلة التي من أجلها صيرَ الموقف بالمشعر
٥٧	باب العلة التي من أجلها لا يكتب على الحاج ذنب
٥٨	باب العلة التي من أجلها أفاض رسول الله ﷺ من المشعر
٥٩	باب العلة التي من أجلها يقام الحد على الجاني في الحرم
٦٠	باب العلة التي من أجلها سُمي الأبطح أبطح
٦٠	باب العلة التي من أجلها يأكل المحرم الصيد إذا
٦٢	باب علة كراهة المقام بمكة
٦٤	باب العلة التي من أجلها يكره الاحتباء
٦٤	باب العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل
٦٧	باب العلة التي من أجلها صار التكبير أيام التشريق بمنى

٣٨٩	فهرس المحتويات
٦٧	باب العلة التي من أجلها صار الركن الشامي
٦٨	باب العلة التي من أجلها صار البيت مرتفعاً
٧٠	باب العلة التي من أجلها هدمت قريش الكعبة
٧٠	باب العلة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ يمر في كل حجة
٧٢	باب العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة
٧٣	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن
٧٤	باب العلة التي من أجلها لا يؤخذ الطير الأهلي
٧٤	باب العلة التي من أجلها أذن رسول الله ﷺ للعباس
٧٥	باب العلة التي من أجلها لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة
٧٥	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن يظلل
٧٦	باب نواذر علل الحج
٨٢	باب العلة التي من أجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات
٨٣	باب علة منع الصيد
٨٤	باب علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة
٨٤	باب علة وجوب البدنة على المحرم ينظر إلى ساق امرأة
٨٥	باب العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلاة
٨٧	باب العلة التي من أجلها أطلق للمحرم أن يطرح
٨٧	باب العلة التي من أجلها لا يكون جدال في بعض الأحيان
٨٨	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة
٨٨	باب العلة التي من أجلها يجوز للمرأة المحرمة ليس السراويل
٩٠	باب العلة التي من أجلها سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ
٩٠	باب العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي ﷺ
٩٣	باب النواذر
١٢١	باب العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكباثر النار

٣٩٠	علل الشرائع / ج ٣
١٢٣	باب علة تحريم الخمر
١٢٥	باب العلة التي من أجلها صار شرب الخمر أشد
١٢٥	باب العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث
١٢٨	باب علة منع شرب الخمر في حال الاضطرار
١٢٨	باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ قتل النفس
١٢٩	باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ عقوق الوالدين
١٣٠	باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ الزنا
١٣١	باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ قذف المحصنات
١٣٢	باب العلة التي من أجلها حَرَّمَ اللهُ أكل مال اليتيم
١٣٣	باب العلة التي من أجلها حُرِّمَ الفرار من الزحف
١٣٥	باب علة تحريم ما أهلَّ به لغير الله
١٣٦	باب علة تحريم سباع الطير والوحش
١٣٧	باب علة تحريم الربا
١٣٩	باب العلة التي من أجلها حَرَّمَ اللهُ تعالى الخمر
١٤٢	باب العلة التي من أجلها يكره أكل لحم الغراب
١٤٣	باب علل المسوخ وأصنافها
١٥١	باب العلة التي من أجلها قد يرتكب المؤمن المحارم و
١٥٤	باب علة الطيب وسببه
١٥٦	باب العلة التي من أجلها أبى الله عزَّ وجلَّ لصاحب الخلق السيء
١٥٦	باب العلة التي من أجلها لا تُقبل توبة صاحب البدعة
١٥٨	باب العلة التي من أجلها صار الخطأ لا يمشي
١٥٩	باب العلة التي من أجلها صار الثور غاصاً طرفه
١٦٠	باب العلة التي من أجلها صارت الماعز مفرقة
١٦١	باب علة الكيِّ على أيدي الدوابِّ ونتاج البغل

٣٩١	فهرس المحتويات
١٦٢	باب علة خلق الهَرِّ والخنزير
١٦٣	باب العلة التي من أجلها خلق الله تعالى الذباب
١٦٤	باب علة خلق الكلب
١٦٥	باب علة خلق الذرِّ
١٦٦	باب علة خُلُوق الوجه من غير كبير
١٦٦	باب علامات الصابر
١٦٧	باب العلة التي من أجلها صارت همّة النساء في الرجال
١٦٧	باب العلة التي من أجلها جعل الشهادة في النكاح
١٦٨	باب العلة التي من أجلها حرم الجمع بين الأختين
١٦٨	باب العلة التي من أجلها نهى عن تزويج المرأة على عمّتها
١٦٩	باب العلة التي من أجلها صار مهر السّنة خمسمائة درهم
١٧١	باب العلة التي من أجلها صار مهر النساء عند المخالفين
١٧١	باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن ينظر
١٧٢	باب العلة التي من أجلها إذا قال الرجل لامرأته :
١٧٢	باب علة المهر ووجوبه على الرجال
١٧٣	باب العلة التي من أجلها يكره أن يكون المهر أقلّ
١٧٤	باب العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول
١٧٥	باب العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج
١٧٦	باب العلة التي من أجلها يجوز أن يتزوَّج في الشكّك
١٧٦	باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يجامع الرجل
١٧٧	باب علة استبراء الجوّاري
١٧٧	باب العلة التي من أجلها إذا كان للرجل امرأتين كان جائزاً له
١٧٨	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأسير أن يتزوَّج
١٧٩	باب العلة التي من أجلها أحلّ للرجل أن يتزوَّج أربع

- باب العلة التي من أجلها جعل الله الغيرة للرجال ١٨٠
- باب علة حلق شعر المولود ١٨١
- باب علة الختان ١٨١
- باب العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله ١٨٣
- باب علة طلاق العدة ، والعدة التي من أجلها لا تحل المرأة ١٨٤
- باب العلة التي من أجلها صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر ١٨٦
- باب العلة التي من أجلها لا تحل الملائنة ١٨٧
- باب العلة التي من أجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ١٨٨
- باب العلة في شهادة رجل وامرأتين ١٨٩
- باب العلة التي من أجلها تعدد المطلقة ١٨٩
- باب العلة التي من أجلها جعل في الزنا أربعة شهود ١٩٠
- باب العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته ١٩٢
- باب العلة التي من أجلها لا يحل طلاق الشيعة ١٩٢
- باب علة تحصين الأمة الحر ١٩٣
- باب العلة التي من أجلها فضل الرجال على النساء ١٩٥
- باب العلة التي من أجلها لا تحصن المتعة الحر ١٩٦
- باب العلة التي من أجلها نهي عن طاعة النساء ١٩٦
- باب علل نوادر النكاح ١٩٨
- باب العلة التي من أجلها يكره النفخ في القدح ٢٠٧
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤاجر الأرض ٢٠٨
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز تطويل شعر الشارب ٢٠٨
- باب العلة التي من أجلها صار مولى الرجل منه ٢٠٩
- باب علة النهي عن القران بين الفواكه ٢٠٩
- باب علة كراهية الثوم والبصل والكزاث ٢١٠

٣٩٣ فهرس المحتويات
٢١١	باب العلة التي من أجلها سُمي تبع تبعاً.....
٢١٢	باب العلة التي من أجلها نهى عن الفرار من الوباء.....
٢١٣	باب العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة.....
٢١٦	باب العلة التي من أجلها يخلد مَنْ يخلد في الجنة.....
٢١٧	باب العلة التي من أجلها سُمي المؤمن مؤمناً.....
٢١٨	باب العلة التي من أجلها صارت نية المؤمن خيراً.....
٢١٩	باب علة تحليل مال الولد للوالد.....
٢٢٠	باب العلة التي من أجلها حُرِّم على الرجل جارية ابنه.....
٢٢١	باب العلة التي من أجلها سُمي الطبيب طبيباً.....
٢٢٢	باب العلة التي من أجلها أنظر الله إبليس.....
٢٢٢	باب العلة التي من أجلها سُمي الرجيم رجيماً.....
٢٢٣	باب العلة التي من أجلها سُمي الخناس خناساً.....
٢٢٣	باب العلة التي من أجلها نهى عن مخالطة المحارف.....
٢٢٤	باب العلة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات.....
٢٢٥	باب العلة التي من أجلها يكره مخالطة الأكراد.....
٢٢٦	باب العلة التي من أجلها يكره مخالطة السفلة.....
٢٢٦	باب العلة التي من أجلها يكره الدّين.....
٢٣٠	باب العلة التي من أجلها لا تباع الدار.....
٢٣١	باب علل الصناعات المكروهة.....
٢٣٣	باب العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامة.....
٢٣٥	باب علة هتك الستر.....
٢٣٦	باب علة النهي عن أكل الطين.....
٢٣٨	باب العلة التي من أجلها يكره التخلل بالريحان.....
٢٣٩	باب العلة التي من أجلها يكره لبس النعال الملس.....

٣٩٤	علل الشرائع / ج ٣
٢٣٩	باب العلة التي من أجلها لا ترحم المرأة إذا زنى بها غلام
٢٤٠	باب العلة التي من أجلها يجلد قاذف المستكرهه
٢٤٠	باب العلة التي من أجلها لا يجلد الغلام الذي لم يحتلم
٢٤١	باب العلة التي من أجلها لا يقطع المعترف
٢٤٢	باب العلة التي من أجلها لا يقطع الأجير
٢٤٤	باب العلة التي من أجلها لا يزداد السارق على قطع
٢٤٧	باب علل نواذر الحدود
٢٥٣	باب العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة
٢٥٤	باب العلة التي من أجلها جعل البينة على المدعي
٢٥٦	باب العلة التي من أجلها لا يقاد للمجنون من قاتله
٢٥٧	باب العلة التي من أجلها صارت دية الميت إذا قطع رأسه
٢٥٨	باب العلة التي من أجلها يجلد الزاني مائة جلدة
٢٥٩	باب العلة التي من أجلها لا يقطع الطرار والمختلس
٢٦٠	باب العلة التي من أجلها يجلد ظل الذي يزعم
٢٦٠	باب العلة التي من أجلها لا يقام الحد بأرض العدو
٢٦١	باب العلة التي من أجلها صار حد القاذف
٢٦٢	باب العلة التي من أجلها إذا قذف الزوج
٢٦٣	باب العلة التي من أجلها يضرب العبد
٢٦٤	باب العلة التي من أجلها يقتل ساحر المسلمين
٢٦٤	باب العلة التي من أجلها يقتل المحدود
٢٦٥	باب علة تحريم اللواط والسحق
٢٧٥	باب العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده
٢٧٧	باب علة المدّ والجزر
٢٧٨	باب علة الزلزلة

٣٩٥	فهرس المحتويات
٢٨٣	باب العلة التي من أجلها يغسل الصبيان من الغمر
٢٨٣	باب العلة التي من أجلها صارت الغيبة أشد من الزنا
٢٨٤	باب العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد شيء
٢٨٥	باب العلة التي من أجلها تقاصرت الشهور
٢٨٦	باب العلة التي من أجلها لم يشرب جعفر بن أبي طالب خمراً
٢٨٧	باب العلة التي من أجلها يكره أن يستشار العبد و
٢٨٨	باب العلة التي من أجلها يكره مشاورة الجبان و
٢٨٨	باب العلة التي من أجلها يكره إكثار وضع اليد في اللحية
٢٨٩	باب العلة التي من أجلها أمر الإنسان أن ينظر إلى مَنْ هو دونه
٢٩٠	باب العلة التي من أجلها صار المؤمن مكفراً
٢٩١	باب العلة التي من أجلها تعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا
٢٩٢	باب العلة التي من أجلها أحل الله عز وجل لحم البقر
٢٩٣	باب العلة التي من أجلها يكره أكل الغدد
٢٩٣	باب العلة التي من أجلها حرّم النخاع و
٢٩٥	باب العلة التي من أجلها يكره أكل الكليتين
٢٩٥	باب العلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
٢٩٧	باب العلة التي من أجلها كره التصفير
٢٩٨	باب العلة التي من أجلها يكره تكليف المخالفين
٢٩٨	باب العلة التي من أجلها يدعى الناس باسم أمهاتهم
٢٩٩	باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة
٢٩٩	باب علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات
٣٠٠	باب العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهمامة
٣٠١	باب العلة التي من أجلها لا يجوز قتل الأسير
٣٠٢	باب علة طول مدة السلطان وقصر مدته

٣٩٦ علل الشرائع / ج ٣
٣٠٣ باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتخذ من النبط
٣٠٣ باب العلة التي من أجلها صارت الوصية بالثلث
٣٠٥ باب العلة التي من أجلها لا تعول سهام الموارث
٣١٠ باب العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل
٣١٣ باب العلة التي من أجلها لا ترث المرأة مما ترك
٣١٥ باب العلة التي من أجلها سُميت قم قم
٣١٦ باب العلة التي من أجلها صار بعض الأشجار
٣١٧ باب علة صفرة لون المشمش ، وحلاوة بعض
٣١٨ باب علة دود الثمار ، وعلة خلق الشعير
٣١٩ باب علة صفرة الوجوه وزرقة العيون
٣٢٠ باب العلة التي من أجلها إذا قطع رأس النخلة لم تنبت
٣٢١ باب العلة التي من أجلها ينبت كل النخل في مستنقع
٣٢١ باب العلة التي من أجلها صارت الشمس حارة
٣٢٢ باب العلة التي من أجلها سُميت سدرة المنتهى
٣٢٣ باب العلة التي من أجلها سُميت ربح الشمال
٣٢٣ باب العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح و
٣٢٤ باب العلة التي من أجلها سُمي الطارق طارقاً
٣٢٤ باب نوادر العلل
٣٨٧ فهرس المحتويات